



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم



كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاد نقدي و بنكي

تقييم مساهمة خدمة الاعتماد المستندي في دعم التجارة الخارجية

دراسة حالة -بنك الجزائري الخارجي وكالة مستغانم 066-

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في علوم العلوم الاقتصادية

❖ من إعداد الطالبة :

❖ عمراوي صبرينة

❖ إشراف الأستاذ:

❖ أ.د رمضان محمد

اعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

الاستاذ د.ودان بو عبد الله


مشرفا و مقررا

الاستاذ د.رمضان محمد

ممتحنا

الاستاذ قوار الحبيب سعيد

السنة الجامعية 2024/ 2023



### ملخص:

جاءت هذه الدراسة بعنوان " تقييم مساهمة خدمة الاعتماد المستندي في دعم التجارة لخارجية " والتي تتمحور حول تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي، حيث ارتكزنا على المنهج الوصفي خلال الجانب النظري الذي يبين في اساسيات حول التجارة الخارجية، التمويل و عموميات حول الاعتماد المستندي، اما الجزء التطبيقي عرض من خلال تحليل خدمة الاعتماد المستندي في دعم التجارة الخارجية. حيث قمنا بدراسة ميدانية على مستوى بنك الجزائر الخارجي وكالة مستغانم 066، توصلنا إلى أن الوكالة تستعمل تقنية الإعتماد المستندي لأنها من ابرز أدوات الضمان والدفع وهذا ما يجعلها الوسيط لاتمام العمليات التجارية بصورة حسنة، كما ان الاعتماد المستندي تقنية تحكمها القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية و الصادرة عن الغرفة التجارية، والتي تهدف الى توحيد العمل بهذه التقنية على المستوى الدولي.

**الكلمات المفتاحية:** التجارة الخارجية، الإعتماد المستندي، التوطين، وسائل الدفع.

### Summary:

This study was entitled "Evaluation of the contribution of the documentary credit service in supporting foreign trade", which revolves around financing foreign trade through documentary credit, where we were based on the descriptive approach during the theoretical aspect, which shows the basics of foreign trade, financing and generalities about documentary credit, while the applied part was presented through the analysis of the documentary credit service in supporting foreign trade. Where we conducted a field study at the level of the Algerian Foreign Bank, Mostaganem Agency 066, we found that the agency uses the documentary credit technology because it is one of the most prominent guarantee and payment tools, and this is what makes it the mediator to complete commercial operations well, and documentary credit is a technique governed by the unified international rules and customs for documentary credits issued by the Chamber of Commerce, which aims to unify the work of this technology at the international level.

**Keywords:** Foreign trade, letter of credit, Settlement, Payment Methods.

# شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

قال عز وجل على لسان نبيه سليمان عليه السلام

رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ

صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ

فالحمد والشكر لله حمدا طيبا الذي رزقنا من العلم ما لم نكن نعلم، وأعطانا من القوة ما نحتاجه للوصول إلى هذا المستوى من الفهم، وإتمام هذا العمل القيم.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للوالدين اللذان مهما شكرنا لن نوفي حقهما.

ونتقدم بالشكر الخاص للأستاذ الدكتور رمضان محمد التي شجعنا وأعاننا

في انجاز هذا العمل بنصائحه وتوجيهاته.

نشكر كل من ساهم في انجاز هذا العمل المتواضع.

# إهداء

إلى من قال فيهما عز وجل: "وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ  
وَقُلْ رَبِّ

ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"

إلى من ربباني على الفضيلة والصدق، إلى رمز التضحية وينبوع  
الحياة.

إلى أمي وأبي العزيزين اللذان علماني معاني الصبر والعفة والأخلاق  
والتربية الحسنة ولم يبخلا علي بتوجيهاتهما إلى اللذان كانا دافعي  
في النجاح والمثابرة، أطال عمرهما وحفظهما من كل شر.  
إلى كل من أدين له بالعرفان، ومن لم يبخل علي يوما بنصائحه  
القيمة.

إلى جميع أصدقائي، وإلى كل طلبة قسم العلوم الاقتصادية.  
إلى كل من جار عليهم النسيان وسلام الله أبلغه بقلمني من حيث عجز  
عن ذلك اللسان.

فجزا الله الجميع كل خير ...

عمراوي صبرينة



# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

الصفحة	البيان
/	الملخص
/	الشكر
/	الإهداء
VIII	فهرس المحتويات
IX	فهرس الأشكال
أ	مقدمة
<b>الفصل الأول: اساليب تمويل التجارة الخارجية</b>	
2	تمهيد
3	المبحث الاول: اساسيات التجارة الخارجية
3	المطلب الاول: مفهوم التجارة الخارجية
4	المطلب الثاني: اهمية التجارة الخارجية
5	المطلب الثالث: هيكل التجارة الخارجية
6	المبحث الثاني: تقنيات التجارة الخارجية
6	المطلب الاول: الاطراف المباشرة في التجارة الخارجية
8	المطلب الثاني: الاطراف الغير المباشرة في التجارة الخارجية
9	المطلب الثالث: الوثائق المستعملة في التجارة الخارجية
14	المبحث الثالث: طرق تمويل التجارة الخارجية
14	المطلب الاول: تعريف تمويل التجارة الخارجية
16	المطلب الثاني: اهمية تمويل التجارة الخارجية

18	المطلب الثالث: اليات تمويل التجارة الخارجية
21	خلاصة
<b>الفصل الثاني:قواعد و اليات خدمة الاعتماد المستندي</b>	
23	تمهيد
24	المبحث الاول:عموميات حول الاعتماد المستندي
24	المطلب الاول: مفهوم الاعتماد المستندي
26	المطلب الثاني: الاطراف المتعاملة بالاعتمادات المستندية
26	المطلب الثالث: انواع الاعتمادات المستندية
35	المبحث الثاني: اليات سير الاعتمادات المستندية
35	المطلب الاول: التصنيف الائتماني لأنواع الاعتمادات المستندية
37	المطلب الثاني: ادارة عمليات الاعتمادات المستندية
40	المطلب الثالث: شروط العامة لفتح الاعتمادات المستندية
42	المبحث الثالث: افاق الاعتمادات المستندية
43	المطلب الاول: مخاطر الاعتمادات المستندية
45	المطلب الثاني: حلول المتبعة من قبل البنوك في حالة وجود مستندات مخالفة
54	المطلب الثالث: مزايا الاعتماد المستندي
56	خلاصة
<b>الفصل الثالث: دراسة حالة لدى بنك الجزائري الخارجي وكالة مستغانم 066</b>	
58	تمهيد
59	المبحث الاول: تقديم بنك الجزائري الخارجي BEA
59	المطلب الاول: بطاقة تعريفية للوكالة البنكية مستغانم "066"
60	المطلب الثاني: مهام بنك الجزائري الخارجي

60	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنك الجزائري الخارجي لوكالة مستغانم
64	المبحث الثاني: مراحل انجاز الاعتماد المستندي لدى بنك الجزائري الخارجي
54	المطلب الاول: تقديم الفاتورة الشكلية
65	المطلب الثاني: توطين الاستيراد
66	المطلب الثالث: طلب فتح الاعتماد المستندي
68	المبحث الثالث: دراسة تطبيقية خاصة بالاعتماد المستندي لعملية استيراد لدى وكالة البنك الجزائري الخارجي بولاية مستغانم
68	المطلب الاول: محتويات ملف العملية
69	المطلب الثاني: طلب فتح الاعتماد المستندي
70	المطلب الثالث: سير المعاملة
71	المطلب الرابع: آثار استعمال تقنية الاعتماد المستندي في ترقية التجارة الخارجية
73	خلاصة
75	خاتمة
79	المراجع
85	الملاحق

فهرس الأشكال

الصفحة	عنوانه	رقم الشكل
25	مخطط عملية الاعتماد المستندي	1
27	سير الاعتماد قابل للغاء	2
29	الاعتماد الغير قابل للنقض	3
61	الهيكل التنظيمي لوكالة مستغانم	4

فهرس الجداول

الصفحة	عنوانه	رقم الجدول
69	بيان تفصيلي للارقام المونة في الصورة	01

قائمة الملاحق

عنوانه	رقم الملحق
الفاتورة الشكلية	01
رسالة طلب التوطين البنكي	02
رسالة سويغت لافتتاح الاعتماد المستندي	03
الوثائق المطلوبة من البنك لفتح الاعتماد	04

# مقدمة

## المقدمة العامة:

تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع من المجتمعات، سواء كان ذلك المجتمع متقدما او ناميا، فهي تربط الدول مع بعضها البعض، اذ تساعد على تحقيق التطور الاقتصادي، بالإضافة الى زيادة رفاهية المجتمع عن طريق توسيع قاعدة الاختيارات فيما يخص توفير المنتوجات، مما يترتب عن ذلك أن التجارة تعتبر مؤشرا جوهريا على قدرة الدول الإنتاجية في السوق الدولي و قدرة الدولة على الإستيراد والتصدير.

ومع زيادة المعاملات الدولية ازدادت الحاجة إلى تمويل التجارة الخارجية، حيث اعتبر التمويل من أصعب وأعقد المشاكل التي تواجه التنمية الإقتصادية في كل دول العالم، مما استوجب تدخل بعض الجهات كالبنوك وبعض المؤسسات المالية للتقليل من هذه المخاطر والمشاكل أو الحد منها عن طريق تقنياتها التمويلية، التي تسمح بتوفير الأمان و الثقة بين المتعاملين الإقتصاديين، وضمان عدم تعرض أطراف المعاملات الخارجية للمخاطر بإعتبار أن هذا ما يبحث عنه كل متعامل وهو ماكان منعدما قبل تدخل البنوك كوسيط في معاملات التجارة الخارجية. ويعتبر الإعتماد المستندي من بين أهم التقنيات المعتمدة في تمويل التجارة الخارجية وأكثرها إستعمالا لتمييزه بالسرعة والأمان وتوفير السيولة النقدية.

يعتبر الإعتماد المستندي التقنية الأكثر فعالية كونها تجمع بين صفتي القرض والدفع، ومن هنا يبرز الدور الذي يلعبه الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية. فهو يعتبر الطريقة المثلى لتحقيق مساعي كل من المستورد والمصدر، وبالتالي يقدم حلا للمشاكل والمخاطر التي ترافق هذه البيوع، ويضمن حقوق كل طرف في عملية التبادل التجاري.

وعلى ذكر ما سبق نطرح الاشكال التالي:

### ○ ما مدى فعالية الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية ؟

ويمكن تقسيم الإشكالية الرئيسية إلى الأسئلة الفرعية التالية

- ماهو دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية في البنك محل الدراسة ؟
- ماهي الإجراءات المطبقة من طرف البنك لتسهيل تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي؟
- ماهي الصعوبات التي تواجه البنك في تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتمادات المستندية وكيف يمكن تجاوزها؟

الفرضيات:

- يلعب الاعتماد المستندي دور بارز في تمويل التجارة الخارجية كونه عنصر ثقة و ضمان لأطراف الصفقات التجارية الخارجية.
- تعمل البنوك المحلية على تطبيق اجراءات تسهل تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي .
- تضمن تقنية الاعتماد المستندي عدة مخاطر كالسرقة و تعرض البضاعة للتلف و المشاكل المتعلقة بالنقل و التوصيل.

- أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من الدور الرئيسي والفعال الذي تلعبه تقنية الاعتماد المستندي في التحكم في حجم الصادرات والواردات باعتبار ان الاعتماد المستندي واحد من أهم الأدوات المستعملة من طرف البنوك كأداة تمويل وتسوية المدفوعات الناتجة عن التجارة الخارجية .

-أهداف الدراسة:

يسعى هذا البحث للوصول إلى الأهداف الآتية:

- السعي نحو توسيع المفاهيم الأكاديمية وترسيخها.
- التعرف على اليات تمويل التجارة الخارجية.
- تقييم فعالية الاعتماد المستندي في المويل التجارة الخارجية.
- تقديم دراسة علمية اكادمية .

حدود الدراسة:

- الحدود الزمنية: تمت هذه الدراسة في السداسي الثاني من الموسم الجامعي 2023/2024.
- الحدود المكانية: تمت الدراسة على مستوى بنك الجزائر الخارجي BEA ووكالة مستغانم .

صعوبات الدراسة:

- صعوبة ايجاد بنك للقيام بالدراسة الميدانية.
- صعوبة التوسع في فترة الدراسة.
- صعوبة الحصول على المراجع المتعلقة بجوهر الموضوع.

دراسات السابقة:

-**بن شعبان حكيمة:** الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي زوز سنة 2014، والتي عالجت خلالها الباحثة مدى تدخل الاعتماد المستندي في تنشيط التجارة الخارجية، باعتبارها وسيلة تقلل من المخاطر المحيطة بتنفيذ عقد البيع الدولي والية تحقق الثقة و الامان لاطراف العقد.

-**مريزيق حدة:** تقييم دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2022، والتي تمحورت دراستها حول الاليات التي توفرها البنوك لعملائها في عمليات الدفع المتعلقة بالمعاملات التجارية الخارجية باعتبارها وسيط في هذه العمليات، وقد تطرقت بذلك لالية الاعتماد المستندي كوسيلة ضمان و حماية للاطراف.

-**لبط سليم:** الاعتماد المستندي في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، سنة 2023/2022، و التي تطرق فيها الباحث الى مدى فاعلية المؤسسات المصرفية في التدخل لتلبية مقتضيات التجارة الخارجية عن طريق النصوص القانونية، و هو ما ادى الى تحفيز التجارة الخارجية في الجزائر وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين.

**المنهج المتبع:**

بغية الاجابة على الاشكالية المطروحة، و التساؤلات الفرعية و ايضا اختبار صحة الفرضيات المصاغة و تحليل مختلف ابعاد و جوانب الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي لاننا استخدمنا النظريات و المفاهيم حول التجارة الخارجية و الاعتماد المستندي، والمنهج التحليلي لتحليل الظاهرة و نتائجها على مستوى بنك الجزائر الخارجي BEA.

**هيكل البحث:**

سعيًا للإجابة على الاشكالية البحث و اختبار الفرضيات، ارتأينا تقسيم بحثنا الى ثلاثة فصول كالآتي:

**الفصل الاول:** سنتناول في الفصل الاول اساليب تمويل التجارة الخارجية، بحيث سنقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث. في المبحث الاول سنترق الى اساسيات التجارة الخارجية، اما المبحث الثاني سنقدم تقنيات التجارة الخارجية، والمبحث الثالث سننترق الى مختلف طرق تمويل التجارة الخارجية.

**الفصل الثاني:** خصصنا هذا الفصل لقيود و اليات خدمة الاعتماد المستندي وذلك من خلال تقسيمه الى ثلاثة مباحث. سنتناول في المبحث الاول عموميات حول الاعتماد المستندي، اما فيما يخص المبحث الثاني

سنتطرق الى اليات سير الاعتمادات المستندية وذلك سنتعرف على تحليل الائتماني للاعتماد و شوط اقامته. وفي الاخير سنتطرق الى افاق الاعتمادات المستندية من منافع و المخاطر للاعتماد المستندي.

**الفصل الثالث:** خصصنا هذا الفصل لدراسة تطبيقية لحالة استيراد عن طريق الاعتماد المستندي و ذلك بتقسيم الفصل الى ثلاثة مباحث، المبحث الاول تقديم بنك الجزائر الخارجي BEA، و المبحث الثاني مراحل انجاز الاعتماد المستندي لدى بنك الجزائر الخارجي، والمبحث الثالث دراسة تطبيقية على مستوى بنك الجزائر الخارجي وكالة مستغانم "066"، و في الاخير تطرقنا الى دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية لدى البنك محل الدراسة.

## الفصل الأول

# أساليب تمويل التجارة الخارجية

### مقدمة الفصل :

لقد بات من المستحيل على أي دولة سواء كانت نامية أو متقدمة أن تنعزل بنفسها عن العالم الخارجي ذلك راجع إلى إحتياجات الدولة من المواد الضرورية للإنتاج لا تتوفر عليها ، أو لوجود فائض على مستوى نشاطها الإقتصادي مما يتحتم عليا للجوء إلى التبادل التجاري بينها و بين دول أخرى والذي يتم في ظل ما يسعى بالتجارة الخارجية التي تعتبر الشريان الرئيسي الذي يربط الدول ببعضها البعض وبالتالي نشوء نوع من التكامل والتقارب الإقتصادي فيما بينها ، و من أجل توضيح الفكرة عمدنا إلى تخصيص مبحث خاص بدراسة اساسيات التجارة الخارجية بصفة عامة و في المبحث الثاني تطرقنا إلى تقنيات التجارة الخارجية حيث سنتعرف على اطرافها المباشر و الغيرالمباشرة و الوثائق المستخدمة في ذلك،اما المبحث الثالث فخصصناه لي ماهية تمويل التجارة الخارجية.

## المبحث الأول: أساسيات التجارة الخارجية

تلعب التجارة الخارجية دورا هاما متعدد الجوانب و الأهداف سواء على مستوى الاقتصاد الوطني و خاصة في مجال الإنتاج و إعادة الإنتاج، او على مستوى التجارة و العلاقات الاقتصادية الدولية، لهذا سنحاول في هذا المبحث التطرق الى مفهوم التجارة الخارجية، ثم نتطرق الى أهمية التجارة الخارجية وبعدها التعرف على هيكلها.

### المطلب الأول: تعريف التجارة الخارجية

**التعريف الأول:** التجارة الخارجية هي فرع من فروع علم الاقتصاد والذي يهتم بدراسة الصفقات الاقتصادية الجارية عبر الحدود الدولية.<sup>1</sup>

**التعريف الثاني:** التجارة الدولية هي عملية التبادل التجاري الذي يتم بين الدولة والعالم الخارجي.<sup>2</sup>

**التعريف الثالث :** التجارة الخارجية تعرف بأنها عملية انتقال السلع و الخدمات و رؤوس الأموال بين الدول و التي تنظم من خلال مجموعة من السياسات و القوانين و الانظمة التي تعقد بين الدول.<sup>3</sup> وهي المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع و الأفراد و رؤوس الأموال، تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات و منظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة.

وهي عملية التبادل السلع و الخدمات و غيرها بين دول مختلفة ، بهدف تحقيق منافع متبادلة لاطراف التبادل.

من التعريف السابقة نستنتج ان التجارة الخارجية عبارة عن مختلف عمليات التبادل التجاري الخارجي سواء في صور سلع و افراد او رؤوس أموال بين افراد يقطنون وحدات سياسية مختلفة بهدف اشباع اكبر حاجات

<sup>1</sup> روميضاء مرواني، مؤسسات الصناعة الغذائية و اثرها في ترقية التجارة الخارجية الواقع و المأمول دراسة حالة الجزائر، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ، جامعة 8 ماي 1945 -قائمة- ، سنة 2020/2019، ص33 .

<sup>2</sup> كاظم عباي الجاسم، جغرافية التجارة الخارجية، دار صفاء للنشر و التوزيع ، طبعة الاولى، عمان، 2015، ص31.

<sup>3</sup>د.عطاء الله الزبون ، التجارة الخارجية،جامعة العلوم الاسلامية، دار اليازوري، ص9.

ممكنة و تعزيز الاقتصادات الوطنية من خلال زيادة الإنتاج و العمالة و توفير السلع و الخدمات التي لا تتوفر محليا، كما تساهم في تعزيز التعاون الدولي و تقوية العلاقات الدولية .

و يعرفها الباحث التجارة الدولية بانها عملية حركة الصادرات و الاستيرادات المتمثلة بالبضائع و السلع و الخدمات و الأموال و الايدي العاملة عبر الحدود السياسية للدول.

### المطلب الثاني: أهمية التجارة الدولية

تنشأ أهمية التجارة الدولية من حاجة دول العالم إلى الحصول على سلع وخدمات من الدول الأخرى ويرجع ذلك إلى:<sup>1</sup>

○ عدم قدرة أي دولة في العالم مهما بلغت قوتها الاقتصادية أن تقوم بإنتاج كل السلع والخدمات التي تحتاجها محليا بسبب عدم توافر المواد الأولية أو عدم توافر الظروف الطبيعية والجغرافية التي تحتاجها والملائمة لإنتاج هذه السلع محليا.

○ اختلاف تكاليف إنتاج نفس السلعة بين دول العالم، حيث تستطيع دولة إنتاج سلعة معينة داخليا لكن بتكاليف مرتفعة نسبيا بالمقارنة بالدول الأخرى، لذا يكون من الأفضل لها عدم إنتاجها محليا واستيرادها من الخارج.

فالتجارة الدولية تظهر أهميتها في أنها:

- تعد الصورة المباشرة للعلاقات الدولية، فهي تربط الدول والمجتمعات بعضها ببعض.
- تساعد في زيادة الرفاهية للمجتمعات عن طريق توسيع قاعدة الاختيار فيما يخص مجالات الاستثمار والاستهلاك.<sup>2</sup>
- تحسين جودة الحياة من خلال توفير وصول أوسع الى الخدمات عالية الجودة و بأسعار منافسة ، تسهم التجارة الخارجية في تحسين جودة الحياة للمواطنين .
- تحفيز الابتكار و التطوير التكنولوجي من خلال تبادل التقنيات و المعرفة بين الدول .

<sup>1</sup> ا.د. كامل بكرى و اخارون ، الاقتصاد الدولي، دار التعليم الجامعي، الناشر قسم الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، ص 8.

<sup>2</sup> فوزي عبد الرزاق، إستراتيجيات التجارة الخارجية، ناشرون و الموزعون، الطبعة الأولى، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2016، ص 19.

## الفصل الأول.....أساليب تمويل التجارة الخارجية

- ربط الدول و المجتمعات مع بعضها البعض وإقامة العلاقات الودية و الصداقة مع الدول المتعاملة معها.

- تعتبر مؤشرا جوهريا لقدرة الدولة على الإنتاج و التنافسية في السوق الدولي <sup>1</sup>.

فلكل دولة ميزات فاختلاف المناخ و الطبيعة الجغرافية و التكوين الجيولوجي جعل لكل منها ميزة من حيث المنتجات التي يمكن انتاجها فيها.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث : هيكل التجارة الخارجية

للتجارة الخارجية دور هام في كل اقتصاديات دول العالم لأنها توفر لاقتصاد معين ما يحتاجه من السلع والخدمات المختلفة من خلال نشاط الإستيراد وتمكنه من التخلص من فوائض السلع والخدمات من خلال التصدير لذا تعتبر الصادرات والواردات أساس التبادل التجاري وبالتالي تقوم على أساسيين هما:

**أولا : التصدير :** وهو ضروري لتحقيق إي إرادات بالنسبة للدول التي تنتج سلع و خدمات والمنظور الاقتصادي للتصدير هو عبارة عن تدفق السلع المنتجة محليا وتصريف الفائض منها إلى الخارج للحصول على العملة الصعبة، والزيادة في الدخل الوطني حيث بزيادة الصادرات يحصل المصدرين على الدخل الإضافي الذي يدفعهم إلى الزيادة في إنفاقهم.<sup>3</sup>

**ثانيا : الاستيراد :** وهو عبارة عن الشراء من خارج الحدود الجغرافية للبلد وهو يمثل الإنفاق الكلي حيث يؤدي الاستيراد إلى سحب جزء من القوة الشرائية الوطنية وإنفاقها على السلع والخدمات الأجنبية الأمر الذي يضاعف من تيار الإنفاق في الداخل ويزيد قوة في الخارج، وهناك نوعان<sup>4</sup>:

#### • الواردات الملموسة كالسلع؛

<sup>1</sup> بن عرار فتيحة ، تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي-دراسة حالة بنك BADR-،مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم المالية و المحاسبية، تخصص مالية و بنوك، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2020/2019، ص10.

<sup>2</sup> محمد الصوص، التجار الخاجية، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، ط1، 2008، ص10.

<sup>3</sup> جمال تيت، محمد سعيداني، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة البنك الخرجي الجزائري -وكالة برج بوعرييج-. مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الاكاديمي في العلوم الاقتصادية، جامعة برج بوعرييج، سنة 2022/2021، ص05.

<sup>4</sup> محمد يونس، إقتصاديات دولية ، جامعة الإسكندرية، مصر ، 1999 ، ص 29.

- الواردات غير الملموسة المتمثلة في الخدمات.

### المبحث الثاني: تقنيات التجارة الخارجية

تتمثل عمليات التجارة الخارجية في انتقال مختلف السلع والخدمات بين الدول حيث تمر بعدة أطراف بصفة مباشرة أو غير مباشرة وحتى تكون عملية انتقال البضاعة قانونية وذات مصداقية، يجب أن ترفق بالوثائق اللازمة.

#### المطلب الأول: الأطراف المباشرة في التجارة الخارجية

يمكن حصر مختلف الأطراف المباشرة الفاعلة في التجارة الخارجية فيما يلي:

##### الفرع الأول: المصدر

هو الذي يقوم بشراء أو إنتاج البضاعة لبيعها في الخارج بغض النظر عن نوع البضاعة التي يتعامل بها وقد يكون المصدرون أفراد مستقلين أو قد يظهرون على شكل شركات، كما قد تكون الدولة هي المصدر.

##### الفرع الثاني: المستورد

هو الشخص أو الشركة أو البلد الذي يقوم بشراء السلع و الخدمات من الخارج لاستخداما في الداخل، فالمستورد يقوم بالاستيراد من مصادر مختلفة حول العالم لتلبية احتياجات السوق المحلية أو لأغراض التصنيع أو البيع .

##### الفرع الثالث: البنوك التجارية

يقصد بالبنوك التجارية تلك البنوك التي تقبل ودائع الأفراد ويلتزم بدفعها عند الطلب وفي الموعد المتفق عليه، والتي تمنح قروض قصيرة الأجل وهي قروض التي تقل مدتها عن سنة ويطلق عليها أحيانا بنوك الودائع فالبنوك التجارية تقوم بوظيفة هامة في الاقتصاد فهي وسيلة تعمل بين المدخرين والمستثمرين أي بين المقرضين وبين عرض النقود وطلبها، إذ تمول المشروعات بالأموال اللازمة لإنشائها وتنميتها وتحول المدخرات إلى رأس مال منتج نشيط ، فتساعد بذلك على تطوير التجارة والصناعة وتنشيط الاقتصاد الوطني، وهي تقوم بوظيفتين هامتين الأولى نقدية والثانية تمويلية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> د.بوفل سلهم، مطبوعة دروس اعدت للوفاء بمتطلبات المقياس تمويل التجارة الدولية، السنة الثالثة تخصص تجارة دولية و امداد، ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، سنة 2021/2020، ص26.

## الفصل الأول.....أساليب تمويل التجارة الخارجية

تعتبر تسوية عمليات التجارة الخارجية من أهم الأعمال التي يقوم بها البنك التجاري كما أصبحت في الوقت الحالي معقدة بسبب التنظيمات التي تضعها الدول في النقد الأجنبي التي تهدف إلى حدوث عجز في ميزان المدفوعات اقتضت هذه التنظيمات ظهور أعباء جديدة على البنوك التجارية حيث تقوم بخدمة التجارة الخارجية إذ أن عليها الإشراف على تنفيذ الرقابة والقيام بإجراءات حصول المستورد على العملات الأجنبية من السلطات التنفيذية. وتقوم البنوك بتقديم العديد من الخدمات في مجال المعاملات الدولية من أبرزها الخدمات التي تقدم للمصدرين فضلا على الخدمات الدولية ومن أهم هذه الخدمات.

### أولاً: خدمات المصدرين والمستوردين

(أ) - تقديم المعلومات والمنشورة: من خلال نشرات دورية تشرح حالة الأسواق الدولية من النواحي الاقتصادية والاتجاهات السوقية و الفرص التجارية المتاحة، وإمكانية عقد صفقات مع أي منهما حيث أن قواعد الرقابة على النقد والحصص و القوانين و التشريعات التجارية والرسوم الجمركية والمخاطر المحتملة التي يمكن تقابل المصدرين في التعامل مع الدول المستهدفة، كذلك المستندات ووسائل الشحن المرغوبة من طرف هذه الدول وتقديم وتحديد أسعار الصرف للعملاء و توفير الارشاد القانوني و التشريعات التجارية و الجمركية في مختلف البلدان المستهدفة للتجارة .

(ب) - إنهاء المعاملات المالية الخاصة بالتصدير والاستيراد: من خلال فروع البنوك في الخارج أو المرسلين المنتشرين في كافة أنحاء العالم، وذلك باستخدام أنواع مختلفة من الوسائل مثل الاعتمادات والكمبيالات المستندية.<sup>1</sup>

(ج) تمويل عمليات التبادل: من خلال الحسابات الخارجية المدينة ومن خلال القروض وقبول الكمبيالات المستندية، وضمان إتمام المعاملات بشكل مرضي للأطراف المختلفة د إجراء التأمين اللازم خلال حركة السلع حتى تصل إلى المستثمرين وتقديم تسهيلات السفر والتعامل مع المستوردين في الخارج لتشجيع التجارة الخارجية.

<sup>1</sup> كبير عبد الرحمان، لعدور باهي، دور الاعتماد المستندي في التقليل من مخاطر تمويل التجارة الخارجية -دراسة حالة بنك التنمية المحلية الجزائري "برج بوعريريج"-مذكرة نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة برج بوعريريج، سنة 2020/2019، ص21.

هـ) إجراء عمليات التحصيل المستندية للمبيعات الدولية: وتتجلى أهمية التمويل المصرفي للتجارة الخارجية فيما يلي:

- التقليل من مشاكل المسافات بين المصدرين والمستوردين
- توفير رأس المال حيث يمكن للتمويل المصرفي توفير الأموال اللازمة للشركات لتمويل عمليات الاستيراد و التصدير، بما في ذلك شراء المواد الخام و المعدات و تغطية تكاليف الإنتاج و الشحن .
- حماية المصدرين من المخاطر السياسية والتجارية...إلخ. عن طريق ما يسمى بضمانات القروض الأجنبية بغرض تجنب المخاطر المالية المترتبة عن التجارة الدولية وحالات عجز المدينين الوفاء، مما يزيد الثقة بين الطرفين .
- التسهيل على المصدرين على الحصول على قيم سلعهم فوراً أو دون تجميد أموالهم لمدة طويلة، وذلك عن طريق الإقراض بضمان مستندات الشحن أو خصم الكمبيالات المسحوبة على المستوردين في الخارج و هذا ما يجعل عمليات التجارة الخارجية أكثر فعالية و سلاسة .

### ثانياً: خدمات تمويل التجارة الدولية

تتعدد طرق التسديد التي يمكن أن يقوم بها كل من المصدر والمستورد الخارجي في تداول الحقوق بينهما، ومن بينها استخدام الكمبيالات المستندية بأنواعها، والاعتمادات المستندية.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الأطراف الغير المباشرة في التجارة الخارجية

تتمثل في:

**أولاً: الناقل:** الناقل في سياق التجارة الدولية يشير الى الشركات او الافراد الذين يقومون بنقل البضائع من مكان الى اخر، سواء داخل البلاد او عبر الحدود الدولية. الناقل يمكن ان يكون شركة نقل بري(شاحنات و قطارات)، شركة نقل جوي، شركة نقل بحري، او حتى شركة نقل بري و بحري. تختلف وسائل النقل المستخدمة حسب نوع البضائع و المسافة و التكلفة .

<sup>1</sup>كبير عبد الرحمان، دور الاعتماد المستندي في التقليل من مخاطر تمويل التجارة الخارجية، مرجع سبق ذكره، ص21.

ثانيا: التأمين: نظرا لضخامة عمليات التجارة الخارجية، يستحيل تحمل أخطار نقل البضاعة من طرف المستورد أو المصدر، وعليه تتكفل شركة التأمين بتحمل الأخطار التي يحتمل وقوعها، إذ التأمين هو عملية بمقتضاها يتحصل أحد الطرفين، وهو المؤمن له مقابل دفع قسط التأمين على تعهد كتابي لصالحه.

تمر عملية التأمين بمراحل هي: <sup>1</sup>

• الحصول على الوثائق الفاتورة التجارية وسند النقل كافيان لإبرام عقد التأمين على البضاعة في شركة التأمين

• إبرام عقد التأمين هو تعيد شركة التأمين على البضاعة كتابيا مقابل دفع قسط التأمين من طرف المؤمن له وفقا للشروط المتفق عليها في العقد.

ثالثا: رجل العبور

يعتبر القائم بالعبور على أنه أساس وساطة عمليات النقل يتدخل في عمق سلسلة المنتج، ويمكن أن يكون وكيل معتمد لدى الجمارك مكلف بخدمات التأمين في إطار وثائق بوليصة التأمين لمختلف الشاحنين يمكن أن يكون رجل العبور (وكيل النقل، وكيل معتمد لدى الجمارك كيل بالعمولة).<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: الوثائق المستعملة في التجارة الخارجية

التجارة الدولية تتطلب وجود مستندات النقل، مستندات إدارية مستندات تأمين مستندات جمركية. هنالك العديد من المستندات المختلفة التي يجب توفرها لإكمال عمليتي الاستيراد والتصدير تستعمل المستندات التالية:

الفرع الأول: وثائق إثبات السعر

تتمثل في مختلف أنواع الفواتير المنصوص عليها من طرف بنك الجزائر، وفقا للمادة 7 من القانون 91-12 الصادر في 14/08/1991 والتي تتضمن:

– الإشارة إلى أطراف العقد؛

– عنوان ورقم التسجيل في السجل التجاري؛ البلد الأصلي للمنتج؛

<sup>2</sup> بن شعبان حكيم، الاعتماد المستندي و التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص22.

- طبيعة البضاعة أو الخدمة المقدمة؛
- الكمية السعر الوحدوي الإجمالي؛
- قيمة الفاتورة
- تاريخ تحرير الفاتورة وتاريخ التسليم
- شروط البيع والتسليم
- تاريخ وطرق التسديد.

ونميز بين مختلف الفواتير التالية:

### أولاً: الفاتورة التجارية

تعتبر الفاتورة التجارية الوثيقة المحاسبية الأكثر أهمية في عمليات التبادل الدولي ليس فقط لإثبات الديون وإنما للسماح للمصالح الجمركية بمراقبة البيانات المتعلقة بالبضاعة المشحونة من الأسعار و المبالغ المستحقة، و شروط الدفع، و أي ضرائب او رسوم اضافية.

### ثانياً: الفاتورة الشكلية

تعتبر الفاتورة الشكلية فاتورة مبدئية مستعملة في عمليات التجارة الخارجية إذ تحرر من طرف المصدر لصالح المستورد وهذا قبل الاتفاق النهائي على الصفقة التجارية. تحتوي هذه الفاتورة على معلومات تفصيلية خاصة بالبضاعة المبلغ الإجمالي ثمن الوحدة، الوزن الكمية شروط البيع فهي عموماً لصالح المستورد إذ تسهل عليه الإجراءات الإدارية مثل الحصول على تأشيرة الاستيراد كما تعتبر جزءاً من مستندات الاعتماد المستندي في حالة اختياره كوسيلة دفع؛<sup>1</sup>

### ثالثاً: الفاتورة المؤقتة

وهي الفاتورة التي تستعمل عندما لا تتوفر لدى المورد كل العناصر الضرورية والتي تسمح له بتحرير فاتورة تجارية أو عندما تتعلق بالبضاعة التي تتعرض للنقصان أثناء الطريق؛

<sup>1</sup> \_Chibani Rabah, Le Vade-Mecun Mecun de l'import-export. Edition ENAG 1997 P,43.

### رابعاً: الفاتورة القنصلية

هي فاتورة تجارية تحتوي على تأشيرة قنصلية بلد المستورد الموجودة في بلد المصدر هذه التأشيرة هدفها الرئيسي هو إعطاء طابع رسمي للبيانات المذكورة فيها مثل: مصدر البضاعة وقيمتها؛

### خامساً: الفاتورة الجمركية

هي فاتورة محررة ومؤقتة من طرف المصدر حسب الإجراءات المنصوص عليها من طرف مصلحة الجمارك إذ يصرح بها لدى الجمارك فقط.

### الفرع الثاني: وثائق النقل

تتمثل وثائق النقل فيما يلي:

#### أولاً: وثيقة النقل الجوي

هي وصل استلام يثبت أن البضاعة قد أرسلت عن طريق الجو، وتحرر من طرف شركات النقل الجوي، وتحت مسؤولية المصدر وهي عقد قانوني توضح فيها وضع كل الأطراف غير قابل للتفاوض لأنها مقررة لشخص مسمى؛

#### ثانياً: وثائق النقل البحري

أ- بوليصة الشحن البحري: وثيقة تعتبر كوصل تسلّم البضاعة، ومستند يؤكد ملكية البضاعة المذكورة فيها للجهة التي حرر لأمرها، حيث تعطي النسخة من بوليصة الشحن للشاحن بعد أن يتم شحن البضاعة. أهم البيانات التي تحتويها هي:

- اسم ريان السفينة الذي يقودها أثناء الرحلة؛ عدد الطرود أو الصناديق المشحونة ووزنها؛
- اسم الميناء المرسل إليه للبضائع؛
- اسم المستورد كاملاً وعنوانه؛
- رقم وتاريخ البوليصة والتوقيع.

## الفصل الأول.....أساليب تمويل التجارة الخارجية

(ب) **سند الشحن:** هذه الوثيقة تسمى أسند الشحن لأنها ليست حجة للإرسال الفعلي للبضائع لكن حضورها فقط من أجل التعليمات المتعلقة بالنقل ويتخذ عدة أشكال أهمها:

○ **سند شحن كامل:** يعطي حق ملكية البضاعة كامل السند، لكن خطر الضياع أو السرقة يجعل هذا الشكل قليل الاستعمال

○ **سند شحن مسمى:** يبين عليه اسم المرسل إليه وهو الوحيد الذي له القدرة على حيازة البضاعة؛

○ **سند شحن غير مسمى:** هو صادر لأمر المستورد أو لبنكه (بنك الإصدار) فهو يسمح بانتقال ملكية البضاعة عن طريق التظهير.

### ثالثاً: وثائق النقل البري

أ- **النقل عن طريق السكك الحديدية:** هو وصل إرسال بسيط يثبت بأن البضاعة قد أرسلت من الخارج عن طريق السكك الحديدية

ب- **رسالة النقل البريدي الدولي:** تنص الاتفاقية الدولية لنقل البضاعة عن طريق البر على مستند خاص يسمى رسالة النقل البري الدولي.

### الفرع الثالث: الوثائق الإدارية:

أولاً: **شهادة المنشأ:** تحرر من طرف السلطات المعنية بعمليات الاستيراد والتصدير كالغرفة التجارية حيث يثبت فيها مصدر (منشأ) السلع والبضائع أي في البلد الذي نشأت فيه البضاعة.

ثانياً: **شهادة الصحة والنوعية:** هي وثيقة إدارية تصدرها السلطات أو المصالح الإدارية المكلفة بالجانب الصحي للبضاعة، حيث أنه يجب على جميع المنتجين للمواد الاستهلاكية أن يقوموا بتحديد تاريخ الإنتاج ونهاية الصلاحية على الغلاف الخارجي أو الداخلي لها.

ثالثاً: **شهادة المطابقة:** هي وثيقة إدارية تحتوي مجموعة من المقاييس التي تخضع لها البضاعة فالمستورد عندما يقوم بطلب السلعة أو البضاعة يجب أن يتأكد من أنها هي نفسها، وتطابق نفس المواصفات المطلوبة من حيث الكمية والنوعية وتحرر هذه الشهادة من طرف أجهزة الرقابة المختصة لذلك.

### الفرع الرابع: الوثائق الجمركية:

أولاً: التصريح الجمركي: تخضع كل بضاعة تدخل التراب الوطني أو تخرج منه إلى عملية جمركية، ويجب على المستورد أو المصدر إعداد وتقديم وثيقة تعرف بالتصريح الجمركي، وهذا الأخير يضم كل المعلومات الخاصة بالبضاعة؛

ثانياً: دفتر القبول المؤقت: هوعبارة وثائق جمركية دولية تسمح بالتصدير المؤقت للمنتجات المحلية دون التعرض للإجراءات المؤقتة يسمح بالقبول المؤقت كما يلي: <sup>1</sup>

#### ○ عينات تجارية

○ منتجات موجهة للمعارض والتظاهرات التجارية، ولايسمح باستعماله فيما يخص المواد الاستهلاكية والمنتجة الموجهة للتحويل أو التصليح ويسمح باستعماله لمدة سنة فقط وفيما يخص الفائدة التي يقدمها؛

○ تخفيض التكاليف للمصدرين بإلغاء الرسوم على القيمة المضافة.

○ البلدان المتبينة للدفتري غير ملزمة بتقديم ضمانات للجمارك.

○ يسهل عبور الحدود ويسمح للمصدرين والمستوردين باستعمال وثيقة واحدة لجميع الإجراءات الجمركية اللازمة.

### الفرع الخامس: وثائق التأمين:

وترتبط بالنقل البري، الجوي البحري للبضائع المعرضة للأخطار التي تستوجب الحماية عن طريق التأمين ولتجنب هذه الأخطار فإنه تستعمل الوثائق التالية:

#### أولاً: بوليصة التأمين

هي عقد محرر بين المؤمن والمؤمن له يبين الشروط العامة المتفق عليها بين الطرفين وكذا حقوق وواجبات كل منهما، ويجب أن تكون مؤرخة بنفس تاريخ سند النقل. إذا بوليصة التأمين تتمثل في المستندات التي

<sup>1</sup> طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص118.



• الجانب النقدي أو المالي، الذي عادة ما يرافق إنسياب السلع والخدمات فيما بين دول العالم.

• التدفقات الدولية لرأس المال لأغراض الإستثمار الخارجي مختلف صورته.<sup>1</sup>

يشير مفهوم التمويل الدولي إلى إنتقال رؤوس الأموال بكافة أشكالها بين دول العالم المختلفة، ونتيجة ذلك هو حدوث والطلب من رأس المال، ويستدعي ذلك منذ هذه الفجوة، وهذا ينطبق على الوحدة الاقتصادية أي على المستوى الجزئي، أو مجموع الوحدات الاقتصادية في دولة ما معينة أي على المستوى الكلي.

كما تعنى المالية الدولية بكل ما ينبثق عن التبادل الدولي من:<sup>2</sup>

• تسوية مدفوعات أثمان الصادرات والواردات.

• تدفق الأموال بشكل قروض أو إستثمارات من الدول المتقدمة والشركات متعددة الجنسيات إلى الدول النامية بهدف تمويل مشاريع تنموية، ومن الدول النامية إلى الدول المتقدمة تسديدا للقروض المستغلة وفوائدها، أو تحويلا لأرباح الاستثمارات أو توظيفاً لمخدرات مواطني هذه الدول، ويترتب على ذلك تبديل مستمر للعملة من : عملة محلية إلى عملة عالمية، ومن عملة عالمية إلى عملة عالمية أخرى وهكذا.

كما يشير التمويل الدولي إلى التدفق المالي الذي تستخدمه دولة ما في عملية تنمية شاملة (نمو متوازن)، أو قطاعية أو لتنمية البنى التحتية والإرتكازية أو المرتكزات الأساسية (نمو غير متوازن)، لديها إعتقاد على مصدر الحقوق و الالتزامات المترتبة عليها.

### المطلب الثاني: أهمية التمويل الدولي

لكل بلد في العالم سياسة اقتصادية وتنموية يتبعها أو يعمل على تحقيقها من أجل تحقيق الرفاهية لأفراده، وتتطلب هذه السياسة التنموية وضع الخطوط العريضة لها، والمتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية، وذلك حسب إحتياجات وقدرات البلاد التمويلية، ومهما تنوعت للمشروعات فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو وتواصل حياتها، وتختلف أهمية تدفقات رؤوس الأموال بين دول العالم بإختلاف وجهات النظر بين الدول المقرضة الرأس المال والدول المفترضة له من ناحية، وبإختلاف نوعية رأس المال المتدفق من ناحية أخرى ويكون تحليل أهمية التمويل كما يلي:

<sup>1</sup> عرفان تقي الحسني، التمويل الدولي، دار مجدلاوي للنشر، طبعة الثانية، عمان، الأردن، 2002، ص 29.

<sup>2</sup> د. بوفل ساهم، مطبوعة دروس اعدت للوفاء بمتطلبات المقياس تمويل التجارة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 20 .

أولاً: بالنسبة للدول المتلقية: وتتمثل في <sup>1</sup>:

- تدعيم برامج وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المتلقية.
  - رفع مستوى معيشة للسكان من خلال دعم المشاريع التنموية، خلق فرص عمل، و تحسين البنية التحتية، و توفير الخدمات الأساسية.
  - مواجهة العجز في موازين للمدفوعات وسد الفجوة بين الإستثمارات المطلوبة والمدخرات المحققة.
- كما يمكن للدول أن تقترض من الخارج لدعم الاستهلاك المحلي والمحافظة على مستوى معيشي معين، فإذا كانت الموارد الخارجية للدولة غير كافية لتمويل الواردات الاستهلاكية، فإن الاعتماد على القروض أو المنح الخارجية يصبح أمراً لا مفر.
- كما قد تعلق الدولة أهمية كبيرة على التمويل الخارجي في شكل استثمارات أجنبية مباشرة، وذلك لأن الاستثمارات المباشرة توفر تكنولوجية متقدمة وخيرات إدارية رفيعة المستوى بالإضافة إلى تفاعل المشروعات الممولة، وهو ما يؤدي إلى زيادة الإنتاج من السلع القابلة للتصدير، كما تؤدي إلى توفير فرص عمل وتحسين جودة الإنتاج من خلال نقل ممارسات العمل الجيدة و التجارب الناجحة من الشركات الدولية.

### ثانياً: أهمية التمويل الدولي من وجهة نظر الجهات المقرضة:

فمن وجهة نظر الجهات المانحة فإن هناك سيادة للأهداف والدوافع السياسية بالنسبة للتمويل المتدفق من المصادر الرسمية الثنائية ومتعددة الأطراف، وتحاول الدول التي تمنح قروضا رسمية لدولة أخرى أن تحقق أهدافا عديدة كتصريف الفوائض السلعية لديها وزيادة صادراتها وتشغيل جانب كبير من شركاتها الوطنية في أعمال النقل والوساطة والتأمين والمقاولات وبيوت الخبرة المختلفة بها، كما أن الحصول على قرض معين من دولة أخرى لا يعني إعطاء الدولة المفترضة الحق في استخدامها بحرية كاملة والشراء من أي سوق من الأسواق الدولية وفقا لأجود أنواع السلع وأرخص الأسعار، ولكن الدولة المانحة تريد تحقيق أهداف عديدة منها:

- تحسين صورة الدولة المانحة أمام المجتمع الدولي وإظهارها كدولة تحارب الفقر في العالم و بالتالي تساهم في التنمية الاقتصادية.

<sup>1</sup> د. فائزة علوان، التمويل الدولي، اجد للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، 2016،ص 37 .



الدول، و على اعتبار ان القطاع الخارجي المحرك الأساسي للنمو فسيؤدي تراجع الى تراجع معدلات النمو الاقتصادي داخل دول العالم و خلق العديد من المشاكل ( مثل انخفاض حجم الإنتاج المخصص للتصدير و السلع المطلوب استيرادها لأغراض الاستثمار او لأغراض الاستهلاك).<sup>1</sup>

- التمويل الدولي يوفر تمويل لنشاطات الاقتصادية المعاصرة في جانبها العيني لانه يشكل الجانب النقدي لها اذ بدون توفر التمويل لهذه النشاطات لا يمكن القيام بها، و استمرارها و توسعها.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: اليات تمويل التجارة الخارجية

تنقسم عمليات تمويل التجارة الخارجية إلى تمويل قصير الأجل و تمويل متوسط وطويل الأجل.

#### الفرع الأول: التمويل قصير الأجل:

يتمثل في القروض القصيرة الأجل التي تمنح لتمويل نشاطات الدفع ما بين المؤسسات واستغلالها الجارية وتتراوح مدتها ما بين قالى 12 شهر وفي حالات خاصة 18 شهرا وتميز نوعين هما

#### أولا : قروض التصدير قصيرة الأجل:

- **فروض التنقيب:** مدته سنة واحدة وهو يساعد للمصدرين على تغطية التكاليف دراسة الأسواق الخارجية.
- **فروض التمويل المسبق:** يساعد هذا النوع على تغطية التكاليف الناتجة عن المرحلة التحضيرية لتنفيذ العقد.
- **فروض الشحن وتمنح للمصدر من أجل تغطية نفقات النقل والشحن للسلع المباعة**
- **فروض تمويل المخزونات** وهو يساعد المصدر على تسديد كل النفقات المتعلقة بتخزين السلع الوطنية في الخارج قبل بيعها وتوزيعها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الدكتور بضياف عبد المالك، محاضرات في مقياس: التمويل الدولي، موجهة لطلبة السنة اولى ماستر علوم اقتصادية تخصص اقتصاد نقدي و بنكي، جامعة قالمة، 2018، ص 10.

<sup>2</sup> د.فليح حسن خلف، التمويل الدولي، الطبعة الاولى، 2004، ص 15.

<sup>3</sup> حكيمة سبع، اليات تمويل التجارة الخارجية في ظل تقلبات اسعار الصرف، مذكرة ماستر في التخصص تجارة دولية، جامعة الشهيد حمد الخضر بالوادي، 2015/2014، ص 10.

### ثانيا: قروض الاستيراد قصيرة الأجل

**الاعتماد المستندي:** يعتبر هذا القرض من أشهر الوسائل المستعملة في تمويل الواردات ويرجع ذلك إلى الضمانات البنكية المقدمة للمصدرين والمستوردين وهو يربط بين أربعة أطراف هم:

- المستورد
- المصدر
- بنك المستورد
- بنك المصدر

**التحصيل المستندي:** هو وسيلة دفع دولية بما يتم تبادل الأوراق التجارية والأطراف المتدخلة فيه هي:

- البائع
- المستورد
- بنك البائع
- لبنك المكلف بالتحصيل

**خصم الكمبيالة المستندية:** وهي إمكانية ممنوحة للمصدر كي يقوم بتعبئة الكمبيالة التي تم سحبها على المستورد وفي حالة التحصيل المستندي يطلب المصدر من بنكه أن يخصم له الكمبيالة لكي يدفع قيمتها

### الفرع الثاني: تمويل متوسط و طويل الأجل

وتشمل القروض المتوسطة التي مدتها تتراوح ما بين سنتين إلى 5 سنوات والقروض الطويلة ومدنها تفوق 5 سنوات وتميز 4 أنواع من هذا التمويل وهي كما يلي:

#### أولاً: قروض المشتري:

وهو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد بحيث يستعمله هذا الأخير تسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر ويمنح للمشتري لفترة تتجاوز شهرا ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد والبنوك المعنية بإمام عملية القرض هذه ويتم هذا النوع من القروض

• **العقد التجاري** بين فيه نوعية السلع و مبالغها وشروط تنفيذ الصفقة، فهو يحدد شروط البائع وإجراءات الدفع الفوري للبائع من طرف المشتري.

• **عقد القرض** بين فيه شروط إتمام القرض وإنجازه مثل فترة القرض وطريقة استرداده و معدلات الفائدة

### • المطبقة

#### ثانيا: فروض المورد:

وهو قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته ولكن هذا القرض هو ناشئ بالأساس عن مهلة المشدّد يمنحها المصدر لقائدة المستورد وبصفة عامة فقرض المورد هو شراء للديون من طرف البنك على المدى الاختلاف بين قرض المورد وقرض المشتري هو أن قرض المشتري يمنح للمستورد ولكنها أن قرض المتوسط ووجه المورد يتطلب إبرام عقد واحد يتضمن الجانبين التجاري والمالي ويتحقق هذا القرض من شحن البضاعة عن طريق الكمبيالة التجارية المقبولة من طرف المشتري والمضمونة من طرف بنكه.<sup>1</sup>

#### ثالثا: التمويل الجزائي:

وهو العملية التي يتم بموجبها خصم الأوراق التجارية بدون طعن، فبهذا التمويل يمكن تغطية الديون الناتجة الصادرات الفترات متوسطة بصفة عامة التمويل الجزائي هو شراء ديون ناشئة عن الصادرات السلع و عن الخدمات.

#### رابعا: فرض الايجاري الدولي

ويتضمن مضمون هذه العملية في بيع المصدر سلعته إلى شركة الإتجار الدولية وهي تقوم بتأجيرها للزبون الأجنبي وتصل ملكية السلعة المؤجرة طوال مدة الإيجار وينتفع المستأجر حتى الانتفاع بالسلعة طوال هذه المدة مقابل دفع سلسلة من الأقساط السنوية كمدفوعات الإيجار المؤجر مع تملكها عندما يصل مجموع الأقساط ثمن المأجور والمتفق عليه في العقد.

<sup>1</sup>حكيمة سبع، اليات تمويل التجارة الخارجية في ظل تقلبات اسعار الصرف، مرجع سبق ذكره، ص 11.

### خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذه الفصل برزت أهمية التجارة الخارجية ويمكن أن نقول إنالتطور الاقتصادي يعتمد بشكل كبير على التجارة الخارجية، وكل الدول تعتمد على بعضها البعض لإشباع جزء من حاجبتها من السلع والخدمات والحقيقة التي تؤكدتها التجارة الخارجية هي ان دول العالم لا تستطيع أن تعيش منعزلة عن غيرها متبعة في هذا الانعزال سياسة الاكتفاء لفترة طويلة من الزمن.

فتمويل التجارة الخارجية يلعب دورا حيويا في تحفيز التبادل التجاري العالمي و دعم النمو الاقتصادي للبلدان. من خلال توفير التمويل اللازم للشركات و المؤسسات لتسهيل عمليات الاستيراد و التصدير، بفضل تمويل التجارة الخارجية يمكن للشركات الحصول على إمكانيات و الموارد اللازمة للتوسع و تحقيق التنوع في المنتجات و الخدمات التي يقدمها. كما يساهم التمويل في تقليل المخاطر المالية المرتبطة بالتجارة الدولية، و تحفيز الابتكار و التطوير في الشركات.

هناك علاقة وطيدة بين البنوك والتجارة الخارجية تكمن هذه العلاقة في تمويل التجارة الخارجية عن طريق عدة طرق من أهمها الاعتمادات المستندية وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الموالي.

## الفصل الثاني

قواعد و آليات خدمة الاعتماد

المستندي

### تمهيد الفصل:

ان وسائل الدفع في التجارة الخارجية تعد اداة فعالة لتطوير التجارة الخارجية باعتبارها تستعمل في اطار المؤسسات المصرفية، و من اهم هذه الوسائل ما يعرف بالاعتماد المستندي الذي يتميز بانه اداة وفاء و ضمان و بسهولة الاجراءات في التعامل به، و هو ما جعل اغلب الدول تعتمد في معاملاتها الاقتصادية، لما يوفره من امان للمتعاملين الاقتصاديين الدوليين.

تعتبر الاعتمادات المستندية بطبيعتها نقطة حاسمة في عمليات التجارة الدولية، حيث تظهر هذه الوسيلة الثقة والأمان في إجراءات التسوية المالية بين الأطراف المعنية. تعد الاعتمادات المستندية واحدة من الوسائل المفضلة لتسوية المدفوعات الخارجية، وذلك نظرا لكونها تشكل وسيلة فعالة لتحقيق التزامات الأطراف.

في هذا السياق تعد الاعتمادات المستندية جزءاً أساسياً من وسائل الائتمان التعهدي حيث تتطلب مطابقة الوثائق المقدمة للمصرف فاتح الاعتماد لشروط ونصوص الاعتماد المستندية يتم تحديد ذلك من خلال استناد المصارف إلى مستندات محددة، تكون ذات أهمية بالغة لضمان تنفيذ الالتزامات بشكل صحيح.

يمثل الاعتماد المستند عقداً يبرم بين المشتري وبين البنك فاتح الاعتماد، بهدف فتح خطاب يتعهد المشتري فيه بتسديد أقساط معينة عبر مصرف آخر، وذلك لأغراض تغطية مالية أو استيرادية، يُستخدم الاعتماد المستند لتأمين قيمة بضاعة معينة أو سلع، ويعتبر ذلك ضماناً مقابل الوثائق التي تمثل قيمة المستندات.

## المبحث الأول:عموميات حول الاعتماد المستندي

يعتبر الاعتماد المستندي من اهم اليات المستعملة في تمويل و ضمان التجارة الخارجية، في هذا المبحث سنتطرق الى مفهوم الاعتماد المستندي و الاطراف المتداخلة فيه و بعد ذلك نتعرف على مختلف أنواع الاعتمادات المستندية.

### المطلب الأول: مفهوم الاعتماد المستندي

للاعتداع المستندي تعريفات عدة كما جاء بها الدكاترة والقوانين الوطنية لكثير من الدول، نذكر منها ما يلي:

- تناولت المادة341 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 تعريف الاعتماد المستندي بانه عقد يتعهد البنك بقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب احد عملائه (و يسمى الامر) لصالح شخص اخر (يسمى المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة او معدة للنقل.<sup>1</sup>
- وهو تعهد صادر عن البنك فاتح الاعتماد الى البنك المرسل مبلغ الاعتماد بناء على طلب احد العملاء المستوردين لصالح المصدر يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ معين او أصول سحبوات بقيمة محددة و خلال مدة محددة مقابل تقديم المستندات المطابقة تماما لشروط الاعتماد و تنفيذه.<sup>2</sup>
- عرفته محكمة النقض المصرية في حكم حديث الاعتماد المستندي بانه "تعهد مصرفي مشروط بالوفاء صادر من البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب المشتري الامر بالمطابقة لتعليماته و الشروط التي يحددها و يسلم للبائع المستفيد مستهدفا الوفاء بقيمة السلعة او السلع المشتراه خلال فترة محددة في حدود مبلغ معين، و نظير المستندات المشروطة.<sup>3</sup>

الاعتمادات المستندية كوسيلة للدفع لا تلغي ان يتوفر عنصر الثقة بين اطراف التعامل حيث على الطرف المستفيد شحن البضائع طبقا للمواصفات و المواعيد المتفق عليها، فان المستورد يكون وفق لهذه الطريقة مطمئنا بان البنك سوف يدفع المبلغ المطلوب بموجب الفواتير و المستندات التجارية، و التي لا يزيد

<sup>1</sup> محمد نصر محمد ، الوافي في عقود التجارة الدولية، مدرس القانون الدولي العام، دار الحرية، الطبعة الأولى، 2013، ص 131.


<sup>2</sup> حسين جميل البديري، البنوك: مدخل محاسبي و اداري، الوراق للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2003، ص 201.

<sup>3</sup> محمد نصر محمد، الوافي في عقود التجارة الدولية، نفس المرجع السابق،ص132.

## الفصل الثاني.....قواعد و أليات خدمة الاعتماد المستندي

مجموعها عن قيمة الاعتماد، مقابل استلام ذلك البنك "فاتح الاعتماد" لمستندات تتطابق مع المواصفات المذكورة في الاعتماد المستندي و تثبت شحن البضاعة و ملكية المستورد لها.<sup>1</sup>

الشكل رقم (01): مخطط عملية الاعتماد المستندي



المصدر: بوبكر فارح، اليات عمل الاعتماد المستندي، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية،

تخصص اقتصاد نقدي و بنكي، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، السنة 2016/2017، ص 11.

من خلال المخطط أعلاه يمكننا قول أن سير الاعتماد المستندي يبدأ من عملية تتم بين المصدر (البائع) و المستورد وبعدها يتم دفع مبلغ المنتج من طرف المستورد إلى بنكه الخاص والمتواجد بموطنه وهذا الأخير يقوم بتحويل السيولة اللازمة إلى بنك المصدر والذي بدوره يقوم بوضع المبلغ في حساب المصدر وهذه العملية تكون مقابل عمولة .

1-العقد التجاري؛ 2- طلب فتح الاعتماد؛ 3- فتح الاعتماد عند مراسله؛ 4- تحويل المستندات؛

5-ارسال البضاعة؛ 6- تسليم المستندات؛ 7- تسليم الأموال؛ 8- ارسال الوثائق؛ 9-تحويل

الأموال؛ 10-تسليم الوثائق.

<sup>1</sup> شريف علي الصوص، التجارة الدولية (اسس و التطبيقات)، دار اسامة للنشر و التوزيع، الردين، عمان، ص195.

### المطلب الثاني: الأطراف المتعاملة بالاعتمادات المستندية

يتبين مما ورد اعلاه أن الأطراف المتعاملة بالاعتمادات المستندية هي الآتية:

- ✓ **المستورد / المشتري:** وهو الطرف الذي يطلب فتح الاعتماد المستندي، و يكون الاعتماد في شكل عقد بينه و بين البنك فاتح الاعتماد و يشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدر.<sup>1</sup>
- ✓ **بنك المستورد:** هو البنك الذي يقوم بفتح الاعتماد المستندي طبق للشروط الواردة في طلب فتح الاعتماد المستندي، و هو البنك الوسيط الذي يلتزم و يتعهد نيابة عن عمليه بقبول او دفع قيمة المستندات المقدمة من المستفيد بشرط ان تكون مطابقة لاحكام و شروط الاعتماد المستندي.
- ✓ **المصدر / البائع:** ويسمىالمستفيد و هو الذي يلتزم بتصدير البضاعة المتفق عليها حسب شروط عقد البيع و تسليم مستندات الشحن الى بنكه ليقوم بارسالها لبنك المستورد .
- ✓ **البنك مصدر:** هو البنك الذي يصدر الاعتماد المستندي بناء على طلب المستورد،وهو البنك الذي يتعامل معه المصدر بالخارج وهو الذي يقوم باستلام مستندات الشحن و التأكد من مطابقتها للشروط ثم ارسالها الى بنك المستورد و سداد القيمة نيابة عن البنك المستورد.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: أنواع الاعتمادات المستندية

هنالك عدة أنواع مختلفة من الاعتمادات المستندية سنقوم بتوضيح أهمها وفق ما يلي:

أ-**الاعتماد القابل للالغاء او للنقض:** هو ذلك اعتماد الذي يستطيع البنك مصدره أن يلغيه أو يعدله بناء على طلب فاتحه في أي وقت من الأوقات دون توجيه إنذار مسبق إلى المستفيد، لذلك يشترط في هذا النوع من الاعتمادات ضرورة ذكره في بنود الاعتماد انه قابل للنقض او غير ذلك. إذا الغي الاعتماد قبل أو بعد شحن البضاعة وقبل تقديم المستفيد مستنداته إلى البنك فيعتبر الاعتماد لاغياً ولا يجوز للمستفيد أو بنكه أن يعترضاً ولا تتحقق أي التزامات أو مسؤوليات على البنك مصدر الاعتماد أو على فاتح الاعتماد، و يتضح من هذا النص ان الاعتماد القابل للالغاء لا يترتب التزاما مباشرا في ذمة البنك لصالح المستفيد، و انما

<sup>1</sup> مريزيق حدة، تقييم دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية "دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA وكالة ورقلة خلال فترة 2015-2018"، لنيل شهادة ماستر اكايمي، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، ص10.


<sup>2</sup> حسين جميل البديري، البنوك: مدخل محاسبي و اداري، مرجع السابق، ص 201.

## الفصل الثاني.....قواعد و آليات خدمة الاعتماد المستندي

يقتصر دور البنك على مجرد اخبار المستفيد بانه فتح لمصلحته بناء على طلب معطي الامر اعتمادا بمبلغ معين دون أي التزام او مسؤولية من جانب البنك.<sup>1</sup>

لهذا نرى أن بعض البنوك لا تعتبر هذا النوع من الاعتمادات اعتماداً مستندياً وتطلق عليه اسم إشعار قابل للنقض يدرج فيه نصاً يشير إلى أنه إشعار قابل للنقض الغرض منه هو توجيه المصدر فيما يتعلق بإعداد السحوبات والمستندات التي يطلبها المستورد ويعفي البنك مصدر الإشعار نفسه ومراسله من أية مسؤولية أو التزام قد يترتب على إلغاء الإشعار أو تعديله. إن هذا النوع من الاعتمادات هو قطعاً في صالح المستورد فاتح الاعتماد لأنه يعطيه أقصى حد من المرونة يستطيع بموجبها في أي وقت من الأوقات أن يلغي الاعتماد أو يعدله إلا أنه بالمقابل ينطوي على مخاطرة كبيرة بالنسبة للمصدر الذي قد يستلم إشعاراً بإلغاء الاعتماد بعد شحن البضاعة. وبالرجوع إلى عنصر الثقة نرى ان استعمال هذا النوع من الاعتمادات يستلزم ثقة أكبر بين المصدر والمستورد من بقية أنواع الاعتمادات المستندية.<sup>2</sup>

### الشكل رقم 2: سير الاعتماد قابل لالغاء



<sup>1</sup> اليماني رشيدة، الاعتماد المستندي كالية لتسوية عقود التجارة الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة احمد دراية ادرار، الجزائر، 2016/2015، ص 27.

<sup>2</sup> د.ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، دار الحامد لنشر و التوزيع، طبعة الثانية، عمان، الأردن، سنة 2004، ص 232.

## الفصل الثاني.....قواعد و آليات خدمة الاعتماد المستندي

(1)- خطوة ابرام العقد التجاري بين المستورد و المصدر .

(2)- تقديم طلب فتح الاعتماد من طرف المستورد الى بنكه.

(3)- بنك المصدر يبلغ البائع بفتح الاعتماد لصالحه.

يمكن الغاء الاعتماد من طرف كل من المستورد و بنك المستورد و بنك المبلغ دون اخبار البائع (المستفيد).

### ب - الاعتماد غير القابل للنقض :

هو اعتماد مستندي يلتزم بموجبه فاتح الاعتماد والبنك مصدره بدفع قيمة الاعتماد مقابل تقديم المستفيد المستندات المطلوبة والتي تثبت ظاهرياً وفاءه بشروط الاعتماد وذلك ضمن مدة سريان مفعوله . ولا يجوز لفاتح الاعتماد و/أو البنك مصدره الرجوع عن التزامهما بالدفع بموجب شروط الاعتماد سواء كان ذلك بالغائه أو تعديل أي من شروطه. وينتهي التزام فاتح الاعتماد و/أو البنك مصدره حالما يتم دفع كامل قيمة الاعتماد أو حالما تنتهي مدته أيهما<sup>1</sup>.

وفي حالة وجوب تعديل الاعتماد لاي سبب من الأسباب يجب الحصول على موافقة جميع الأطراف المعنية دون استثناء ويتم ذلك خاصة إذا طلب فاتح الاعتماد من البنك الصفر تعديل الاعتماد، أما إذا كان التعديل لصالح المستفيد مثل تمديد الاعتماد أو زيادة قيمته فيتم طلب التعديل ، الذي يجب أن يصدر دائماً عن البنك المصدر بناءً على تعليمات فاتح الاعتماد.


ويعتبر الاعتماد غير القابل للنقض أكثر الاعتمادات استعمالاً وشيوعاً في عمليات الاعتمادات المستندية لانه يوفر الثقة المطلوبة للمستفيد في قيام التزام البنك اتجاهه بصفة شخصية و مباشرة بتنفيذ الاعتماد و عدم إمكانية الرجوع فيه.<sup>2</sup>

وأخيراً يجب على البنك مصدر الاعتماد أن ينص في كتاب الاعتماد على أنه اعتماد غير قابل للنقض، الا انه في حالة غياب نص من هذا القبيل يعتبر الاعتماد غير قابل للنقض وفقاً لأحكام الأصول والأعراف الموحدة .

<sup>1</sup> د.ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، مرجع السابق، ص232.

<sup>2</sup> د.وسيلة شريط، "الاعتماد المستندي و التكييف القانوني و الشرعي له"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة الجزائر-، المجلد 32، العدد 02، تاريخ النشر: 13/12/2018، ص562.

الشكل رقم 3: الاعتماد الغير قابل للنقض عقد تجاري (1)



المصدر: من اعداد الطالبة امينة اميمة مغربي، مذكرة ماستر "تطور وسائل وتقنيات الدفع في التجارة الخارجية"، جامعة بسكرة، سنة 2016.

(1) ابرام العقد التجاري بين المستورد و المصدر .

(2) تقديم طلب فتح الاعتماد من طرف المستورد لبنكه، ويكون التزامه قاطع.

(3) ارسال طلب فتح الاعتماد من بنك المستورد الى بنك المصدر .

(4) اخبار بنك المبلغ المصدر بان الاعتماد فتح لصالحه، ولا يوجد التزام بين بنك المبلغ و المصدر .

#### ج-الاعتماد المعزز :

يضيف البنك المرسل في بلد المصدر إلى التزام البنك فاتح الاعتماد بالدفع ، يتدخل بنك آخر غالبا ما يكون بنك المصدر، حيث يقدم هو الآخر التزاما مستقلا اتجاه المصدر بالدفع، فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط، وبذلك يحصل المصدر على التزامين بالدفع من طرف بنكين مختلفين وهو بهذا يحصل على أكبر قدر من الضمان.<sup>1</sup>

ويعتبر هذا النوع من الاعتمادات افضل ما يمكن المصدر أن يحصل عليه من ضمانات لدفع قيمة البضاعة المصدرة مما يتيح له الحصول على تسهيلات أفضل من تلك التي تتيحها ضمانات اعتماد اخرى إلا انه

<sup>1</sup> قموح مولود، وسائل الدفع و التمويل في التجارة الخارجية، مطبوعة موجهة للسنة الثانية ماستر، تخصص قانون اعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، 2021/2020، ص19.

## الفصل الثاني.....قواعد و آليات خدمة الاعتماد المستندي

يمثل بالمقابل عبئاً إضافياً على المستورد الذي يترتب عليه دفع مصاريف التعزيز الإضافية والتي تزيد من كلفته.

و بطبيعة الحال لا يطلب البنك فاتح الاعتماد تعزيز الاعتماد من البنك المرسل الا عندما يكون ذلك جزءاً من الشروط المصدر على التاجر المستورد، فقد لا توجد الحاجة لذلك اذا كان البنك فاتح الاعتماد هو احد البنوك العالمية المشهورة لعظم ثقة الناس بها. كما ان البنوك المراسلة لا تقوم بتعزيز الاعتمادات الا اذا توافرت عندها الثقة بالبنك المحلي فاتح الاعتماد.<sup>1</sup>

### هـ- الاعتماد المستندي المتجدد ( الدوار )

ان الاعتماد المستندي الدوار هو اعتماد تتيح شروطه تجديد أو تدوير قيمته دون ضرورة لتعديل بقية شروطه. حيث يمكن للمستفيد تكرار تقديم المستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد و خلال فترة صلاحيته وبعده المرات المحددة في العتماد، وقد يكون تجديد القيمة على أساس زمني أو على أساس القيمة نفسها. اذا كان الاعتماد متجدداً على أساس زمني مثلاً على أساس الدفع مبلغ معين و لمدة ستة اشهر تتجدد قيمة الاعتماد بشكل تلقائي شهرياً بغض النظر عن رصيده القائم في نهاية الشهر السابق. اما اذا كان الاعتماد متجدداً على أساس القيمة فإنه يتجدد ضمن مدة سريان مفعول محددة حالما يتم استغلال كامل قيمته أو نسبة معينة منها. وقد يكون تجديده تلقائياً أى حالما يستلم البنك المستندات أو حالما يشعر البنكالمصدر البنك المبلغ بأنه قد استلم المستندات.<sup>2</sup>

قد يؤدي هذا النوع من الاعتمادات إلى تحميل البنك مصدره التزامات ومسؤوليات قد لا يحمد عقباها. لهذا تتلافى البنوك فتح مثل تلك الاعتمادات قدر الإمكان وإذا ما اضطرت لذلك نراها تتخذ الإجراءات الكفيلة بحصر مسؤوليتها قدر الإمكان وذلك بتحديد قيمة الاعتماد و المدة الزمنية تشترط عدم تجاوزها وذلك بشكل ينسجم مع بنود العقد الموقع بين المصدر والمستورد كما وتحدد البنوك موعداً نهائياً لانتهاج سريان مفعول الاعتماد. وقد تذهب البنوك إلى درجة احتساب عدد المرات التي سيتجددها الاعتماد خلال مدة سريان

<sup>1</sup> محمد نصر محمد، الوفي في عقود التجارة الدولية، دار الراجحة لنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2013، ص 139.

<sup>2</sup> آليات التمويل البنكي لتجارة الخارجية، المحور الخامس، ص 51.

## الفصل الثاني.....قواعد و آليات خدمة الاعتماد المستندي

مفعوله وتحددها ضمن شروط الاعتماد. وغالباً ما تكون إجراءات البنك المصدر كفيلة بحصر مسؤولية وحماية مصالحه ومصالح عميله فاتح الاعتماد.<sup>1</sup>

و- اعتماد الدفعات المقدمة (الشرط الأحمر):

وسمي بهذا الإسم لأن شرط الدفعة أو الدفعات المقدمة للمستفيد يكتب بالحبر الأحمر لفت النظر إلى طبيعة الاعتماد ويوصف هذا الإعتداف بأنه غير قابل للنقض وهو نوع من الإعتمادات القطعية ويختلف عن غيره أن الدفعة تكون مقدمة مقابل كفالة، ويتضمن شرطاً يخول المصرف المصدر بموجبه المصرف المارسل بتقديم سلفة أو دفعة مقدمة للمصدر على مسؤولية فاتح الإعتماد، بحيث يتيح للمستفيد السحب من الإعتماد لأكثر من دفعة قبل أن يقوم بالشحن لمساعدته على تجهيز البضائع، على أن تخصص من قيمة الإعتماد بعد تقديم المستندات ويسمى هذا الإعتماد ذات الدفعة المقدمة قبل الشحن، وقد درجت المصارف على إدراج هذا الشرط بالإعتماد بالحبر الأحمر للتنبية وتوضيح الإعتماد.

ويصدر هذا الإعتماد عن المصرف المنشئ، ويحتوي ضمن شروطه على أن يتم تقديم دفعات (سلف) للمستفيد قبل قيامه بتسليم المستندات، وعملية التسليم قد تكون بإصدار إعتماد من المصرف المصدر للمستفيد بناء على طلب عميله، بتقديم دفعات للمستفيد قبل تقديم المستندات، وذلك مقابل كفالات مصرفية أو خطابات ضمان يقدمها المستفيد تضمن حق المصرف بما قدمه للمستفيد، في حالة فشل الأخير بشحن البضاعة المتفق عليها، وقد يقوم المشتري نفسه بتقديم الدفعات المقدمة للمستفيد عن طريق مصرفه، وذلك مقابل خطاب ضمان يصدره المستفيد ويستلمه المصرف المصدر بعد إصدار العميل تعليماته له بقبوله، وبعدها يصدر المصرف الإعتماد الذي يتضمن تقديم دفعات مقدمة للمستفيد.

وقد يتم تنفيذ الإعتماد ذو الشرط الأحمر من خلال تفويض البنك من قبل البنك المصدر، بمنح المستفيد قرصاً بقيمة الإعتماد، ويكون القرض مضموناً بقيمة الإعتماد، وهذا النوع من الإعتمادات يستخدم عادةً بين مصدر ومستورد توجد ثقة كبيرة فيما بينهم.<sup>2</sup>

و يسمى أيضا بالاعتماد المستندي ذو البند المسطر بالأحمر، وترجع هذه التسمية لكونه يحتوي على بند مميز مسطر باللون الأحمر للفت الانتباه، و هذا البند يسمح للبنك بان يدفع للمستفيد مقدما دفعات على

<sup>1</sup> د.ماهر شكري، المرجع السابق، ص236.

<sup>2</sup> ايناس جواد حسن الملاعبى، نية التعامل بلاعتمادات المستندية لدى المصارف الاسلامية، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2014/2015، ص 31.

## الفصل الثاني.....قواعد و آليات خدمة الاعتماد المستندي

الحساب قبل استلامه الوثائق و المستندات المطلوبة و يدرج في الاعتماد بناء على طلب صريح من العميل الامر و على مسؤوليته نتيجة و في حال امتناع البائع المستفيد عن تقديم المستندات للبنك المؤيد يحق لهذا الاخير ان يعود على البنك المنشئ و الذي يعود بدوره على العميل الامر بقيمة ما دفعه.<sup>1</sup>

بناءً على ما تقدم يتضح أن عبء هذا النوع من الاعتمادات يقع بشكل اساسي على فاتح الاعتماد، ومن الطبيعي ان يتلافى المستوردون فتح مثل هذا النوع من الاعتمادات إلا إذا كانوا في حاجة ماسة للبضاعة ولم يتوفر لهم مصدرين لبضائع بديلة وبشروط استيراد أفضل.

### ي - الاعتماد القابل للتحويل :

هو الاعتماد الذي يسمح فيه المستفيد تحويله الى مستفيد اخر يطلق عليه المستفيد الثاني، ولا يحق للمستفيد الأول اجراء أي تعديلات على شروط وبيانات الاعتماد المفتوح، فيما عدا حق تعديل اسم المستفيد الذي يحول اليه الاعتماد الأصلي بعدة أيام، اما بالنسبة للشروط الأخرى للاعتماد الأصلي فتبقى كما هي.<sup>2</sup> طبقاً لهذا النوع فيجوز للمستفيد ان يحول الاعتماد لصالح مستفيد اخر بشرط اخطار المشتري باسم المستفيد الجديد على ان يكون التحويل مرة واحدة فقط.<sup>3</sup>

إن الاعتماد القابل للتحويل هو اعتماد مستندي غير قابل للنقض يستطيع المستفيد منه ( المستفيد الأول ) تحويله مرة واحدة إلى مستفيد آخر ( المستفيد الثاني ). ويستعمل هذا النوع من الاعتمادات عندما يكون المستفيد (الأول) وسيطاً يتفق مع المستورد على تزويده. ببضائع يتولى هو شرائها من مصدر واحد أو أكثر. ويتيح ذلك الاعتماد للمستفيد الأول تحويل حقوقه وواجباته، أو جزء منها ، إلى المصدّر الحقيقيين دون أن يتحمل عناء فتح اعتماد مستندي أو أكثر لصالح أولئك الصدين علماً بأن مصاريف تحويل الاعتماد تقع بكاملها على عاتقه ما لم يرد نص مخالف لذلك في الاعتماد حسب أحكام الأصول والأعراف الموحدة.

<sup>1</sup> امين خالدي، النظام القانوني لاعتمادات المستندية التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة سعد دحلب، البلدة، جويلية 2010، ص28.

<sup>2</sup> بوبكر فارح و آخرون، البات عمل الاعتماد المستندي-دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية المحلية وكالة الوادي-، تقرير تربص لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، قسم اقتصاد نقدي و بنكي، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2016/2019، ص8.

<sup>3</sup> حسين جميل البديري، البنوك: مدخل محاسبي و اداري، دار الوراق للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، 2003، ص203.

## الفصل الثاني.....قواعد و آليات خدمة الاعتماد المستندي

ويعتبر هذا النوع من الاعتمادات قابلاً للتحويل مرة واحدة فقط أي أن لا يجوز للمستفيد الثاني أن يحول الاعتماد إلى مستفيد ثالث أو أكثر. ويتم تحويل الاعتماد بنفس شروطه الأساسية إلا أنه يحق للمستفيد الأول الذي يحول الاعتماد أن يعدله كما يلي :

✓ يجوز للمستفيد الأول استبدال اسم فاتح الاعتماد باسمه وذلك ليضمن عدم معرفة فاتح الاعتماد الأصلي للمصدرين الفعليين.

✓ يجوز تخفيض قيمة الاعتماد وسعر الوحدة ( إن وجد) مما يتيح للمستفيد الأول تحقيق ربحه المكون من الفرق بين قيمة الاعتماد الأصلي والاعتماد المحول

✓ يجوز تقصير مدة سريان مفعول الاعتماد بحيث يتمكن المستفيد الأول من تقديم المستندات التي يستلمها البنك لصالحه من المستفيد الثاني ضمن مدة الاعتماد الأصلية.

و تصدر البنوك الاعتماد القابل للتحويل بناءً على تعليمات طالب فتح الاعتماد وعليه يجب أن ترد عبارة قابل للتحويل بشكل واضح وصريح طلب فتح الاعتماد وكتاب الاعتماد ويتم تحويل الاعتماد لدى البنك المبلغ. بناءً على طلب خطي من المستفيد الأول يشبه إلى حد بعيد طلب فتح الاعتماد، حيث يقوم البنك المبلغ بتبليغ تحويل الاعتماد أو جزء منه إلى المستفيد الثاني بشكل يسمح بموجبه المستفيد الأول باستبدال فواتير المستفيد الثاني المقدمة بفواتير صادرة عنه.

وهنا تبرز أهمية البنك المبلغ الذي عليه أن يتأكد من مطابقة المستندات المقدمة من المستفيد الثاني مع شروط الاعتماد المحول إليه ومع بعضها البعض ومن ثم أن يتأكد من مطابقة المستندات (الفواتير) المقدمة من قبل المستفيد الأول مع بعضها البعض ومع شروط الاعتماد الأصلي.

وكما سبق وأن ذكرنا بالنسبة لاعتماد الدفعات المقدمة، قد يترتب على هذا النوع من الاعتمادات نتائج غالباً ما تكون ضد مصلحة المستورد. وعليه يفضل تلاقي هذا النوع من الاعتمادات وإذا كان لا بد من فتحه يفضل أن يحدد فاتح الاعتماد اسم المستفيد الثاني أو أن يحصل على كفالات بنكية من المستفيد الأول تضمن تعويض خسارته أو فرصته الضائعة في حالة. عدم تمكين المستفيد الأول من تنفيذ شحن البضاعة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> د. ماهر شكري، العمليات الخارجية، المرجع السابق، ص 239.

### ز - الاعتماد المقابل الاعتماد اخر

و يسمى بالاعتماد الظهير، يشبه الاعتماد القابل لتحويل، حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المورد (المستفيد) من الاعتماد الأصلي وسيطا وليس منتجا للبضاعة كان يكون وكيلًا للمنتج، وفي هذه الحالة يقوم المورد (المستفيد) بفتح الاعتماد جديد لصالح المنتج بضمانة الاعتماد الأول المبلغ له. ويستخدم هذا الأسلوب خصوصا اذا رفض المستورد فتح الاعتماد قابل للتحويل او في حالة طلب المنتج شروطا لا تتوفر في الاعتماد الأول، وعادة ما تكون شروط الاعتماد الثاني مشابهة للاعتماد الأصلي باستثناء القيمة و تاريخ الشحن وتقديم المستندات التي غالبا ما تكون اقل واقرب ليتيسر للمورد (المستفيد) الأول إتمام العملية و تحقيق الربح من الفرق بينهما.<sup>1</sup>

قد يرفض المستورد / طالب فتح الاعتماد أن يفتح اعتماداً قابلاً للتحويل ، أو قد يطلب المستفيد الثاني شروطاً لا تتوفر في اعتماد قابل للتحويل بشكل تتوقف بموجبه قابلية ذلك الاعتماد للتحويل وإذا كان المستفيد الأول غير قادر على تجهيز البضاعة بنفسه ، يترتب عليه عندئذ أن يفتح اعتماداً لصالح مصدر آخر قادر على تصدير البضاعة المطلوبة. وينطوي على ذلك نوعين من الاعتمادات المقابلة لاعتمادات أخرى.<sup>2</sup>

وهي الإعتمادات التي يفتحها المستفيدون بضمان اعتمادات أخرى مفتوحة لصالحهم. حيث يطلق هذا الاسم على الإعتماد الاضافي أو المساعد الذي ينشأ عندما يستخدم البائع والمستفيد الإعتماد يقدمه الذي في له البنك الفاتح، في دعم اعتماد إضافي آخر يقدمه البنك البائع للمورد الذي يقوم بتوريد السلعة للبائع، أو بمعنى آخر بوجود الإعتماد عندما تصبح المنافع التي ينطوي عليها اعتماد مستندي غير قابل للالغاء متاحة لطرف ثالث، لذا نجد بأن أنواع الإعتمادات المستندية متعددة حيث تتعدد ويجوز لأي طرف من الأطراف أن يتفق مع آخر على فتح أي نوع من هذه الأنواع لكي يحاول أن ينفذ ما يترتب عليه من التزامات ناشئة عن عقد أصلي، وهو عقد البيع.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> د. عبد الكريم عنف، <https://www.anafabdulkarem.com>، تاريخ الاطلاع 09/06/2024، على الساعة 21:30.

<sup>2</sup> ماهر كنج شكري، مرجع سابق، 243.

<sup>3</sup> سماح يوسف إسماعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي ، الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون، بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2007، ص 28.

### المبحث الثاني: آليات سير الاعتمادات المستندية

وجد الاعتماد المستندي بغرض تسوية عقود البيع الدولية و توفير الامن و الثقة لكل من المستورد و المصدر ويتضح من ذلك ان وجوده يضمن الحقوق للمتعاملين الدوليين، كما يضمن ربحاً للبنك فاتح الاعتماد، هذا ما جعل منه تقنية يمكنها تسوية التزامات ناشئة عن تنفيذه.

### المطلب الأول: التصنيف الائتماني لانواع الاعتمادات المستندية :

يترتب على قيام أي بنك بإصدار أي اعتماد لحساب أحد عملائه اتخاذ ذلك البنك لقرار ائتماني لصالح ذلك العميل، حيث يلتزم ذلك البنك بدفع او قبول قيمة الاعتماد الصادر بغض النظر عن قدرة العميل على الدفع في المستقبل. وكما سبق وأن ذكرنا تحدد إدارة البنك أنواع التسهيلات التي تريد منحها لأي من عملائها وذلك في ضوء سمعة العميل الشخصية وأوضاعه المالية. والغاية من حصوله على التسهيلات والضمانات التي يستطيع ذلك العميل تقديمها وتعتبر تسهيلات الاعتمادات المستندية من ضمن تلك التسهيلات إذ يحدد البنك سلفاً لاعتمادات العميل القائمة لا يجوز تجاوزه إلا مقابل ضمانات أو تأمينات نقدية إضافية.

وتصنف البنوك الاعتمادات المستندية التي تصدرها تحت فئتين رئيسيتين هما:

**الاعتمادات المضمونة:** وهي الاعتمادات التي تكون مضمونة بقيمة البضائع المستوردة بموجبها والتي يستطيع البنك بيعها لأغراض تغطية حقوقه في حالة إفلاس عميله. فيمكن للبنك الاستحواذ على اصل لتغطية الدين، فهي اقل خطورة بالنسبة للبنوك لانهم يمتلكون وسيلة لاسترداد أموالهم في حالة عدم السداد.

**والاعتمادات غير المضمونة:** وهي الاعتمادات غير المضمونة ببضائع مثل اعتمادات الخدمات و/أو اعتمادات يتم الدفع بموجبها لقاء مستندات لا تشمل مستندات ملكية مثل بواصل الشحن. فالبنك يعتمد في هذه الحالة على الجدارة الائتمانية لفاتح الاعتماد وتاريخه المالي لتقييم قدرته على السداد، فهي تعتبر اكثر خطورة بالنسبة للبنوك.<sup>1</sup>

وقد يكون من الصعب رسم خط مفصل واضح بين هذين النوعين من الاعتمادات إذ قد ينطوي اعتماد مضمون على مخاطرة ائتمانية حقيقية قد تزيد المخاطرة الائتمانية الحقيقية لاعتماد غير مضمون لهذا تقوم البنوك بدراسة كل طلب فتح اعتماد على حده وتحليل المخاطرة الائتمانية المترتبة عليه تحليلاً متكاملاً تحدد

<sup>1</sup> ماهر كنج شكري، مرجع سابق، ص248.

## الفصل الثاني.....قواعد و آليات خدمة الاعتماد المستندي

بموجبه نسبة الضمانات والتأمينات النقدية التي يتطلبها فتح الاعتماد وذلك في إطار تعليمات البنك الداخلية وما قد تضعه إدارته من خطوط عريضة لهذه الغاية. وما قد تفرضه السلطات النقدية كحد أدنى من التأمينات النقدية يتوجب على البنوك تحصيله بغض النظر عن قوة ضمانات الاعتماد بالبضائع.

ويعتمد التحليل الائتماني للاعتماد لغرض تحديد نسبة التأمين النقدي الذي يشترط البنك استيفائها قبل إصدار الاعتماد على ما يلي:

### -قيمة الاعتماد:

قيمة اعتماد لا تتجاوز حدود التسهيلات الموضوعة للعميل فاذا تجاوزت قد يعتذر البنك عن فتح الاعتماد أو قد يطلب تأمينات نقدية أو كفالات بنكية قد تصل نسبتها في بعض الحالات إلى 100% من قيمة الاعتماد.

### - نوع البضاعة :

يحتل نوع البضاعة ثقلاً خاصاً في التحليل الائتماني للاعتمادات إن أنها الضمانة الأساسية والفعلية لمخاطرة البنك الائتمانية. وتزيد أهمية التأمين النقدي ونسبته إذا كانت البضاعة قابلة للتلف بسرعة أو كانت أسواقها العالمية ضيقة وأسعارها قابلة للتقلبات الحادة في حين تقل أهمية التأمين النقدي و نسبته إذا كانت البضاعة غير قابلة للتلف وإمكانيات تسويقها سهلة ومتوفرة وإذا كانت أسعارها تميل إلى الثبات أو الصعود.

### - مستندات الشحن:

عبارة عن المستندات التي توضح جميع البيانات الخاصة بالبضاعة من حيث الكمية، النوعية، القيمة، الجنسية، ميناء الشحن، ميناء الوصول، طريقة الشحن و غيرها.

و بموجب هذه المستندات يستطيع المصدر الحصول على قيمة البضاعة بعد قيام بنكه بمواجهة هذه المستندات و التأكد من مطابقتها للشروط الواردة بعقد فتح الاعتماد المستندي.<sup>1</sup>

تعتمد المخاطرة الائتمانية المتعلقة بالشحن على ما يمكن أن يلحق بالبضاعة من أضرار نتيجة للشحن فإذا كان الشحن على بواخر متقدمة أو إذا سمح الاعتماد بتغيير واسطة الشحن مما يترتب عليه ازدياد مخاطر الضرر بالبضاعة أو إذا كان الشحن عبر موانئ مضطربة نتيجة لأعمال شغب أو حروب أو حروب أهلية

<sup>1</sup> حسين جميل البديري، البنوك: مدخل محاسبي و اداري، المرجع السابق، ص204.

## الفصل الثاني.....قواعد و آليات خدمة الاعتماد المستندي

أو إذا تضمنت شروط الشحن بنوداً قد تؤدي في اعتقاد البنك إلى إمكانية إلحاق الضرر بالبضاعة ففي هذه الحالة تزيد نسبة التأمين النقدي وبشكل يتناسب مع درجة المخاطرة التي يقدرها البنك.

ومن جهة أخرى تؤثر مستندات الشحن المطلوبة تأثيراً مباشراً على نسبة التأمين النقدي ، إذ تفضل البنوك مستندات الشحن التي تعتبر في نفس الوقت مستندات ملكية قابلة للتداول مثل بوالص الشحن البحري لهذا فهي تطلب مستندات شحن بحري صادرة أو مظهرة لأمرها أو مستندات شحن الجوي صادرة لاسمها و اذا تعذر ذلك لأي سبب من الأسباب تزداد نسبة التأمين لتصل في الكثير من الحالات إلى 100% من قيمة الاعتماد، إذ أن هذه المستندات هي الوسيلة الوحيدة التي تمكن البنك من التصرف بالبضاعة. وتزداد قيمة التأمين النقدي بشكل مماثل في حالة الشحن البري بواسطة السيارات الشاحنة.<sup>1</sup>

### - وثائق التأمين

تطلب البنوك وبشكل عام من طالبي فتح الاعتماد تزويدهم بوثائق تأمين بشروط معينة، سنتعرض لها لاحقاً بالتفصيل. لتغطية ما قد يلحق بالبضاعة من أضرار قد تنتج عن مخاطر الشحن. وقد تقوم البنوك باستصدار وثائق التأمين اللازمة لتغطية الاعتماد وبقيد المصاريف المترتبة على ذلك على حساب العميل طالب فتح الاعتماد. إلا أنه إذا تعذر على البنوك ولأسباب من الأسباب الحصول على وثائق التأمين اللازمة والتي تكون بموجبها هي المستفيدة من التعويضات تزيد التأمينات النقدية المطلوبة بشكل متناسب مع ازدياد المخاطرة الائتمانية المترتبة على ذلك.

### المطلب الثاني: إدارة عمليات الاعتمادات المستندية :

لأغراض ضبط عمليات الاعتمادات المستندية من الناحية الإدارية تقوم البنوك بتصنيفها إدارياً إلى فئتين رئيسيتين هما الاعتمادات المستندية الصادرة (الاستيرادية) والتي يصدرها البنك بناءً على طلب ولحساب عميله فاتح الاعتماد ، والاعتمادات المستندية الواردة (التصديرية) والتي يبلغها البنك بناءً على طلب مراسله الأجنبي (أو عميله في حالة الاعتماد الداخلي المباشر) إلى مستفيد في بلده مع أو بدون إضافة تعزيره . حيث ان إدارة البنك تصدر تعليمات تطبيقية و تعالجها لتنظيم أعمال دوائرها وتقسيم عمليات الاعتمادات لديها بين قسمين احدهما للاعتمادات الصادرة وأخرى للاعتمادات الواردة.

<sup>1</sup>ماهر كنج شكري، مرجع سابق، ص 250.

## الفصل الثاني.....قواعد و أليات خدمة الاعتماد المستندي

### إصدار الاعتماد المستندي:

تصدر البنوك كتب اعتماداتها المستندية على شكل نماذج خاصة يتم تصميمها بشكل ينسجم مع تصميم نموذج طلب فتح الاعتماد الذي يعينه فاتح الاعتماد بالبيانات والتعليمات التي يستلزمها إصدار الاعتماد وقد اصدرت غرفة التجارة الدولية تعليمات موحدة تشمل الخطوات العملية اللازمة لتصميم وطباعة واستعمال نموذج موحد بين جميع البنوك المتعاملة بالاعتمادات المستندية وباستعمال البنوك لنظام السويفت (SWIFT) اصبحت الاعتمادات التي تصدرها البنوك جميعاً تتم باستخدام نماذج السويفت وبالتالي قل إصدار الاعتمادات التي ترسل للبنك المبلغ بريدياً أو برقياً<sup>1</sup>.

وتتجه البنوك بشكل عام نحو استعمال النموذج الموحد عند إعادة النظر في تصميم نماذج اعتماداتها الصادرة ويساعد توحيد النماذج بين البنوك على تدقيق الاعتمادات الواردة وتدقيق نموذج إصدار الاعتماد مع نموذج طلب فتحه بحيث يضمن البنك ويتأكد من مطابقة تعليماته المرسله إلى البنك المبلغ مع تعليمات عميله طالب فتح الاعتماد مما يساعد على تلافي أية خلافات قد تترتب على سوء فهم أو ترجمة أو تفسير تعليمات العميل المقدمة إلى البنك.

ويتضمن نموذج طلب فتح الاعتماد وبالتالي نموذج إصداره الصادر عن البنك البيانات والتعليمات الأساسية التالية :

((الاسم الكامل والعنوان الكامل للمستفيد))

يجب على البنك أن يدقق صحة اسم وعنوان المستفيد بالرجوع إلى العقد الموقع بينه وبين طالب فتح الاعتماد سواء كان ذلك العقد أمر شراء أو عرض بيع أو اتفاقية .

### قيمة الاعتماد:

يجب على البنك التأكد من أنها قيمة ثابتة لا تخضع للزيادة أو النقصان بموجب أحكام الأصول والأعراف الموحدة.

### نوع الاعتماد:

يجب على البنك أن يحدد نوع الاعتماد المتبع كمثلاً الاعتماد قابل للنقض أو غير قابل للنقض.

<sup>1</sup> ماهر شكري، المرجع السابق، ص201.

### وصف البضاعة:

يجب أن يشمل نموذج الإصدار وصفاً موجزاً للبضاعة بما في ذلك. كمية البضاعة المطلوبة وسعر الوحدة (إن وجد). ويشكل عام تعرف البنوك عن تدقيق التفاصيل المطولة للبضاعة وتحصر مسؤوليتها في التأكد من كون وصف البضاعة الموجود على المستندات المقدمة مطابق لوصف البضاعة الموجز الوارد في الاعتماد المستندي، وبحيث يبقى أمر تسوية أية خلافات في تفاصيل البضاعة المشحونة بين المستورد والمصدر دون تدخل البنك.

### المستندات المطلوبة:

يجب أن يحدد كتاب الاعتماد عدد وأنواع وتفاصيل المستندات المطلوبة، وبالنظر لكون تعامل البنوك محصوراً بالمستندات وليس بالبضائع يجب على البنك أن يتأكد من أن تفاصيل المستندات المطلوبة تغطي جميع شروط الاعتماد. كما يخول له الطلب من عميله مستندات إضافية محددة في حالة عدم تغطية مستند لشروط الاعتماد.

### أجور الشحن:

يجب على البنك أن يحدد إذا كانت قيمة الاعتماد تشمل أجور الشحن أم لا. و بالطبع يعتمد ذلك على اتفاق المستورد(المشتري) مع المصدر (البائع) الذي يجب أن يحدد شمولية سعر الوحدة المتفق عليه وذلك في ضوء كل من مصطلحات شروط التسليم في التجارة الدولية والتي سنورد تفاصيلها ضمن هذا الفصل. فإذا كانت قيمة الاعتماد تشمل أجور الشحن وجب تحديد ذلك في كتاب الاعتماد وفي تفاصيل مستندات الشحن المطلوبة.<sup>1</sup>

### موانئ الشحن والوصول:

يجب أن يحدد كتاب الاعتماد موانئ الشحن والوصول أو أماكن التسليم أو الاستلام وذلك حسب الاتفاق المتعلق بشروط الشحن واجوره. وتشمل شروط الشحن بيان نوع واسطة الشحن واما اذا كان تغيير واسطة الشحن او الشحن الجزئي مسموحا به. كما وتبين آخر موعد للشحن و التسليم البضاعة.

<sup>1</sup> ماهر كنج شكري، مرجع سابق، 253.

### موعد انتهاء سريان المفعول:

وهو الموعد الذي يتوجب على البنك وضعه كحد زمني أقصى ينتهى بانتهائه تعهد البنك بالدفع أو القبول .  
ويصاحب تحديد موعد سريان المفعول ضرورة تحديد آخر موعد للشحن أو تحديد المدة القصوى بين تاريخ إصدار بوالص الشحن وبقية المستندات وموعد تقديمها للبنك، وبحيث يضمن البنك عدم تقادم بوالص الشحن وهي في حوزة المصدر ضمن مدة سريان مفعول الاعتماد.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: الشروط العامة لفتح الإعتمادات المستندية:

تستلزم البنوك المصدرة للإعتمادات المستندية قيام العميل طالب فتح الاعتماد بالتوقيع على شروط عامة يعتمدها البنك لتغطية تقديمه ولتسهيل خدمة فتح الاعتمادات لحساب عملائه، و أيضا من اجل اذا حدث أي خلاف بين أي طرف من اطراف الاعتماد المستندي تكون هذه الشروط هي الفاصل فيما بينهم، فهي بمثابة اتفاقية بين البنك فاتح الاعتماد و بين المشتري طالب فتح الاعتماد، وفيما يلي نموذج لتلك الشروط:

**اولا:** يتعهد طالب فتح الاعتماد بتسديد كافة السحوبات التي بموجب اي اعتماد يفتحه المصرف باسمه، بمجرد طلب المصرف بتسديد هذ السحوبات، و يتعهد ايضا بدفع كافة المبالغ التي يدفعها المصرف بالعملة المحلية او ما يعادلها او بواسطة احد فروع هذا المصرف بموجب هذه الاعتمادات، بالإضافة الى المصاريف المختلفة من اجور شحن و غير ذلك من المصاريف الأخرى.

**ثانيا:** تبقى جميع المستندات او البضائع المشتملة عليها تلك المستندات لدى البنك، كتأمين لتسديد جميع المبالغ التي يدفعها البنك و التي يستحق دفعها على البنك في الحال والمستقبل، وفي اية حالة طارئة اخرى بموجب هذه الاعتمادات او الالتزامات التي يمكن تترتب على طالب فتح الاعتماد نحو البنك فاتح الاعتماد.

**ثالثا:** يفوض طالب فتح الاعتماد البنك بان يشتري لحسابه او يبيع له بسعر البيع لدى البنك، قيمة العملة الاجنبية اللازمة و المساوية لقيمة الاعتماد المنوي فتحه، ويتعهد بدفع تامين بالعملة المحلية، واذا تبين ان التامين المدفوع اقل من قيمة العملة الاجنبية المطلوبة فيفوض البنك بقيد الفرق على حسابه.

**رابعا:** يوافق طالب فتح الاعتماد على اعتبار البنك فاتح الاعتماد او المنفذ او المعين للتنفيذ، بانه غير مسؤول او ملزم عن صيغة اي مستند او اية اوراق او عن اي امر يتعلق باكتمال اية مستندات او اوراق، و

<sup>1</sup> ماهر شكري، المرجع السابق، ص254.

## الفصل الثاني.....قواعد و أليات خدمة الاعتماد المستندي

صحتها و حقيقتها و تأثيرها القانوني، و ايضا يعتبر بان البنك و فروعها غير مسؤولين عن اوصاف البضائع المبنية في المستندات و كميتها ووزنها و نوعها و قيمتها وحالتها و تعبئتها وتسليمها و مخالفتها لشروط الاعتماد العامة و الخاصة و عن حسن نية المصدر او اي شخص كان.

**خامسا:** يوافق طالب فتح الاعتماد ايضا على ان البنك فاتح الاعتماد و فروعها غير مسؤولين عن اي تلف او ضياع قد يحدث للبرقيات او التحارير او غيرها من المستندات او بسبب خطأ في نقلها او تفسيرها او ترجمتها او بسبب تعليمات شركة التامين.

**سادسا:** في حالة تفريغ البضائع في الميناء المعين او تحويلها لميناء اخر او تاخيرها بسبب الحرب او اي سبب طارئ او لاي سبب اخر، فان طالب فتح الاعتماد يتعهد للمصرف بدفع كافة المصاريف التي سيدفعها البنك في هذه الحالة، حيث نصت المادة (36) من نشرة الاصول و الاعراف الدولية رقم (600) على انه: "لا تتحمل المصاريف اي التزام او مسؤولية عن النتائج الناجمة عن انقطاع اعمالها بسبب القضاء والقدر واعمال الشغب او الاضرار او التمرد او الحرب او الارهاب او اية اغلاقات تعجزية خارجه عن سيطرته و لن يقوم المصرف بعد استئناف اعماله بالوفاء او التداول على اي اعتماد انتهت مدته خلال فترة الانقطاع" .

**سابعا:** يوافق طالب فتح الاعتماد على اعتبار المصرف فاتح الاعتماد غير مسؤول هو و فروعها عن اي عطل او ضرر قد يصيب طالب فتح الاعتماد في حالة تعطيل اعمال المصرف او توقفها سواء كان ذلك بقرار من سلطة عامة او اي سبب اخر خارج عن ادارة المصرف.

**ثامنا:** اذا وقع خلاف بين طالب فتح الاعتماد و بين البنك او بين المستفيد و طالب فتح الاعتماد في اي شان يتعلق بهذه الاعتمادات، فان طالب فتح الاعتماد يفوض البنك تفويضا مطلقا بان يقوم راسا او بواسطة محام او اكثر يوكلوهم البنك باية اجراءات ادارية او قضائية ضد اي شخص في اي بلد كان، ا وان يدخلو راسا او بواسطة عميلهم او محاميهم من اية اجراءات ادارية تقام ضد البنك او ضد العميل من اي شخص كان في اي بلد كان وسواء كانت تلك الاجراءات المقامة من البنك امام المحاكم او بطريقة التحكيم او بمعرفة الخبراء، كما يرون و كما يكون الحال.

و يتعهد ايضا بقبول نتائج تلك الاجراءات مهما كانت، و كذلك يفوض البنك بان يدفعو جميع الرسوم و المصاريف و اتعاب المحامين و المحكمين و الخبراء وما يتبعها من مصاريف سفر واقامة و ترجمة اوراق

## الفصل الثاني.....قواعد و أليات خدمة الاعتماد المستندي

باللغة ما بلغت دون الرجوع لطالب فاتح الاعتماد و قيد جميع ما ذكر في حساب طالب فتح الاعتماد دون اي اعتراض.<sup>1</sup>

و من هنا يتضح للباحث من خلال ما تم ذكره سابقا بان:

1. ان العقد بين البائع و المشتري هو الاساس الذي تقوم عليه عملية فتح الاعتماد المستندي.
2. ان العلاقة القانونية بين الاطراف تخضع للاصول و الاعراف الدولية و القانون التجاري.
3. يجب على البائع و المشتري تحديد موعد لفتح الاعتماد المستندي من قبل المشتري فاذا لم يحدد موعد فتح الاعتماد، فيجب فتح موعد قبل موعد الشحن بفترة معقولة وهذا ما قضت به احكام المحاكم.
4. الاعتماد المستندي تعهد من طرفين الاول طالب فتح الاعتماد و الثاني المصرف فاتح الاعتماد فهو عقد ثنائي الالتزام.
5. الاعتماد المستندي نتيجة للعقد الاساسي وليس سببا له، وان الاعتماد لا يطغى على العقد الاساسي بل العكس صحيح.

---

<sup>1</sup> ايناس جواد حسن الملاعي، الية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الاسلامية، رسالة لاستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الجزائر، 2014/2015، ص 63.

## المبحث الثالث: آفاق الاعتمادات المستندية

تمنح تقنية الاعتماد المستندي العديد من الضمانات لكل اطراف العقد، بداية من المستورد (الأمر بفتح الاعتماد)، المصدر (المستفيد من الاعتماد) و صولا الى البنوك التي تقوم بتنفيذ هذه التقنية، لكن رغم كل هذه المحاسن المعترف بها لتقنية الاعتماد المستندي الا انها لا تخلو من المخاطر سواء على الأمر او البنك و كذا المستفيد من الاعتماد نظرا لنقص المعلومات الكافية عن الطرف الأخر في العقد، بالإضافة لعدم أداء البنوك لمهامها في فحص المستندات بعناية وحرص، هذا ما سيتم اكتشافه من خلال هذا المبحث.

### المطلب الأول: مخاطر الاعتمادات المستندية

\_ مخاطر التعامل بالاعتماد المستندي بالنسبة للمستورد (فاتح الاعتماد):

- مواصفات البضاعة المذكورة في المستندات الاعتماد قد لا تتفق مع مواصفات البضاعة المشحونة، حيث أنه من المفروض أن تكون مواصفات البضاعة التي يرسلها المصدر مطابقة لما هو متفق عليه في عقد البيع من حيث النوعية والكمية و الحجم.
- اخطار مالية تتعلق بتقلبات أسعار الصرف، فعندما يقوم المستورد بصفقة تجارية تكون قيمة العملة المحلية محددة بقيمة معينة لكن بعد القيام بكافة الإجراءات، تتغير هذه القيمة فيجد المستورد نفسه مجبرا على دفع مبالغ اكبر من تلك التي كان يتوقعها. بالإضافة الى خطر مصاريف إضافية مقابل التسليم من طرف بنك فاتح الاعتماد.<sup>1</sup>
- اخطار تجارية تتعلق بالبضائع من حيث استلامها، و تطابقها مع شروط العقد من حيث تعرضها للعطب او نقص.
- خطر المماثلة في الدفع من طرف شركة في حالة حدوث حادث.<sup>2</sup>
- تقديم المستفيد لمستندات شحن مزورة و صرف قيمة الاعتماد مع عدم شحن البضائع.

<sup>1</sup> د.نوال بن خالدي، "دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الدولية"، مجلة اكااديمية، العدد الخامس، جوان 2016، ص174.

<sup>2</sup> حرزلي فاطمة الزهرة، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية -دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي BEA 2022-، مذكرة شهادة الماستر اكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2022/2021، ص16.

### \_ مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للمصدر (المستفيد):

- الخطر الرئيسي الذي يواجهه المصدر هنا هو عدم قدرة على تنفيذ شروط الاعتماد الذي تم فتحه لصالحه، من حيث تقديم المستندات الشحن المطلوبة الكاملة على نحو الذي نص عليه الاعتماد المستندي و ان تتم تقديم هذه المستندات في نطاق التواريخ المحددة و ان يتم الشحن أيضا في او قبل تاريخ المحدد له بالاعتماد.
- عدم ثبات أسعار الصرف و تغير شروط العرض و الطلب لاي منتج تتسبب في حركة نحو الأعلى او نحو الأسفل لاسعارها.<sup>1</sup>
- رفض او عدم قدرة الأطراف المتعاملة اجراء الدفع في المواعيد المحددة.
- مخاطر سياسية تتمثل في الحروب و التوترات التي تؤدي الى منع المستورد من تادية التزاماته.<sup>2</sup>

### \_ مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للبنوك التجارية:

- المخاطر المتعلقة بفحص المستندات بغرض اتخاذ القرار فيما اذا كانت هذه المستندات مطابقة لشروط و احكام الاعتماد المستندي المفتوح من قبل المستورد، فلا بد ان تولي البنوك أهمية بالغة لهذا الفحص لتعلق مصالح اطراف أخرى على مدى مطابقة هذه المستندات لشروط الاعتماد.<sup>3</sup>
- عدم قدرة المستورد على تسديد المبلغ المحدد، و في الوقت المقرر ففي هذه الحالة يطلب من البنك تمديد الاجل.<sup>4</sup>
- مخاطر السيولة اذا كانت هناك فترة طويلة بين وقت اصدار الاعتماد المستندي و تسوية الدفع، قد يواجه البنك مخاطر تتعلق بتوافر السيولة المالية.

<sup>1</sup> بوستنة محمد إبراهيم، استخدام الاعتماد المستندي كتقنية في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر -بسكرة، 2017/2016، ص 53.

<sup>2</sup> د.نوال بن خالد، "دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الدولية"، مجلة اكااديمية، مرجع السابق، ص 175.

<sup>3</sup> بوستنة محمد إبراهيم، استخدام الاعتماد المستندي كتقنية في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة بسكرة، نفس المرجع السابق، ص 54.

<sup>4</sup> حرزلي فاطمة الزهرة، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية -دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي BEA 2022-، المرجع السابق، ص15.

## الفصل الثاني.....قواعد و أليات خدمة الاعتماد المستندي

- مخاطر سياسية و الاقتصادية قد تتأثر الصفقة بالتغيرات السياسية او اقتصادية في بلد المشتري او البائع، مثل فرض قيود على التجارة، تغييرات في القوانين، او اضطرابات اقتصادية.

### المطلب الثاني: الحلول المتبعة من قبل البنوك في حالة وجود مستندات مخالفة

عندما يستلم البنك المستندات التي يقدمها المستفيد و يجد أن فيها مخالفة او مخالفات لشروط الاعتماد الصادر لمصلحة المستفيد، فيكون أمامه خيارا من الخيارات التالية:

- ✓ الدفع تحت التحفظ
  - ✓ تصحيح المخالفة من قبل المستفيد
  - ✓ موافقة العميل على المخالفة
  - ✓ الوفاء مقابل ضمانه
  - ✓ إرسال المستندات للبنك الفاتح للتصديق عليها
  - ✓ اقراض المستفيد مبلغ الاعتماد
- وستقوم بمعالجة كل واحد من هذه الخيارات على حدى.

### أولاً: الدفع تحت التحفظ

يحدث أحيانا أن تكون هناك مخالفات المستندات التي يقدمها المستفيد للبنك المكلف بالتنفيذ، وحرصا من البنك على إنقاذ الصفقة واحتراما منه لعميله ( وهو المستفيد)، فإنه يقوم بالدفع للمستفيد نظير المستندات وذلك مقابل تحفظ البنك بانه سيعيد المستندات للمستفيد إذا لم يقبلها البنك الفاتح، وبموجب هذا التحفظ يتعهد المستفيد مقدم المستندات بإعادة مبلغ الاعتماد الذي قبضه في حالة رفض المستندات من قبل المستورد نتيجة وجود المخالفات مع الفائدة القانونية المستحقة.<sup>1</sup>

و يقع الدفع تحت التحفظ اذا كان البنك مطمئنا على المستفيد كأن يكون عميلا دائما له، او شركة ذات سمعة جيدة، على ان يأخذ البنك كافة الاحتياطات ليرفع عن نفسه اية مسؤولية او اضرار قد تتجم نتيجة لدفع قيمة المستندات التي تحتوي على مخالفات.

<sup>1</sup> فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، الردين، عمان، 2005، ص179.

## الفصل الثاني.....قواعد و آليات خدمة الاعتماد المستندي

اما اذا كان البنك لا يعرف المستفيد ا وان المبلغ كبير جدا فان الدفع في الحالة يكون مقابل ضمان يقدمه المستفيد بواسطة احد البنوك من اجل رد المبلغ المدفوع للمستفيد فيما لو تم رفض المستندات.

على ان يتأكد البنك الضامن من تحديد تاريخ انتهاء الضمان، و حسب رأي الأستاذ حسين شحادة الحسين فان ضمان ينتهي بمرور سبعة أيام من تاريخ استلام المستندات من قبل البنك مصدر الاعتماد و ذلك في حال لم يتم تحديد موعد لانتهاء الضمان.<sup>1</sup>

### ثانيا: تصحيح المخالفات من قبل المستفيد

للمستفيد الحق في تصحيح المخالفات الموجودة في المستندات التي يقدمها و اقتضاء حقه بموجب الاعتماد وذلك إذا كانت عملية التصحيح قد جعلت المستندات موافقة لبنود وشروط الاعتماد، وبشرط أن تتم هذه العملية خلال فترة صلاحية الإيعتماد.

ويترتب على البنك أن يعلم المستفيد حالا باسباب عدم المطابقة، وذلك ينشئ له تصحيح المستندات وإعادة تقديمها قبل انتهاء صلاحية الاعتماد.<sup>2</sup>

والبنوك تكون عادة حريصة كل الحرص عند تصحيح المستندات المخالفة وإعادة تقديمها وذلك خشية الغش أو التزوير من قبل المستفيد، ولذا تتعامل البنوك مع المستندات بحذر وحرص شديدين.

ويشترط الأستاذ (Bodino) لقبول عملية التصحيح شروطا ثلاثة:

✓ ألا يوجد تناقض بين المستندات المصححة والمستندات التي قدمت أولا، كأن يكون سند الشحن المقدم أولاً يشير إلى عيب في الحالة الظاهرة للبضاعة أو في طريقة تغليفها ثم يقدم سند آخر مصحح نظيف.

✓ ألا يكون هناك تناقض بين المستندات المصححة بعضها مع بعض.

✓ ان يكون الوقت الذي تقدم فيه المستندات المصححة داخلا المواعيد الحتمية القصوى التي تنص عليها الأعراف الموحدة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> بن عزة امال، دور البنك الإيجابي لحل إشكالات الاعتماد المستندي، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، العدد الثامن، ص74.

<sup>2</sup> شكيب كلوج، النظام القانوني للاعتماد المستندي، تاريخ النشر 13-12-2017، <https://mail.almerja.com>، تاريخ الاطلاع 29-05-2024، على الساعة 13:00.

<sup>3</sup> فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص 181.

### ثالثاً: الحصول على موافقة العميل القبول المخالفة

يعتبر هذا الخيار هو الخيار الأفضل للمستفيد لأن المستندات تبقى لدى البنك الوسيط أو الفاتح، وقد أشارت المادة 15 إلى هذا الخيار حيث قررت انه: إذا ما قرر البنك الفاتح بأن المستندات التي تبدو في ظاهرها غير مطابقة لبندود وشروط الاعتماد. فيمكنه أن يطلب إلى عمليه فاتح الاعتماد قبول المخالفة او المخالفات الواردة في المستندات على ألا يتعدى ذلك الفترة الزمنية المنصوص عليها.

ووفقاً لهذه المادة فإن البنك المخول بطلب رأي العميل حول المخالفة او المخالفات هو البنك الفاتح. وهكذا فإن هذا الخيار لا يعطى للبنك المعزز أو للبنك الوسيط، ويبدو لنا أن الحكمة من وراء ذلك وكما نستنتجها من هذا النص أن البنك الفاتح هو الذي يعرف حاجات عميله، فلربما كان لهذا العميل حاجة كبيرة في البضاعة وبالتالي يهم البنك الفاتح أن يأخذ رأي عميله بشأن المستندات الممثلة للصفحة.

وواضح أيضاً أن إشعار البنك لعميلة أو موافقة العميل للبنك برأيه بشأن المستندات المخالفة يجب أن تتم خلال سبعة أيام عمل بنكية تلي يوم استلام إشعار البنك المبلغ أو المكلف بالتنفيذ سواء كان ذلك بالنسبة للبنك الفاتح أو بالنسبة للعميل.

وهذا يعني أن البنك الفاتح يجب أن يشعر عميله بوجود المخالفات و بيان رأيه بشأنها خلال سبعة أيام عمل تلي يوم استلام إشعار البنك المبلغ أو المكلف بالتنفيذ، وكذلك فإن العميل يجب أن يبدي رأيه بشأن المستندات ويخطر البنك الفاتح بها خلال فترة تقل عن سبعة أيام عمل تلي يوم استلام المستندات من البنك الفاتح لا يقل أن تعطى هذه الفترة كاملة للعميل ، لأن البنك المصدر يجب أن يبتت شأن المستندات المخالفة خلال سبعة أيام فلا يقبل أن تعطى هذه الفترة كاملة للعميل.

وهناك أمران يجب على المستفيد مراعاتهما عند استخدام هذا الحل:

- أن على المستفيد أن يطلب موافقة العميل على قبول المستندات من خلال البنك المكلف بالتنفيذ نيابة عن البنك المصدر أو البنك المعزز، وذلك لأن أي حل بين المستفيد والعميل بعيدا عن البنك المكلف بالتنفيذ لا يلزم هذا الأخير، أما إذا تمت الموافقة من خلال البنك المكلف بالتنفيذ فهو يعتبر شريكا وملزما بهذا الحل.

- أن تطلب موافقة العميل من خلال وسيلة سريعة بريدية أو تلكسية وليس من خلال إرسال المستندات، وفي حالة إصرار العميل على الاطلاع على المستندات فترسل إليه المستندات بالفاكس

## الفصل الثاني.....قواعد و آليات خدمة الاعتماد المستندي

وليس المستندات ذاتها. وعند ورود برقية البنك المبلغ الخاصة بطلب موافقة العميل على المخالفة يقوم البنك المصدر بتحويلها للعميل لإبداء رأيه فيها قبولاً أو رفضاً، فإذا وافق العميل على قبول المخالفات فيرسل البنك المصدر للبنك المبلغ ويتم بعد ذلك إرسال المستندات للمستورد (العميل) أما إذا رفض العميل قبول المستندات المخالفة فترسل المستندات عادة برسم التحصيل.

ونحن لا نرى بأن إرسال المستندات برسم التحصيل يعتبر حلاً عملياً في هذه الحالة، لأن العميل قد رفض المستندات سلفاً، ولا إجماع على العميل لقبول المستندات المخالفة لأن المستندات تمثل البضاعة ولأن البضاعة هي هدف العميل، وبالتالي فأي مخالفة في المستندات تعني شحن المستفيد البضاعة غير المتفق عليها في عقد البيع وهو مما لا يقبل به العميل.<sup>1</sup>

### رابعاً: الوفاء مقابل ضمانه التسوية المشروطة

تعني بالوفاء مقابل ضمانه في نطاق الاعتماد المستندي: قيام البنك المكلف بالتنفيذ بالوفاء بقيمة الاعتماد نظير مستندات تحتوي على مخالفات طفيفة، وذلك إذا قدم المستفيد تعهداً أو ضماناً يصدر من شخص ثالث يكون في العادة بنكاً، ويتضمن هذا التعهد قيام المستفيد برد ما قبضه من البنك المكلف بالتنفيذ عن أي مطالبة أو تعويض ما، يكون قد دفعه للبنك المصدر أو العميل الأمر نتيجة تقديم مستندات مخالفة.

والتسوية المشروطة تعيد المستفيد من ناحية أخرى، إذ بها يمتنع على البنك الذي قبلها أن يجري القيد العكسي على حساب المستفيد بما دفعه له ما لم يتفق معهفي ذلك.

وعملية الوفاء نظير تقديم ضمانه أصبحت الآن مسألة مألوفة. لكن الضمانة عادة تغطي الخسائر المحددة والناجمة فقط عن الأسباب المحددة فيها، فمثلاً الضمانة التي تؤخذ بسبب كون السند قديم لا تحمي ضد الخسارة الناتجة عن كون السند غير نظيف.

### أ-مدى الزام البنوك المنفذة بقبول الضمانة:

انقسم الرأي حول هذه المسألة إلى قسمين:

**فالقسم الأول:** يرى أن على البنك المكلف بالتنفيذ أن يقبل هذا العرض وأن ينفذ الاعتماد نظير تقديم ضمانه، وحثهم في ذلك أن هناك عادة تجارية في سند الشحن تقضي أنه في حالة اشتراط تقديم مجموعة

<sup>1</sup> شكيب كلوج، النظام القانوني للاعتماد المستندي، تاريخ النشر، <https://mail.almerja.com>، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع 2024-05-29، على الساعة 13:30.

## الفصل الثاني.....قواعد و آليات خدمة الاعتماد المستندي

كاملة من سندات الشحن وحصل أن قيمت مجموعة ناقصة، فإن البنك يلتزم بقبول المستندات المقدمة إذا رافقها ضمان. إلا أن معارضي هذا الرأي يردون على هذه الحجة بالقول بأنه إذا كانت هذه العادة قد جرت في سندات الشحن فهذا لا يعني التوسع في تطبيقها في مجال المستندات المقدمة في إطار الاعتماد بكاملها. أما القسم الثاني: فهم يرون أن البنك غير ملزم بعرض المستفيد تقديم ضمان نتيجة وجود مخالفة في المستندات، حيث أن هذا يتعارض مع مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي، ومع مبدأ الحرفية في تنفيذ الاعتماد، كما أن المخالفة قد تظهر للبنك بأنها بسيطة بينما هي في الحقيقة جوهرية بالنسبة للعميل. كما أن البنك الذي يدفع للمستفيد مقابل ضمانه فإنما يفعل ذلك على مسؤوليته وحده وعليه أن يستحمل نتائج إخلاله بالتزامه تجاه العميل الذي يستطيع في هذه الحالة الرجوع عليه والامتناع عن تسديد مبلغ الاعتماد أو تجاه البنك المصدر إذا تمت تقديم المستندات بواسطة بنك وسيط.

أما عن رأينا الخاص في هذه الناحية فنرى بأن البنك لا يلزم بقبول إجراء التسوية وبالتالي بقبول مستندات مخالفة لبنود وشروط الاعتماد، والسبب في طرح هذا الرأي هو حرفية التزام البنك في تنفيذ الاعتماد، وأن البنك يحكم بناء على المستندات وحدها للحكم بأن المستفيد قد قام بتنفيذ التزامه أم لا، وأن القول بغير ذلك يتطلب من البنك اجراء تحريات خارجة عن نطاق المستندات، وهذا بدوره يهدم مبدأ الاستقلال الذي يقوم عليه الاعتماد المستندي، ثم أنه ليس لدى البنك معيار محدد ليقاس به فيما إذا كانت المخالفة في المستندات بسيطة أو جوهرية، وليس للبنك أن يستند على العادات والأعراف الموحدة للحسم فيما إذا كانت المخالفات بسيطة أو ذات أهمية للضاعة محل المستندات، لأنه يفترض جهله بهذه الضاعة، كما سبق وأن اشرنا أضف الى هذه الأسباب سببا جوهريا آخر يدعونا لتبني وجهة النظر هذه وهو أن الاعتماد المستندي وجد أصلا كي يطمئن كل من البائع و المشتري على حقه بموجب عقد البيع، و القول بان البنك ملزم بقبول التسوية المشروطة يعني عدم اطمئنان المشتري إلى حقه، وفي هذا الأسلوب تشجيع للبائعين لعدم تنفيذ التزاماتهم التعاقدية، سواء كانت هذه الالتزامات ناشئة عن عقد البيع أو ناتجة عن الاعتماد ذاته.

هذا وتعتبر التسوية المشروطة معلقة على شرط فاسخ وهو رفض المشتري المستندات ولذلك لا يجوز التمسك بهذا الشرط إلا من جانب البنك الذي اشترطه البنك المنفذ، أما إذا كان البائع قد كلف البنك بتقديم المستندات

## الفصل الثاني.....قواعد و آليات خدمة الاعتماد المستندي

للبنك الفاتح مجرد التحصيل، فإن للبائع أن يرجع عن وكالته التي أعطاها للبنك المنقذ ويطلب المستندات قبل أن يقبلها المشتري ويدفع قيمتها.<sup>1</sup>

### واجب اخطار البنك الفاتح والعميل بالتسوية المشروطة:

إذا قبل البنك الوسيط عرض المستفيد للتسوية، فإن على البنك الوسيط أن يقوم بإخطار البنك الفاتح والعميل وبأن الدفع مقابل المستندات المخالفة سيكون بتقديم ضمانات تعويض من قبل المستفيد، لأن البنك الوسيط إن لم يقم بهذا الاخطار سوف تقتصر التسوية في أثرها على العلاقة بينه وبين المستفيد، وبالتالي لا يستطيع اجبار البنك الفاتح أو العميل على قبول التسوية، وسيجد نفسه في النهاية أمام البضاعة والضمان فقط. وإذا لم يشأ البنك المكلف بالتنفيذ إخطار العميل بالضمان فيجب اخطاره انه دفع نظير مستندات غير سليمة حتى يكون العميل على بينة من الأمر فيتخذ ما يراه مناسباً بشأن البضاعة والمستندات.

وهناك من يرى بان التسوية المشروطة لا تكون في حالة الاعتماد الذي ينفذ بطريق القبول، وذلك لان القوانين الوطنية لمعظم الدول لا تجيز تعليق القبول على شرطاً، اما في حالة الاعتماد بالخصم فإذا كان البنك الخاصمؤيدا للاعتماد فيمكنه ان يخضم مقابل تسوية مشروطة، وبالتالي يمكن أن يرجع على المستفيد اذا لم تقبل المستندات، أما إذا لم يكن البنك الخاصم مؤيدا فإنه يستطيع الرجوع على الساحب كلما رفض المسحوب عليه، دون حاجة لاجراء التسوية المشروطة، وذلك لان الرجوع خارج نطاق الاعتماد جائز.<sup>2</sup>

وعند اخطار العميل بأن الدفع سيكون مقابل تقديم ضمانات فليس له أن يؤخر قراره بشأن قبول المستندات أو عدم قبولها لحين معاينة البضاعة.

### المستفيد من التسوية:

الأصل أن المستفيد من الضمانة التي يقدمها المستفيد هو البنك المكلف بالتنفيذ وذلك لأن الضمانة تكون عادة نظير مستندات تتضمن مخالفات بسيطة يغلب على الظن أن البنك الفاتح والعميل سيقبلان بالمستندات

<sup>1</sup> شكيب كلوج، النظام القانوني للاعتماد المستندي، تاريخ النشر، <https://mail.almerja.com>، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع 2024-05-29، على الساعة 22:00.

<sup>2</sup> فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي ، المرجع السابق، ص190.

## الفصل الثاني.....قواعد و آليات خدمة الاعتماد المستندي

معها، ويتغاضيا عما بها من مخالفات وذلك إذا لم تكن عملية تصحيح ما في المستندات من عيوب عملية متعذرة خلال فترة صلاحية الاعتماد.

وفي الواقع فإنه لا البنك المصدر ولا العميل المشتري بحاجة للاستفادة من هذه الضمانة، وذلك لأن باستطاعة كل منهما رفض المستندات المخالفة، لكن مع ذلك قد يكون العميل بحاجة إلى البضاعة محل المستندات وبالتالي يكون له مصلحة في الاستفادة من الضمانة، وهذه مسألة تعتمد على قصد الأطراف ليصبح البنك فاتح والعميل مشمولين بالضمانة، فعندئذ يستفيدان منها، وذلك لأنه في ادخال البنك الفاتح والعميل كمستفيدين من الضمانة يجعل عملية تنفيذ الاعتماد أكثر سهولة لأنه بدون ذلك فإن موافقة البنك الفاتح والعميل تكون فرصتها ضئيلة.

كما أنه إذا كان في الضمانة ما يفهم معه أنها تفيد البنك الفاتح والعميل فإن ذلك يعتبر تفويضا من المستفيد للبنك الوسيط لتعويض البنك الفاتح والعميل وذلك في حدود قيمة الضمانة.

ومتى قبل المشتري المستندات التي قبلها البنك الوسيط مع ضمانه فإن قيام المشتري ببيع البضاعة لمشتري ثان من خلال نقل المستندات لا تجعل المشتري الثاني في مركز المستفيد من الضمانة، لأن الضمانة إذا شملت فإنها تشمل المشتري الأصلي للبضاعة.

أما بالنسبة لتوقيت إجراء الضمانة فمن الأهمية بمكان الاتفاق عليها قبل تنفيذ الاعتماد وبحيث تكون شرطا لتنفيذه فإذا قدمت الضمانة بعد التنفيذ فإن ذلك يجعل موقف البنك القابل لها ضعيفا جدا.

ويجب انتباء البنوك التي تقبل بأجراء التسوية المشروطة إلى ما يلي:

✓ أن يتضمن نص الضمانة (التسوية) تعهدا بضمان الخسارة التي ستحق بالبنك نتيجة المخالفات في المستندات لا البضائع.

✓ أن تكون المخالفات التي بالمستندات ليست هامة بحيث يعتقد البنك المنفذ و المستفيد أن العميل سيقبل المستندات رغم ما بها من مخالفات.

✓ ألا يستخدم البنك هذا الخيار إلا إذا كان لديه ثقة بالمستفيد

✓ أن تكون صيغة الضمانة دقيقة، لأن إصدار ضمانة تعويض لصالح البنك لا يعني بالضرورة أنه يستطيع إعادة المستندات للمستفيد واسترداد ما دفع، ففي إحدى القضايا اشترط الاعتماد شحن بضائع من جنوب أفريقيا إلى ميناء كندي محدد وذلك مباشرة، قدم المستفيد للبنك المكلف بالتنفيذ

## الفصل الثاني.....قواعد و آليات خدمة الاعتماد المستندي

ضمانة لتعويض أي خسارة ناتجة عن وجود مخالفات في وثيقة الشحن، ثم قدم البنك المكلف بالتنفيذ ضمانة للبنك المصدر لتعويض أية خسارة ناتجة عن وجود مخالفات في وثيقة الشحن أيضا، تم تغيير واسطة النقل في نيويورك وأرسلت البضاعة إلى كندا بالسكك الحديدية ونجم عن ذلك دفع جمارك أكثر من تلك التي كان يمكن دفعها لو شحنت البضاعة إلى كندا من بلد آخر غير أميركا، التزم البنك المتداول بتعويض العميل عن الخسائر الناجمة، ولكنه لم يستطع الرجوع على المستفيد نتيجة الاختلاف بين صيغة الضمانيين (الضمانة التي أخذها البنك المتداول من المستفيد، وتلك التي أعطاهما للبنك المصدر).

### صلاحية الضمانة من حيث الزمان:

في المدة التي تبقى الضمانة صالحة فيها تعتمد على الهدف الذي من أجله اعطيت. وإذا حددت الضمانة مدة معينة لصلاحيتها فتبقى صالحة حتى انتهاء المدة المحددة.<sup>1</sup>

وبشكل عام فإن الضمانة تبقى ذات أثر لوقت قصير بعد وصول المستندات لأن المشتري لديه فترة معقولة لفحص المستندات، وقد تختلف مدة الصلاحية من بلد لآخر استنادا على العرف المصرفي الساري في كل دولة. ففي بريطانيا مثلا فإن الضمانة تبقى صالحة لمدة ستة أشهر من تاريخ صدورهما للمستفيد منها.

### موقف البنك الفاتح من اجراء التسوية المشروطة:

أيا كانت الطريقة التي تتم بها التسوية فإن البنك الفاتح أو المعزز يبقين بعيدين عن آثارهما، إذ أن للبنك الفاتح أو المعزز أن يدقق المستندات، فإذا وجد فيها اختلافا رفضها، وبالتالي آثار التسوية تقتصر على العلاقة بين المستفيد والبنك الوسيط. ولكن يجب على البنك الفاتح أو المعزز التقيد بالمهلة المعطاة بموجب المادة 13 من الأعراف الموحدة وهي سبعة أيام عمل بنكية تلي يوم استلام المستندات لاعطاء رأيهما في المستندات قبولاً أو رفضاً، وإن مرور هذه المدة دون إبداء رأيهما حول المستندات يعتبر قبولاً ضمناً لها، وبالتالي يكون البنك الفاتح قد تنازل عن أي مخالفة في المستندات.

### خامساً: إرسال المستندات للبنك الفاتح

قد يكون عرض ارسال المستندات للبنك الفاتح إما لغاية تحصيلها أو لغاية موافقته على ما بها من مخالفات، وهذا الحل يتبعه البنك المنقذ بعد عرضه على المستفيد وموافقته عليه.

<sup>1</sup> فيصل محمود مصطفى النعيمات، مرجع سابق، ص 193

## الفصل الثاني.....قواعد و أليات خدمة الاعتماد المستندي

و قد يبقي البنك المنفذ المستندات لديه ويرسل برقية للبنك الفاتح يبين له ما في المستندات من مخالفات ويطلب موافقة البنك الفاتح عليها. وبالرغم من أن هذا الأسلوب اسرع من الأسلوبين السابقين، إلا أن البنك الفاتح قد لا يقتنع برسالة البنك المنفذ ويحتاج أن يفحص المستندات ذاتها، فترسل المستندات برسم التحصيل إلى البنك الفاتح وهو أمر لا يخلو من المخاطر التالية:

✓ انه قد يؤدي إلى التأخير في الوفاء .

✓ قد يرفض العميل المستندات، وتكون البضاعة قد وصلت فيضطر المستفيد إلى إعادة شحنها أو بيعها لمشتري آخر في سوق غريبة وما يكلفه ذلك من عناء البحث عن مشتري جديد.

وإذا كان البنك المنفذ قد طلب موافقة البنك الفاتح على المخالفات التي تتضمنها المستندات فإن تقديم هذه المستندات للبنك المؤيد لا يسقط التزام هذا البنك لمجرد ان المستندات غير سليمة، فما زال أمام المستفيد وبنكه فرصة اللجوء إلى البنك الفاتح لأنه هو المرجع الأخير لقبول المستندات أو رفضها، ولا يكون كذلك للبنك المؤيد أن يرسل المستندات برسم التحصيل إلا إذا انتهت صفته كبنك مؤيد.<sup>1</sup>

### سادسا: إقراض المستفيد مبلغ الاعتماد

في هذه الصورة فإن البنك المنفذ يقوم بدفع قيمة المستندات التي تحتوي على مخالفة او المخالفات، وتخصم قيمة الفائدة المستحقة بين تاريخ الخصم واستحقاق السحب المستندي وذلك بضمان المستندات، وقد عرضت مثل هذه المسألة على محكمة القضاة الفرنسية سنة 1976 حيث كانت المستندات غير سليمة، فقبلها البنك. وكان المستفيد عميلا له فقيد له في الجانب الدائن لحسابه المبلغ مخصوما منه سعر الخصم وعمولته، فاوردت المحكمة كلمتها في ذلك: متى اكتشف البنك المنفذ الاعتماد مستندي قطعي عدم مطابقة المستندات المقدمة إليه لما هو مطلوب في خطاب الاعتماد الصادر من البنك ففتح الاعتماد وقبل ان يقيد في الجانب الدائن لحساب المستفيد الثمن مخصوما منه سعر الخصم والعمولة مع التحفظ بشرط أن يسترد من البنك الفاتح أو من الأمر قيمة ما دفعه، فإن له أن يجري قيда عكسيا بقيمة ما دفعه، ما دام الشرط الذي اشترطه لم يتحقق.

<sup>1</sup> فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص

## الفصل الثاني.....قواعد و آليات خدمة الاعتماد المستندي

والبنك المنفذ في حالة تسوية الأمر مع المستفيد بهذه الطريقة يتصرف على مسؤوليته الخاصة ولا تعتبر هذه العملية تنفيذا للاعتماد مع التحفظ. وإنما هي معاملة خاصة تخضع لشروط يمنحها البنك المنفذ لعميله المستفيد من الاعتماد.

وما دام أن العملية إقراض، فإن هذا يعطى البنك المنفذ حق عكس القيد الذي تم في الجانب الدائن من حساب المستفيد، و ذلك إذا لم يتم تحصيل المبلغ من البنك الفاتح أو المشتري، وهذا الاجراء من قبل البنك لا يكون أساسه رفض المستندات في الجانب الدائن من حساب المستفيد، وذلك إذا لم يتم تحصيل المبلغ من البنك الفاتح او المشتري، وهذا الاجراء من قبل البنك لا يكون أساسه رفض المستندات من قبل البنك الفاتح او العميل، و إنما أساسه عدم الحصول على قيمة ما دفعه البنك المنفذ لصالح البنك الفاتح او العميل المشتري.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: المزايا الأخرى للاعتماد المستندي

إضافة إلى مزية الاعتماد المستندي في كونه أداة وفاء و أداة ائتمان، فإنه يحقق المزايا الإضافية التالية:

- ✓ يعمل على تنظيم العلاقة بين البائع والمشتري، بتحديد مواصفات البضاعة موضوع الاعتماد، تعيين مكان وتاريخ تقديم المستندات، و ذكر طريقة الشحنومكان وموعد دفع قيمة البضاعة.
- ✓ أن البائع لا يضطر إلى بذل الجهد والوقت للاستعلام عن المركز المالي و التجاري للمشتري، لأنه مطمئن إلى حقه بموجب الاعتماد.
- ✓ نقل الاختصاص القضائي وتكلفة المنازعات لصالح المستفيد، لأن أي نزاع بشأن مطابقة البضاعة لمتطلبات وشروط المشتري ستجعل المشتري يرفع دعواه أمام محكمة المستفيد.
- ✓ إن البنك أكثر خبرة ودراية في مجال الحكم حول مدى توافق ما جاء في ظاهر المستندات المطلوبة والموجبة للدفع وبين ما ورد في خطاب الاعتماد، وهذا بدوره يكون أساسا للحكم على شحن البضاعة الموافقة لرغبة المشتري مما يقلل من المنازعات بهذا الخصوص.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص 196.

<sup>2</sup> فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، المرجع السابق، 2005، ص 29.

## الفصل الثاني.....قواعد و أليات خدمة الاعتماد المستندي

- ✓ يوفر الاعتماد المستندي الحماية القانونية للمصدر في حالة وقوع نزاع و صعوبات بين الأطراف و ذلك بالرجوع الى القوانين الموحدة للاعتماد المستندي و لقوانين التجارة الخارجية.
- ✓ تمويل العمليات المتعلقة بالاعتماد المستندي يتسم بانه تمويل قصير الاجل، و من ثم تستطيع البنوك تحصيل مستحقاتها و إعادة توظيفها في عمليات أخرى.<sup>1</sup>
- ✓ يقلل من مخاطر عدم السداد او تسليم البضائع غير المطابقة للمعايير.
- ✓ يعزز الثقة بين المشتري و البائع خاصة في العمليات التجارية الكبيرة او بين اطراف غير معروفة.

<sup>1</sup> بوستنة محمد إبراهيم، استخدام الاعتماد المستندي كتنقية في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة بسكرة، المرجع السابق، ص 52.

### خلاصة الفصل:

من خلال هذه الدراسة لموضوع الاعتماد المستندي يمكن التوصل الى ان هذه التقنية تعد الأكثر استعمالا و شيوعا بين الأوساط التجارية، فهي تقدم خدمة بنكية بتدخل البنوك كوسيط بالتزام المستوردين لصالح المصدرين الاجانب و جعل كلا الطرفين مطمئنا بخصوص حصوله على حقوقه، كما أنه يوفر كل من السرعة و الامن والسيولة النقدية والمرونة، فقد ظهرت هذه التقنية بهدف فك النزاع بين المصدر و المستورد و تقادي الوقوع في المشاكل التي تعقد مسار العملية التجارية تصديرا كانت أو استيرادا، فهذه العملية تتحقق تحت رقابة البنك لكنها علمستوي المستندات فقط اين يراهن بموجبه بدفع ثمن السلعة المستوردة مقابل تقديمالوثائق المعنية.

و تبرز أهمية هاته التقنية كونها وسيلة دفع من جهة و تمويل من جهة أخرى، اذ تساعد على تسوية العملية التعاقدية التجارية بين المصدر و المستورد و إضافة الى منحها الامال لكلا الطرفين عن طريق الوساطة البنكية وهي معتمدة من طرف الغرفة التجارية الدولية حيث خصصت له جملة من القواعد و الأعراف الموحدة لتنظيمها و تسهيل التعامل بها. وأكثر المتعاملين الاقتصاديين اليوم يلجؤون الى التمويل عن طريق الاعتماد المستندي، الذي يعتبر من الأساليب الأكثر استعمالا وشيوعا في تسوية المبادلات التجارية في مجال التجارة الخارجية، لانه يمثل نوعا من الضمان لا نجده في الأساليب الخرى، فهو يقلل من المخاطر التي يمكن ان يواجهها المصدر خاصة، ولكن تبقى درجة الضمان التي يقدمها مرتبطة بنوع الاعتماد المستندي المتفق عليه.

## الفصل الثالث

دراسة حالة لدى بنك الجزائري

الخارجي وكالة مستغانم 066

## تمهيد الفصل:

منذ أكثر من نصف قرن ظهرت طريقة جديدة تستعمل في استيراد البضائع بسبب عدم ثقة كل طرف من طرفي عقد البيع في الطرف الآخر نتيجة الفاصل المكاني بينهما، حيث يتواجد المستورد في بلد معين في حين يتواجد المصدر المتعاقد معه في بلد آخر، فلم يكن بوسع أي من البائع والمشتري أن يبدأ بتنفيذ التزامه قبل أن ينفذ الطرف الآخر التزامه، في ظل المخاطر والصعوبات الكبيرة التي تواجه عملية التبادل التجاري بينهما، لذا كان لابد من تدخل البنك في سبيل تسيير وتنفيذ تلك الالتزامات عن طريق استعمال تقنية أكثر ضمان وأمان تسمى الاعتماد المستندي.

يحتل البنك الخارجي الجزائري مكانة هامة في الجهاز المصرفي، نظرا للمهام والنشاطات التي يقوم بها في المجال الاقتصادي بصفة عامة، كما أن عمله يمتاز بالحيوية والنشاط، وتشكل العمليات التجارية مع الخارج محورا هاما يبين قدرة هذا البنك على التحكم الجيد في مختلف تقنيات تمويل التجارة الخارجية، وعلى رأسها الإعتماد المستندي.

## المبحث الأول: تقديم عام للبنك الخارجي الجزائري BEA

بعد البنك الجزائري الخارجي من أقدم وأهم البنوك التجارية الموجودة في الجزائر، فهي تعتمد عليه في كل تعاملاته المالية والبنكية مع الخارج، كما أن هذا البنك يقوم بأعمال استثمارية داخل الوطن، وهو يتفرع في كل ولايات الوطن بهدف التقرب إلى العملاء أكثر ومن بين وكلائه وكالة مستغانم "066" التي هي محل الدراسة.

### المطلب الأول: بطاقة تعريفية للوكالة البنكية مستغانم "066"

بعد البنك الخارجي الجزائري بنك ودائع مملوك للدولة خاضع للقانون التجاري، أنشئ سنة 1982، وكان الهدف الساسي الذي أنشئ له هو تسهيل وتطوير العلاقات الاقتصادية الجزائرية مع الدول الأخرى، وتسعى هذه الوكالة كغيرها من الوكالات الى تحقيق و توسيع خدماتها البنكية باعتبارها جزءا منه و العمل على تنفيذ سياسة التموقع التي يسعى البنك لتحقيقها.

تتعامل وكالة مستغانم مع عدد هام من الزبائن، أصحاب الرواتب المحدودة، اشخاص طبيعيين، تجار، مؤسسات خاصة و عامة. اذ تقوم هذه الوكالة أيضا باستقبال الودائع و منح القروض و منح الاعتمادات بالنسبة للمستوردين والضمانات بالنسبة للمصدرين الجزائريين لتسهيل مهمتهم في عملية التصدير، وتضع اتفاقات واعتمادات مع البنوك الأجنبية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> وثائق مقدمة من طرف البنك الخارجي الجزائري وكالة مستغانم "066"

## المطلب الثاني: مهام البنك الخارجي الجزائري

ككل البنوك التجارية يمارس البنك التجاري الخارجي الجزائري وظيفته الأساسية في تسهيل وتطوير العلاقات الاقتصادية الجزائرية مع الدول الأجنبية، وهو لم يقتصر على ممارسة النشاطات التي عرفها عند تأسيسه بل توسعت عملياته فأصبح لديه حسابات المؤسسات الكبرى في ميادين المحروقات والنقل البحري ومواد البناء يمدّها بالقروض ويسير حساباتها بالإضافة إلى ضمان القروض الممنوحة من بنوك أخرى. وفيما يلي سنوضح مهام البنك الخارجي الجزائري:


بنك الجزائر الخارجي من أهم البنوك المساهمة في ترقية التجارة الخارجية في بلادنا، كما يقوم بالمهام التالية:

- ✓ تنمية العلاقات الاقتصادية الجزائرية الأجنبية، وكذا تسهيل المعاملات التجارية من خلال تمويل التجارة الخارجية للبلاد.
- ✓ استقبال الودائع المتعلقة برؤوس الأموال من طرف الأشخاص.
- ✓ منح القروض بكل أنواعها.
- ✓ استقبال عمليات الدفع نقدا أو عن طريق الشيك المتعلقة بعمليات التوظيف والتحصيل.
- ✓ توزيع رؤوس الأموال على الافراد و مراقبة استعمالها.
- ✓ إبرام اتفاقيات القروض مع البنوك الخارجية.
- ✓ منح اعتمادات الاستيراد.
- ✓ ضمان كل الصفقات الموقعة من قبل الدولة والمؤسسات المحلية والخارجية، وكذا ضمان صفقات المصدرين والمستوردين الأجانب والجزائريين.
- ✓ إعطاء الموافقات للقروض والمشاركة في نظام تأمينها.
- ✓ القيام بجميع العمليات البنكية والحسابات الخارجية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>وثائق مقدمة من طرف البنك الخارجي الجزائري وكالة مستغانم "066".

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنك الجزائري الخارجي لوكالة مستغانم

الشكل (04): الهيكل التنظيمي لوكالة مستغانم



المصدر: وثائق البنك الجزائري مستغانم "066"

**تعليق:** يتفرع قسم التجارة الخارجية من مصلحة التجارة الخارجية، فيقوم هذا القسم المخصص بالتجارة الخارجية بفتح وتحقيق عمليات الاعتماد المستندي.

تضم وكالة مسغانم "066" عدة مصالح تعمل بصفة تكاملية الى تحقيق الأهداف المسطرة وتقديم الخدمة المطلوبة من طرف الزبون فكل مصلحة لها غرض معين:

1. المدير: يعتبر المسؤول الأول عن تسيير البنك و النتائج التجارية لهيكله، هو ممثل البنك الخارجي الجزائري على مستوى المحلي مكلف بالمهام التالية:

✓ تقييم عمل الاستغلال للإدارة باعطاء التعليمات و التوجيهات.

✓ استقبال الزبائن في حالة وجود مشكلة لتسويتها.

✓ السهر على تطبيق القوانين التي تدير البنك.

2. الأمانة العامة: تتكلف بالبريد الوارد و الصادر عن الوكالة و القيام بالاعمال المكتبية و كذلك ضمان وسائل الاتصال على مستوى الفرع (هاتف، فاكس، انترنت... ) و توصيل الملاحظات و نشرها الصادرة عن المدير.

3. مصلحة الالتزامات: موضوعة تحت سلطة و مسؤولية رئيس المصلحة و تقوم بالنشاطات المتعلقة بدراسة و تحليل ملفات التمويل وذلك بتقديم الآراء حول الملفات المعالجة و ترسلها الى المديرية المركزية للاقرار فيها، و تقوم بالمصادقة على فتح و غلق الحسابات وكذلك ضمان المتابعة المستمرة و تحصيل الديون المتعثرة و المتنازع فيها و اعداد تقارير دورية حول شروط إنجازها، و تقوم باعداد و منح عقود الالتزامات (اتفاقية منح التمويل، عقود الكفالات و القبول). حيث تنفرع الى ثلاثة اقسام:

1.3. قسم الاستغلال: تقوم هذه المصلحة بتقديم القروض بمختلف اشكالها و أنواعها حيث تتمثل في القروض العقارية و الاستهلاكية و قروض طويلة الاجل و متوسطة الاجل و قروض قصيرة الاجل.

3.2. قسم المنازعات: وهي مصلحة خاصة بكل ما يتعلق بالمسائل القانونية داخل الوكالة البنكية و خارجها، فمن الناحية الداخلية تشمل متابعة الحسابات البنكية المشكوك فيها و مراقبة العقود العقارية وغيرها، اما المسائل القانونية خارج البنك تتمثل في اتباع الوبائن من المحاكم القضائية. فمن اهم الاعمال التي يقوم بها هذا القسم:

✓ المحافظة على الملفات القانونية للزبائن.

✓ تسيير الملفات القانونية للوكالة.

✓ تكوين و تسيير ومتابعة ملفات المنازعات.

- 3.3 شباك الصيرفة الإسلامية: وهي مصلحة جديدة في الوكالة متخصصة في تقديم قروض بنكية إسلامية بصفة المرابحة، و تقوم أيضا بفتح حسابات توفير إسلامية.
4. مصلحة الإدارة: هي التسيير الإداري للوكالة أي انها مصلحة خاصة بتسيير الموظفين و الموارد البشرية للوكالة.
5. مصلحة التجارة الخارجية: تتكفل هذه المصلحة بمعالجة اصدار واستقبال العمليات مع الخارج و تتكون من:

• قسم الاعتماد المستندي

• قسم التحويلات و الاسترجاع من مهامها:

-تسيير وسائل الدفع مع الخارج.

-تحقيق تحويل وارجاع الأموال مع الخارج.

-تسير الحسابات بالعملة الصعب.

1.5 شباك العملة الصعبة: هذه المصلحة متخصصة في العمليات الخارجية مع الزبائن الطبيعيين و المعنويين و تتعامل بالعملة الصعبة "EURO" "USD" و أيضا ببيع و شراء العملة الصعبة و تحويلات خارج الوطن أي تحويل الأموال خارج الوطن.

2.5 قسم التجارة الخارجية: من بين المهام الرئيسية التي يؤديها هذا الفصل:

-عمليات السحب والدفع بالعملة الصعبة.

-التحصيل بالعملة الصعبة.

-عمليات التجارة الخارجية (التصدير و الاستيراد).

6. مصلحة الصندوق: وهي مصلحة متخصصة في المعاملات مع الزبائن بالعملة المحلية و تقدم

خدمات لمختلف الأشخاص سواء كانوا طبيعيين او معنويين. و من اهم مهامها:

✓ استقبال الزبائن و تسيير حمايتهم وحسابات المستخدمين.

✓ اصدار الشيكات المصدقة او المصرفية.

✓ القيام بالتسديدات و التحويلات و الوضع تحت التصرف.

1.6. عمليات الشباك: يتكون من شباك رئيسي وشبابيك فرعية للدفع ويشرف على أداء المهام التالية:

- الاشراف على نوعية استقبال الزبائن.
- إدارة وحفظ صكوك الزبائن.
- القيام بتحويل المداخل بالتعاون مع المصلحة الإدارية للوكالة.
- معالجة العمليات النوعية خاصة مع الزبائن.
- التحويلات بالدينار وبالعملة الصعبة.
- تقديم الشيكات البنكية
- سحب بالدينار و بالعملة الصعبة.

2.6. عمليات ما وراء الشباك: تتعامل بالوثائق فقط من أوراق تجاري، ولا تتعامل مع الزبائن، وكل ما يتعلق بتوظيفات الأموال.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: مراحل انجاز الاعتماد المستندي لدى البنك

سيتم التناول في هذا المبحث مراحل سير عملية الاعتماد المستندي لعملية الاستيراد لدى الخارجي الجزائري بحيث يتناول المطلب الاول تقديم الفاتورة الشكلية ويعرف في المطلب الثاني توطين الاستيراد وفي المطلب الثالث يتم التطرق للإجراءات التي تتعلق بطلب فتح الاعتماد المستندي.

#### المطلب الأول: تقديم الفاتورة الشكلية

أول عملية يتطلبها الاعتماد المستندي هي تقديم الفاتورة الشكلية الى البنك لتوطينها وهي عبارة عن فاتورة مبدئية تحرر من طرف المورد عند الطلب فتح الاعتماد المستندي حيث أنها تحتوي على معلومات خاصة بالبضاعة كالمبلغ الإجمالي، الوزن، الكمية، مبلغ البضاعة.

❖ انظر الملحق رقم (01)

<sup>1</sup>وثائق مقدمة من طرف البنك الخارجي الجزائري وكالة مستغانم "066"

### المطلب الثاني: توطين الاستيراد

يعرف التوطين البنكي بأنه ذلك التسجيل والتوثيق القانوني لعمليات الاستيراد والتصدير بحيث انه يسمح بسير العمليات في اطار قانوني بنكي محدود ، كما انه يعتبر شكلا إداريا والذي يعمل على تعريف الصفقات التجارية بالترقيم وكذلك يسمح بالمتابعة والنظر الى وضعية التسوية في عمليات التبادل هذا من الناحية النظرية اما من الناحية التطبيقية فعملية التوطين تسمح بجمع 03 أنواع من الوثائق التجارية والمالية والجمركية ( أي عند نهاية العملية ) وهذه العملية تسمح للوكالة التي تقوم بالعملية على تسوية العمليات التي تم تحقيقها ويمكن أن نرى مراحل العملية كالتالي:

#### 1- تسجيل عملية التوطين لدى بنك الجزائري

يقوم البنك الخارجي الجزائري بإعداد وثيقة يدرج فيها جميع بيانات الفاتورة الشكلية ملف خاص وهذه البيانات هي:

- ✓ رقم عملية التوطين
- ✓ اسم العميل المستورد وعنوانه
- ✓ اسم المورد وعنوانه
- ✓ تاريخ الفاتورة
- ✓ المبلغ بالعملة الصعبة
- ✓ المبلغ بالدينار الجزائري
- ✓ طبيعة أو اسم السلعة المستوردة
- ✓ رقم التعريف الجبائي
- ✓ رقم التعريف الجمركي
- ✓ رقم وتاريخ السجل التجاري
- ✓ رقم الحساب البنكي
- ✓ نوعية التسوية
- ✓ التاريخ
- ✓ سعر الصرف
- ✓ بلد المنشأ
- ✓ بلد الشحن

❖ انظر الملحق رقم (02)

2- وضع الختم على الفاتورة من طرف البنك:

المتعلق بعملية التوطين بعد أن يتم تسجيل العملية يضع البنك ختم عملية التوطين على الفاتورة حتى يعطي لها شكلا قانونيا وحتى يتم قبولها خلال سير عملية فتح الاعتماد المستندي.

3- خصم العمولات :

يقوم البنك بخصم عمولات من الزبون ويتم ذلك في قطع محاسبة أي AVIS DE Debit.

هذه العملية تجعل البنك الذي قام بعملية التوطين يقوم بالتأكد على مدى مطابقة عملية الاستيراد وتسويتها ابتداء من عملية التبادل الى غاية التسوية المالية أي من بداية العملية الى نهايتها.

بصفة عامة نستطيع القول ان هذه المراحل هي من بين اهم المراحل التي يتم القيام بها من اجل المباشرة في فتح الاعتماد المستندي والذي يتم بطلب من الزبون.

المطلب الثالث : طلب فتح الاعتماد المستندي

تتمثل الخطوة الثانية في طلب فتح الاعتماد المستندي وهي تضم مجموعة من الإجراءات:

1- ملئ طلب فتح الاعتماد المستندي:

تقوم الوكالة بفتح الاعتماد بناء على طلب الزبون الذي يقدم طلبا في هذا الامر ويقوم بملئة بالمعلومات التالية:

- ✓ اسم الامر
- ✓ اسم الوكالة التي قامت بعملية التوطين
- ✓ طبيعة الاعتماد
- ✓ نوعية الارسال
- ✓ تدوين مقدار المبلغ بالعملة
- ✓ المستفيد من المبلغ المورد
- ✓ اسم البنك (المصدر)
- ✓ يتم ذكر كل الوثائق المفروض اسلامها
- ✓ المعلومات المتعلقة بالبضاعة كالتاريخ وطبيعة البضاعة المستوردة وكذلك رقم الفاتورة الشكلية
- ✓ الارسالية تكون في الميناء أو في المطار

2- حجز مبلغ الفاتورة:

يقوم البنك (وكالة مستغانم) بحجز مبلغ الفاتورة من حساب العميل إضافة الى 3% كاحتياط ، هذا في حالة ان السلعة المستوردة موجهة للاستهلاك وليس للبيع ، ويقوم العميل بتقديم تعهد على ذلك.

3- بعث فتح الطلب الاعتماد المستندي والفاتورة الشكلية التي يتم توطينها الى المديرية:

ان جميع هذه العمليات السابقة تمت على مستوى الوكالة إلى هذا الحد تنتهي مهمة الوكالة فتقوم بإرسال كل من الفاتورة الشكلية التي يتم توطينها وطلب فتح الاعتماد عن طريق جدول ارسال الى المديرية فيه جميع بيانات العملية والوثائق المرفقة بعدها تقوم الوكالة بانتظار بعد ان تشهر المديرية بالرد على فتح الاعتماد المستندي ففي حالة الموافقة تقوم المديرية بإشهار بنك المصدر بأنه فتح الاعتماد المستندي على مستوى المديرية، وبعد هذا تقوم بإرسال تحويل بسويقت الذي يضم جميع المعلومات إلى بنك المصدر وإلى الوكالة .

4- بنك المصدر يقوم بإشهار المصدر بوجود القرض:

بعد ان تقوم المديرية بإشهار بنك المصدر بوجود القرض يقوم هذا الأخير بإشهار المصدر بوجود قرض والذي يقوم بدوره بإرسال البضائع وتقديم الوثائق الى بنكه من اجل الحصول على المبلغ أي تتم عملية الدفع انما نقدا أي تتم عملية الدفع اما نقدا أو عند حلول اجال الاستحقاق بعدها يتم تقديم هذه الوثائق الى بنك المستورد من طرف بنكالمصدر

5 - حصول المستورد على الوثائق والبضاعة من بنكه:

بعد ان تصل الوثائق الى بنك المستورد أي المديرية تقوم بفحص الوثائق ومن ثماعداد جدول ارسال والذي يتم تحويله الى الوكالة والمتعلق بالوثائق وهنا تستلم جدول الارسال مع الوثائق المرسله من طرف المصدر وهي:

- ✓ وثيقة الشحن .
- ✓ فاتورة تجارية.
- ✓ شهادة المنشأ.
- ✓ شهادة الاوزان.
- ✓ شهادة المطابقة.

6- تسوية العملية:

وقبل ان يستلم المستورد الوثائق لإخراج بضاعته يقوم برفع التحفظات للوكالة و ثم يستلم الوثائق فتقوم الوكالة أيضا برفع التحفظات وإرسالها الى المديرية التي تقوم بتحويل مبلغ البضاعة الى بنك المصدر و ثم ارسال وصولات الدفع الى الوكالة لخصم المبلغ من العميل بعد اخراج البضاعة من الميناء وهذا بوثيقة الشحن والفاتورة التجارية التي تقدم الى مصلحة الجمارك من قبل العميل تقدم له وثيقة جمركية يقدمها بدوره الى الوكالة والتي تدرجها في الملف الخاص بالتوطين وتقوم بغلقه وتدوين عملية التسوية.

**المبحث الثالث: دراسة تطبيقية خاصة بالاعتماد المستندي لعملية الاستيراد لدى وكالة البنك الجزائري الخارجي بولاية مستغانم**

هناك عمليات عديدة يقوم بها بنك الجزائري الخارجي (وكالة مستغانم) وهي عمليات تجارية خارجية متعلقة بالاستيراد والتصدير كما ان لهذا البنك إمكانيات كبيرة واحترام لدى زبائنه من خلال عملياته العامة ونختار من بين عملياته التي يقوم بها عملية خاصة بالاعتماد المستندي لعملية الاستيراد والتي تبين لنا الصورة الحقيقية لنشاط هذا البنك حيث نقوم بدراسة هذه الحالة ونرى كيفية سير هذه العملية لدى البنك .

**المطلب الأول: محتويات ملف العملية**

أولا : تقديم الفاتورة الشكلية بداية لابد على الزبون المتعامل مع البنك ان يحضر فاتورة شكلية تثبت انه قد ابرم صفقة تجارية من طرف اخر ، ذلك لدينا أولا فاتورة شكلية باسم عميليتعامل مع بنك الجزائري (وكالة مستغانم) يدعى XXXX

✓ رقم الفاتورة: 2622099 بتاريخ: 2022/11/22

✓ البضاعة المستوردة: قطع غيار لمعدات انتاج المعكرونة

✓ المصدر هو: FAVA SPA

**ثانيا: توطين العملية من قبل الوكالة**

بعد أن يقدم العميل XXXX الفاتورة الشكلية للبنك فإن هذا الأخير يقوم بتوطينها من أجل المباشرة في فتح اعتماد مستندي لعملية الاستيراد لهذه العملية وتملئ البيانات التالية:

✓ رقم عملية التوطين: 210981

## الفصل الثالث.....دراسة حالة لدى بنك الجزائري الخارجي وكالة مستغانم 066

✓ التاريخ: 2022/11/17

✓ اسم العميل المستورد : XXXXعنوانه: سيج، معسكر، الجزائر.

✓ اسم المصدر : FAVA SPAعنوانه: Via IV Novembre, 27, 44042 Cento FE, Italy

✓ تاريخ الفاتورة: 2022/11/22

✓ المبلغ بالعملة: 16.382,75 EUR

✓ المبلغ بالدينار : DA 1.671.040,5

✓ البضاعة: قطع غيار لمعدات انتاج المعكرونة

✓ رقم الحساب البنكي : 220003366

✓ رقم التعريف الجمركي للسلعة: 843810200

✓ رقم السجل التجاري: 92/00-06629 بتاريخ: 26/10/2022

✓ رقم التعريف الجبائي : 000429066297932 بتاريخ: 26/10/2022

✓ نوعية التسوية: اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء

✓ سعر الصرف: 102.00

✓ بلد المنشأ: ايطاليا

✓ مكان الشحن: ايطاليا

✓ وضع الختم على الفاتورة من طرف البنك

✓ يتم خصم العمولات الخاصة بالبنك

الجدول رقم 01: بيان تفصيلي للارقام المدونة في الصورة الملحق رقم 01

رقم فاتورة الاعتماد المستندي	20
تاريخ اصدار الاعتماد	31C
اسم و عنوان المستورد فاتح الاعتماد	50
اسم المصدر و عنوانه	59

## الفصل الثالث.....دراسة حالة لدى بنك الجزائري الخارجي وكالة مستغانم 066

المبلغ بالعملة	32B
ميناء الشحن	44 <sup>E</sup>
ميناء الوصول	44F
نوعية التسوية	40A

❖ الملحق رقم (03)

### المطلب الثاني: طلب فتح الاعتماد المستندي

بعد هذه العمليات التي يقوم بها بنك الجزائري (BEA) يعمل على استلام طلب فتح الاعتماد المستندي من طرف العميل XXXX الذي يع مل على ملئها كمايلي:

✓ اسم الأمر ومكان اقامته: XXXX، سيج، معسكر، الجزائر.

✓ اسم وكالة التوطين: بنك الجزائري (وكالة مستغانم)

✓ طبيعة القرض : اعتماد و مستندي غير قابل للإلغاء

✓ نوعية الارسال : بالسويفت

✓ المبلغ بالعملة: 16.382,75 EUR

✓ المورد: FAVA SPA

✓ اسم بنك الاشعار BANCA POLOLARE DELL'EMILIA ROMAGNA ITALIA

✓ الوثائق المستلمة وثيقة الشحن، فاتورة تجارية، شهادة المنشأ، شهادة المطابقة، قوائم التعبئة و الوزن.

✓ البضاعة: قطع غيار لمعدات انتاج المعكرونة

✓ الارسالية تكون بميناء وهران، الجزائر

❖ الملحق رقم (04)

### المطلب الثالث: سير المعاملة

بعد أن يتم توطيّن الفاتورة الشكلية وتجهيز الطلب الخاص بفتح الاعتماد وشهادة حجز مبلغ الفاتورة وتعهد بعدم البيع يتم مباشرة العملية وذلك وفقا للمراحل التالية:

#### 1- بحث الوثائق والطلب الى المديرية:

تقوم وكالة مستغانم بإرسال الوثائق عبر جدول ارسال انظر الملحق 8 يتضمن بمحتوى العملية، وعند الموافقة من المديرية تقوم بإرسال السويقتي يحتوي على جميع البيانات العملية .

#### 2. البنك المستورد يطلب من البنك المصدر أن يشهر المصدر

من أهم العمليات الأساسية للمديرية هي أن تشهر بنك المصدر بأنه تم فتح اعتماد مستندي خاص بالعميل xxx لصالح المصدر وهو FAVA SPA باطاليا وبالتالي يقوم بنك المصدر بإشهاره بوجود القرض لكي يعمل على تجهيز كل الوثائق وارسال البضائع وتسليم الوثائق إلى بنكه الذي بدوره يقوم بإرسالها الى بنك المستورد (المديرية) بالجزائر وفي الأخير تقوم المديرية بتحويل الوثائق عن طريق جدول ارسال الى الوكالة بمستغانم<sup>1</sup>.

#### 3- حصول المستورد على الوثائق من بنكه:

عند استلام بنك الجزائري لولاية مستغانم الوثائق يقوم باستدعاء المستورد ليقوم باستلامها بعد رفع التحفظات من قبل العميل .

وهذه الوثائق هي:

- ✓ فاتورة تجارية.
- ✓ وثيقة الشحن.
- ✓ شهادة المنشأ.
- ✓ شهادة الأوزان.
- ✓ شهادة المطابقة .

#### 4- تقوم الوكالة برفع التحفظات وإرسالها الى المديرية لتقوم بدفع مبلغ القرض الى بنك المصدر

<sup>1</sup> وثائق مقدمة من طرف البنك الخارجي الجزائري وكالة مستغانم "066"

5- تقوم المديرية بإرسال وصولات الدفع الى الوكالة وهي عبارة عن المصاريف الناتجة عن عميلة الاستيراد لكي تخصم من قبل العميل

6. يقوم العميل بإخراج سلعته من الميناء ويتحصل على وثيقة من الجمارك على استلام سلعته فيقدمها بدوره إلى الوكالة لكي تقوم بغلق الملف نهائيا.

### المطلب الرابع: اثار استعمال تقنية الاعتماد المستندي في ترقية التجارة الخارجية

تدعم التجارة الخارجية النمو الاقتصادي و ذلك عن طريق مجموعة من المؤسسات المصرفية تعمل على تمويل التجارة الخارجية من خلال تقنيات و وسائل تقلل من المخاطر و مشاكل التبادل التجاري، ومن اهم هذه التقنيات تقنية الاعتماد المستندي التي تم ذكرها حيث تعد الأكثر ضمانا و الاوسع انتشارا في تمويل التجارة الخارجية.

يشكل الاعتماد المستندي أحد الأعمدة القاعدية للتجارة الخارجية والتي تسير الكثير من الصفقات والأموال في كل أقطاب العالم حيث أن ظهوره كان نتيجة البعد المكاني بين البائع والمشتري للتوفيق بين الحاجات المتباينة لهذين الأخيرين التابعين لبلدين مختلفين.

يلعب الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية دور على غاية من الأهمية، لأنه يعمل على تشجيع حركة هذه التجارة وتسهيل تمويلها كما أنه يساعد على انتشار وتطوير المبادلات التجارية بين اشخاص من جنسيات متعددة قد يجهلون بعضهم بعضا، والبنوك التي تفتح هذه الاعتمادات تلعب دور الوسيط الذي يثق به كل من البائع "المصدر" والمشتري "المستورد" وهذا ما يؤدي بالتالي إلى ازدياد العلاقات التجارية وتدعيم التضامن الاقتصادي بين الشعوب. حيث نجد ان الاعتمادات المستندية تلعب دورا كبيرا في دعم وتنشيط التجارة الخارجية، وأصبح الاعتماد المستندي وسيلة دفع مضمونة ومن أهم الوسائل لتغطية المدفوعات في عملية التجارة الخارجية، ويعتبر من احد وظائف البنوك التجارية والمتمثل في تمويل التجارة الخارجية، ومن ثم يعمل قدر الإمكان على جلب اكبر قدر من المتعاملين في هذا الميدان لأنه يعتبر مصدر دخله وأرباحه، وكذا يعمل الاعتماد المستندي في التجارة الخرجية على تشجيع حركة هذه التجارة وتسهيل تمويلها كما يساعد على انتشار وتطوير المبادلات التجارية بين أشخاص من جنسيات متعددة قد يجهلون بعضهم البعض، والبنوك تلعب دور الوسيط الذي يثق به كل من البائع والمشتري وهذا ما يؤدي إلى ازدياد العلاقات التجارية.

## الفصل الثالث.....دراسة حالة لدى بنك الجزائري الخارجي وكالة مستغانم 066

اذ نجد ان معظم اطراف التبادل التجاري تركز على تقنية الاعتماد المستندي في تسوية معاملتها كونها اداة ثقة ووسيلة من وسائل الاعتماد التعهدي، ويعتمد في ذلك مستندات معينة تكون مشروطة بمطابقتها لشرط عقد الاعتماد المستندي. فبالتالي الاعتماد المستندي يؤدي دورا هاما في خدمة التجارة الخارجية وذلك انه يسهل علاقة المصدر بالمستورد.

ورغم الاهمية الواسعة و الكبيرة التي تكتسيها التجارة الخارجية للدول و مساهمة في تطويرها، الا انها تتعرض للعديد من التعقيدات و العراقيل يصعب سيرها بطريقة عادية، وهذا الامر يعد طبيعيا لتدخل الطرف الأجنبي في العملية.

خلاصة الفصل:

من خلال الدراسة التطبيقية التي اجرينها في البنك الخرجي الجزائري BEA وكالة مستغانم "066" و التي تطرقنا فيها الى حالة تخص عملية الاستراد بالاعتماد المستندي، يمكن نلاحظ ان البنك الجزائري الخارجي يؤدي دور من أدوار تمويل التجارة الخارجية، ويبقى استعمال الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية هو المتداول و الشائع بالرغم من مخاطره وتعقد اجراءاته و تكاليفه المرتفعة، وذلك لما يوفره من امان وتسهيل لعملية سداد مبلغ الصفقة.

و عليه فسير الاعتماد المستندي بداية من الفتح الى غاية تصفيته يتكفل به بنك الجزائر الخارجي BEA. اذن تقنية الاعتماد المستندي رغم مخاطرها تعد الاكثر استعمالا وشيوعا بين الاوساط التجارية فهي تضمن اتمام الدفع على اساس الوثائق والمستندات المقدمة وليس على اساس البضاعة او الخدمات.

خاتمة

## خاتمة العامة:

نلخص أخيرا الى ان الاعتماد المستندي تقنية بنكية أساسية ومهمة في التجارة الخارجية نظرا لاعتباره الوسيلة الرئيسية لتمويل هذه التجارة عن طريق تدخل المؤسسات البنكية، وهو ما سهل حركة المعاملات التجارية الدولية في اطار الثقة و الأمان اللذين يبحث عنهما الأطراف، فالتسوية عن طريق الاعتماد المستندي يفترض فيها ارتباط الأطراف بعقد البيع الدولي دون معرفتهم لبعضهم البعض، فيشترطون دفع مقابل البيع عن طريق هذه التقنية.

ان اول خطوة في طريق الاعتماد المستندي هو ابرام العقد الذي يحتوي على شروط الدفع و ما يتعلق به، ويتم تحديد نوع الاعتماد الذي يتم التسديد به، ففي مجال التجارة تختلف قواعد التمويل الدولي عن التمويل المحلي، وهذا راجع بالأساس لاختلاف العقود الدولية عن العقود المحلية ولو تشابها محل العقد، بالإضافة لاختلاف التباعد الجغرافي بين المتعاملين و اختلاف العملة الصعبة.

انتشر استخدام الاعتماد المستندي وتضاعف التعامل به كوسيلة للدفع و التسوية تمتاز بالأمان و محاطة بالضمانات وتخضع لإدارة الأطراف، بما ان حرية الافراد في مجال العقود الدولية هو مبدا أساسي يضمن حرية اتفاقهم على شروط العقد، الا انه على الرغم من المزايا و الخصائص التي تتمتع بها هذه التقنية الا انه تحيط بالعديد من المخاطر، لارتباطها بعمليات تهريب الأموال والنصب وصعوبات النقل و الشحن وتذبذب أسعار الصرف... مما يستوجب اتخاذ تدابير واحتياطات لتجنب مخاطرها.

ومن الواضح ان الهدف الأساسي للاعتماد المستندي يكمن في حماية و المحافظة على الاقتصاد والبيئة التجارية الخارجية من خلال الشروط و القيود الموضوعة، ومن خلال تامين عمليات الاستيراد والحفاظ على القدرة المالية للمؤسسات الوطنية بما يخدم عملية ضبط نشاط التجارة الخارجية.

وعليه من خلال دراستنا نلاحظ ان الاعتماد المستندي تقنية ذات فعالية كبرى ومكانة هامة في الاقتصاد الوطني، ذلك لما له من اثر في تسهيل المبادلات التجارية وتنشيط التجارة الخارجية.

## اختبار الفرضيات:

من خلال هذه الدراسة توصلنا الى النتائج التالية:

- الاعتماد المستندي يعتبر تقنية دفع وتمويل مهمة في المعاملات التجارية.
- التجارة الخارجية من الركائز الأساسية للتطور الاقتصادي فهي تمكن كل بلد من الاستفادة بمزايا البلد الاخر في سلعة او خدمة معينة. وهكذا لا يمكن ان تعيش بمعزل عن غيرها وهذا مهما اختلفت النظم السياسية ومهما كانت درجة التفاوت الاقتصادي بين الدول.
- تتعدد أنواع و اشكال الاعتماد المستندي لتقي برغبات و ظروف المتعاملين في مجال التجارة الخارجية، بحيث ينفرد كل نوع بخصائص تميزه عن غيره من الأنواع الأخرى، وهذه المرونة هي احد اهم الأسباب انتشار التعامل به كتقنية لتسوية المبادلات التجارة الخارجية.
- على الرغم من المزايا العديدة التي توفرها تقنية الاعتماد المستندي لجميع الأطراف المتداخلة في عمليات التبادل التجارة الخارجية، الا انها لا تخلو من المخاطر، رغم ان البنوك التجارية في عملية فحص المستندات تعتمد أساسا على معيار التوافق الدقيق و الحرفي لهذه المستندات مع الشروط الواردة بالاعتماد إضافة الى ان تقنية الاعتماد المستندي تستلزم للمتعاملين في هذا المجال معرفة شاملة ودقيقة للقواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية و المصطلحات التجارة الدولية.
- يعرف الإعتامد المستندي على أنه تقنية بنكية والتي بموجبها يتعهد البنك فاتح الإعتامد بأن يدفع قيمة البضاعة لصالح المستفيد بناء على طلب العميل (الأمر) مقابل تقديم المستفيد مستندات البضاعة والتي تكون مطابقة لشروط الإعتامد.

## النتائج النظرية و التطبيقية:

- تعد التجارة الخارجية من القطاعات المهمة لمختلف دول العالم حيث تعتبر بمثابة القوة الدافعة للاقتصادات الدولية .
- تساهم التجارة الخارجية على تنمية الاستثمارات و تزويد البلدان بختلف السلع و الخدمات.
- يعتبر الجهاز المصرفي الوسيط في إتمام بيوع المعاملات التجارة الخارجية.
- التوطين البنكي من الإجراءات الضرورية التي يفرضها بنك الجزائر الخارجي في عملية الاعتماد المستندي.
- الاعتماد المستندي له عدة أسس من بينها الوثائق و المستندات الازمة التي تلزم اطراف العقد التزام به.

## المقترحات و التوصيات:

- ما يلاحظ ان الاعتماد المستندي وسيلة تستعمل بكثرة في عمليات الاستيراد، لذا يجب على البنوك الجزائرية التقرب من عملائها المصدرين لتشجيعهم وتوجيههم باستخدام الاعتماد المستندي في التصدير من اجل حماية حقوقهم، و الاستعادة من المزايا التي يوفرها.
- يجب على موظفي البنك و خاصة المتعاملين في المصالح التجارة الخارجية مراجعة المستندات بدقة، و التحقق منها لان أي خطأ يكلف البنك أموال لا يمكن استرجاعها.
- الاعتماد على الوسائل المتطورة الالكترونية كالانترنت، والاستغناء تدريجيا على الوسائل الكلاسيكية المعتمدة على الوثائق، وهذا لضمان خفض التكاليف و ربح الوقت، وتقديم نوعية افضل للخدمات البنكية.
- ضرورة التخفيف من الإجراءات الإدارية ومدتها مع إعادة النظر في عمولات البنوك عند التعامل بالاعتماد المستندي لتجنب تضييع الوقت بالنسبة للأطراف، وضرورة إقرار طرق التواصل الأقل تكلفة لهم.

# المراجع



المراجع:

باللغة العربية:

الكتب:

1. حسين جميل البديري، البنوك: مدخل محاسبي و اداري، الوراق للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2003.
2. حسين جميل البديري، البنوك: مددخول محاسبي و اداري، دار الوراق للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، 2003.
3. د.عطاء الله الزبون ، التجارة الخارجية،جامعة العلوم الاسلامية، دار اليازوري.
4. د.فليح حسن خلف، التمويل الدولي، الطبعة الأولى، 2004.
5. شريف علي الصوص، التجارة الدولية (اسس و التطبيقات)، دار اسامة للنشر و التوزيع، الرदन، عمان.
6. طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
7. عرفان تقي الحسني،التمويل الدول، دار مجدلاوي للنشر، طبعة الثانية، عمان، الأردن، 2002.
8. فائزة علوان، التمويل الدولي، ابجد للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، 2016.
9. فوزي عبد الرزاق، إستراتيجيات التجارة الخارجية، ناشرون و الموزعون، الطبعة الأولى، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2016.
10. فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، الرदन، عمان، 2005.
11. كاظم عباي الجاسم، جغرافية التجارة الخارجية، دار صفاء للنشر و التوزيع ، طبعة الاولى، عمان، 2015.
12. كامل بكرى و اخارون ، الاقتصاد الدولي، دار التعليم الجامعي، الناشر قسم الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية.
13. ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، دار الحامد لنشر و التوزيع، طبعة الثانية، عمان، الأردن، سنة 2004.
14. محمد الصوص، التجار الخاجية، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، ط1، 2008.
15. محمد نصر محمد ، الوافي في عقود التجارة الدولية، مدرس القانون الدولي العام، دار الحرية، الطبعة الأولى، 2013.

16. محمد نصر محمد، الوفي في عقود التجارة الدولية، دار اليازة لنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2013.
17. محمد يونسي، إقتصاديات دولية، جامعة الإسكندرية، مصر، 1999.

المذكرات:

1. امين خالدي، النظام القانوني لاعتمادات المستندية التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة سعد دحلب، البلية، جويلية 2010.
2. ايناس جواد حسن الملاعي، الية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الاسلامية، رسالة لاستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الجزائر، 2015/2014.
3. ايناس جواد حسن الملاعي، الية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الاسلامية، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2014/2015.
4. بن شعبان حكيمة، الاعتماد المستندي و التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2014.
5. بن عرار فتيحة، تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي-دراسة حالة بنك BADR، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم المالية و المحاسبية، تخصص مالية و بنوك، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2020/2019.
6. بوبكر فارح و آخرون، اليات عمل الاعتماد المستندي-دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية المحلية وكالة الوادي-، تقرير تربص لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، قسم اقتصاد نقدي و بنكي، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2019/2016.
7. بوستة محمد إبراهيم، استخدام الاعتماد المستندي كتقنية في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسير، جامعة محمد خيضر -بسكرة، 2017/2016.
8. جمال تيت، محمد سعيداني، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة البنك الخرجي الجزائري -وكالة برج بوعرييج-. مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الاكاديمي في العلوم الاقتصادية، جامعة برج بوعرييج، سنة 2022/2021.
9. حرزلي فاطمة الزهرة، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية -دراسة حالة البنك الجزائر الخارجي BEA 2022-، مذكرة شهادة الماستر اكايمي، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022/2021.

10. حكيمة سبع، اليات تمويل التجارة الخارجية في ظل تقلبات اسعار الصرف، مذكرة ماستر في التخصص تجارة دولية، جامعة الشهيد حمد الخضر بالوادي، 2015/2014.
11. روميساء مرواني، مؤسسات الصناعة الغذائية و اثرها في ترقية التجارة الخارجية الواقع و المأمول دراسة حالة الجزائر، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ، جامعة 8 ماي 1945 -قائمة- ، سنة 2020/2019.
12. سماح يوسف إسماعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي ، الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون، بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2007 .
13. كبير عبد الرحمان، لعدور باهي، دور الاعتماد المستندي في التقليل من مخاطر تمويل التجارة الخارجية -دراسة حالة بنك التنمية المحلية الجزائري "برج بوعريريج"-مذكرة نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة برج بوعريريج، سنة 2020/2019.
14. مريزيق حدة، تقييم دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية "دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA وكالة ورقلة خلال فترة 2015-2018"، لنيل شهادة ماستر اكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-.
15. اليماني رشيدة، الاعتماد المستندي كالية لتسوية عقود التجارة الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة احمد دراية ادرار، الجزائر، 2016/2015.

#### المجلات:

1. وسيلة شربيط، "الاعتماد المستندي و التكيف القانوني و الشرعي له"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة الجزائر-، المجلد 32، العدد 02، تاريخ النشر: 13/12/2018.
2. نوال بن خالدي، "دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الدولية"، مجلة اكاديمية.
3. بن عزة امال، دور البنك الإيجابي لحل إشكالات الاعتماد المستندي، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، العدد الثامن.

#### المحاضرات:

1. د.بوفلفل سهام، مطبوعة دروس اعدت للوفاء بمتطلبات المقياس تمويل التجارة الدولية، السنة الثالثة تخصص تجارة دولية و امداد، ، جامعة 8 ماي 1945 قائمة ، سنة 2021/2020.
2. الدكتور بضياف عبد المالك، محاضرات في مقياس: التمويل الدولي، موجهة لطلبة السنة اولى ماستر علوم اقتصادية تخصص اقتصاد نقدي و بنكي، جامعة قائمة، 2018.2019.

3. قموح مولود، وسائل الدفع و التمويل في التجارة الخارجية، مطبوعة موجهة للسنة الثانية ماستر، تخصص قانون اعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، 2021/2020.
4. آليات التمويل البنكي لتجارة الخارجية، المحور الخامس.


### مراجع أخرى:

1. الكــــادر التدریســــی، جامعــــة البصــــرة، العــــراق، ص1،  
hyypss://faculty.uobasrah.edu.iq /uploads/teaching/1625389988.pdf .
2. عبد الكريم عنف، <https://www.anafabdulkarem.com>.
3. شكيب كلوج، النظام القانوني للاعتماد المستندي، <https://mail.almerja.com>.
4. وثائق مقدمة من طرف البنك الخارجي الجزائري وكالة مستغانم "066"

### باللغة الأجنبية:

1. Chibani Rabah, Le Vade-MecunMecun de l'import-export. Edition ENAG  
1997 .

الملاحق



**FACTURE PROFORMA**

**SPA LES MOULINS DE LA CHORFA**

بنك الجزائر الخارجي  
MOSTAGANEM 104  
Le 17 NOV. 2022  
Banque Extérieure d'Algerie  
COMEX

**Facture Proforma N° OR-0019800/Rev.2**  
26/10/2022

FAVA S.p.A.  
Via IV Novembre 29  
44042 Centro (Fe) Italy

Tel ++39 051-68 43.411  
Fax ++39 051-68 35 740  
E-mail: info@fava.it

<http://www.fava.it>  
Cap. Soc. € 2.889.600,00  
C.F. - P.I. - Reg. Imp. 01080700386



FACTURE PROFORMA: DR-0019800/Rev.2

FAVA

Code Client: C00037620

SPA LES MOULINS DE LA CHORFA  
ZONE INDUSTRIELLE DE SIG  
29300 WILAYA DE MASCARA  
ALGERIE  
NIF: 000429066297932

Adresse de livraison  
SPA LES MOULINS DE LA CHORFA  
ZONE INDUSTRIELLE DE SIG  
29300 WILAYA DE MASCARA  
ALGERIE

Cento, 26/10/2022

FACTURE PROFORMA

N° de pages (y compris celle-ci): 5

Destinataire: Kouider BENKHEDDA

بنك الجزائر الخارجي  
MOSTAGANEM 104  
Le 17 NOV. 2022  
Banque Extérieure d'Algerie  
COMEX

**PIECES DE RECHANGE POUR EQUIPEMENT  
DE PRODUCT.PATES ALIMENT.-8438.9000**

**REF. LIGNE PATES LONGUES 4000 KG/H  
COMMANDE 222800**

Pos.	Code	Description	U.M.	Qté	Prix Unitaire	Remise%	Prix Total
10	6LK02195000	SUPPORTO DOPPIO D. 72 MOD.104 MATER.GHISA G 20 UNI5007 SUPPORT	NR	2,00	160,00	5,00	304,00
20	5LE47181003	CAMMA Z=12 INGRESSO CANNA MATER.C45 UNI7845 TEMPRA A INDUZIONE 56-58 HRC VERNICIATURA MONOMANO ARANCIO RAL 2004 DISQUE DENTÉ	NR	2,00	336,00	5,00	638,40
30	5LE47183000	INTERCETT.CIRCOLARE Z= 12 FORO D. 32 H7 MATER.FE 360 VERNICIATURA ARANCIO RAL 2004 DISQUE DENTÉ	NR	1,00	128,00	5,00	121,60
40	6LK38290011	GRUPPO TENDIC.DX. Z=26 P.1" ASCENSORE GPL TENDEUR DE CHAINE	NR	1,00	1.029,00	5,00	977,55
50	6LK38290021	GRUPPO TENDIC.GX. Z=26 P.1" ASCENSORE GPL TENDEUR DE CHAINE	NR	1,00	1.029,00	5,00	977,55

FAVA

FACTURE PROFORMA: OR-0018800/Rev.2

Pos.	Code	Description	U.M.	Qté	Prix Unitaire	Remise(s)	Prix Total
80	5LK02202010	SUPPORTO A SLITTA DX.MOD.375 TENDICATENA CON FORO M10 SPIATO MATERGHISA G 20 UNI 5007 SUPPORT	NR	2,00	318,00	5,00	604,20
80	5LK02202020	SUPPORTO A SLITTA SX.MOD.375 TENDICATENA CON FORO M10 SPIATO MATERGHISA G 20 UNI 5007 SUPPORT	NR	2,00	318,00	5,00	604,20
80	208032672	M. RID. MRICI 100 U03A R.48.2 FC V6 TAPPI METALLICI TAPPO DI SPIATO CON ASTA ALBERO CAVO COMPLETO OLIO KLUBERINTH CI 68-460 MOTORE HD 112 M4 B5 IE3 vers. T03 KW4 V230/400 HZ 50 ALBERO BIPOLARE funzionamento sotto INVERTER MOTORE IN EFFICIENZA IE3 vs cod. FISSI MOTORE RIDUTTORE	NR	1,00	2.270,00	5,00	2.156,50
100	5LK43671012	DISCO DENTATO Z= 12 DX. MATERACC INOX 420 TRATTAMENTO DI TEMPRA AL LASER 56/58 HRC VERNICIATURA MONOMANO ARANCIO RAL 2004 DISQUE DENTÉ	NR	1,00	587,00	5,00	557,65
110	5LK43671022	DISCO DENTATO Z= 12 SX. MATERACC INOX 420 TRATTAMENTO DI TEMPRA AL LASER 56/58 HRC VERNICIATURA MONOMANO ARANCIO RAL 2004 DISQUE DENTÉ	NR	1,00	587,00	5,00	557,65
120	5LK43669002	CAMMA Z=12 INGRESSO CANNA MATERACC INOX 420 TRATTAMENTO DI TEMPRA AL LASER 56/58 HRC VERNICIATURA MONOMANO ARANCIO RAL 2004 DISQUE DENTÉ	NR	1,00	451,00	5,00	426,45
130	5LK38372011	CAMMA Z=10 DX. MATERC40 UNI 7845 TRATTAMENTO DI TEMPRA AD INDUZIONE 56-58 HRC. DISQUE DENTÉ	NR	1,00	272,00	5,00	258,40
140	5LK38372021	CAMMA Z=10 SX. MATERC40 UNI 7845 TRATTAMENTO DI TEMPRA AD INDUZIONE 56-58 HRC DISQUE DENTÉ	NR	1,00	272,00	5,00	258,40
160	5LK10074000	MOLLA DI FERMO MATERACC PER MOLLE RESSORT	NR	4,00	69,00	5,00	262,20
180	5LK02202030	SUPPORTO A SLITTA DX.MOD.375 TENDICATENA SENZA FORO M10 SPIATO MATERGHISA G 20 UNI 5007 VERNICIATURA MONOMANO GRIGIO RAL 7038 SUPPORT	NR	1,00	242,00	5,00	229,90
190	5LK02202040	SUPPORTO A SLITTA SX.MOD.375 TENDICATENA SENZA FORO M10 SPIATO MATERGHISA G 20 UNI 5007 VERNICIATURA MONOMANO GRIGIO RAL 7038 SUPPORT	NR	1,00	242,00	5,00	229,90
200	2FF003461	RIDUZIONE M/F D. 3/8"- 1/4" ACC INOX 316 REDUCTION	NR	12,00	3,00	5,00	34,20
210	2FH011087	GHIERA BLOCCAGGIO IN AISI 303 E21-116SS JET SYSTEM SRL ECPOLJ	NR	22,00	5,50	5,00	114,85
220	2FH011008	ATOMIZZATORE IDRAULICO A CONO SEMI VUOTO AISI 303 RNO E05S JET SYSTEM SRL GICLUR	NR	22,00	52,00	5,00	1.086,80
230	2FF001028	RIDUZIONE M/F D. 1/2"- 3/8" ACC INOX 316 REDUCTION	NR	10,00	3,50	5,00	33,25
240	2FH011086	CORPO FILETTATO MASCHIO	NR	22,00	7,00	5,00	146,30

بنك الجزائر  
MOSTAGANEM 104  
17 NOV. 2022  
Banque extérieure d'Algerie  
COMEX

FACTURE PROFORMA: OR-0019800/Rev.2

FAVA

		IN AISI 303 1/4 RR-1115SS JET SYSTEM SRL VANNE							
250	5L015393010	DISCO DENTATO DK, Z= 12 SP, 4	NR	1,00	132,00	5,00	125,40	MATER.C20 UNI 7845 CEMENT. 1-1,2 + RINVEN. 42-47 HRC VERNICIATURA MONOMANO ARANCIO RAL 2004 DISQUE DENTÉ	
260	5L015393020	DISCO DENTATO SK, Z= 12 SP, 4	NR	1,00	132,00	5,00	125,40	MATER.C20 UNI 7845 CEMENT. 1-1,2 + RINVEN. 42-47 HRC VERNICIATURA MONOMANO ARANCIO RAL 2004 DISQUE DENTÉ	
270	5L033148000	SUPPORTO A SLITTA DX. MOD.730	NR	1,00	454,00	5,00	431,30	MATER.GHSA G20 UNI 5007-60 VERNICIATURA MONOMANO GRIGIO RAL 7038 SUPPORT	
280	5L033213000	SUPPORTO A SLITTA SX, MOD.731	NR	1,00	454,00	5,00	431,30	MATER.GHSA G20 UNI 5007-60 VERNICIATURA MONOMANO GRIGIO RAL 7038 SUPPORT	
290	5LK10074000	MOLLA DI FERMO MATERACC PER MOLLE RESSORT	NR	4,00	69,00	5,00	262,20		
300	2E6007822	RESISTENZA ELET. 3 EL. INCOLOY V.230/400 W.3000 50/60HZ. TURO D. 8,5 L= 235mm. ATT.1*1/2 GAS COMPLETA DI SCATOLA IP55 -STM RESISTANCE	NR	4,00	136,00	5,00	516,60		
310	50123352000	STELLA Z= 8 MOZZO IN FE 350 STELLA IN FE 510 DWT prof. 1-1,2 + TMP/RINW.42/47HRC VERNICIATURA MONOMANO ARANCIO RAL 2004 DISQUE DENTÉ	NR	1,00	182,00	5,00	172,90		
320	3K0011065	SONDA HF532-WBD6XFX-T HC2IC102 - 24VCC CAVO 2m CONNETTORE TUC-EL +FILTRO SP-M15 -Rotronic SONDE	NR	2,00	878,00	5,00	1.668,20		
330	3K0011050	SONDA HF732-GBD6XSFXVM 24VCC CONNETTORE TUC-EL +FILTRO SP-M15 -ROTTRONIC SONDE	NR	2,00	688,00	5,00	1.307,20		
340	TRASPORTO	SPESA DI TRASPORTO FRAIS DE TRANSPORT [par avion/ CPT aeroport d'Oran]	NR	1,00	760,00		760,00		

بنك الجزائر التجاري  
MOUSTACHEM 104  
17 NOV. 2022  
Banque d'Algérie  
COMEX

FACTURE PROFORMA: DR-0019800/Rev.2

FAVA

A. CONDITIONS DE FOURNITURE

A.1 MONTANT TOTAL DE LA FOURNITURE:
 

- EUR 16.382,75

A.2 PAIEMENT:

• PAR LETTRE DE CREDIT IRREVOCABLE à vue payable contre documents d'expédition

Banque de FAVA:  
 BANCA POPOLARE DELL'EMILIA ROMAGNA  
 C/C N. 000001559681  
 SWIFT/BIC: BPMOIT22XXX  
 IBAN: IT41 R 05387 23400 000001559681

Banque du client SPA LES MOULINS DE LA CHORFA:  
 BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE MOSTAGANEM (CORPORATE branch)  
 Bank Address: 13 cour de la Culture, Mostaganem 27000 ,ALGERIA  
 Swift code: BEXADZAL104

A.3 RENDU:

• CPT AEROPORT D'ORAN

A.4 AEROPORT DE CHARGEMENT:

• Aéroport Italien

A.5 AEROPORT DE DECHARGEMENT:

• Aéroport d'Oran

A.6 EMBALLAGE:

• Inclus

A.7 MONTAGE ET MISE EN SERVICE:


• Exclus

A.8 DELAI DE LIVRAISON:

• 65/70 jours de la réception de la Lettre de Crédit (DECEMBRE EXCLU)

A.9 VALIDITE :

• 30 jours



FAVA S.p.A.  
 Service Pièces de Rechange

L'intervention d'entretien ou d'amélioration en question concerne uniquement quelques parties de l'installation et, par conséquent, ne doit pas être considérée comme une révision générale de l'installation. Pour l'intervention, FAVA S.p.A. garantit l'emploi de composants ou de machines conformes aux normes CE. Quant à l'évaluation de l'impact de l'intervention sur les aspects de sécurité liés au marquage CE et à l'utilisation de l'installation prévue par le Décret Législatif n°81 du 9 avril 2008, elle reste du ressort du client.

# LES MOULINS DE LA CHORFA

Société par actions au capital de 2 100 000 000 DZD

Les Moulins de Sig

Compte bancaire N°002 00104 104220003366

Comm et

Monsieur le Directeur de la  
Banque Extérieure d'Algérie  
Agence de Mostaganem

Objet : Demande de Domiciliation.



Monsieur le Directeur,

J'ai l'honneur de vous demander de bien vouloir nous domicilier le contrat suivant :

- Facture numéro : OR.0019800/Rev.2 du 26/10/2022
- Du montant de : EUR 16.382,75.
- Fournisseur : FAVA-ITALIE.
- Mode de règlement : CREDIT DOCUMENTAIRE IRREVOCABLE A VUE
- Banque : BANCA POPOLAIRE DELLEMILIA ROMAGNA ITALIA.
- IBAN : IT41 R 05387 23400 000001559681
- SWIFT : BPMOIT22XXX.
- Pré-domiciliation N° 210981

Je certifie que cette marchandise dont le tarif douanier est le suivant : 84.38.10.20.00 ne figure pas sur la liste des produits de large consommation ou de première nécessité dont l'importation est soumise à un cahier de charge.

En outre, pour vous permettre d'effectuer le transfert, je m'engage à fournir une copie de connaissance ou de L.T.A ainsi que la déclaration de douane de mise à la consommation (D10 déclarant).

Veuillez agréer, Monsieur le Directeur, nos salutations distinguées.

Fait à Mostaganem le 14/11/2022.

SIGNATURE VÉRIFIÉE



METIDJI

Zone Industrielle de SIG  
29300, Sig  
Maccara  
Algérie

Coordonnées Groupe METIDJI  
Téléphone +213 (0) 45 35 60 60  
+213 (0) 45 35 63 41  
+213 (0) 45 35 61 61  
Fax  
Adresse mail [contact@groupe-metidji.com](mailto:contact@groupe-metidji.com)  
[www.moulin-metidji.com](http://www.moulin-metidji.com)

Coordonnées de la SPA Moulins de la Chorfa  
Téléphone +213 (0) 45 64 00 37 / 45 64 00 44  
+213 (0) 45 64 00 20  
Fax +213 (0) 45 64 01 88  
Fax Commercial +213 (0) 45 64 01 88  
Ecoute Client +213 (0) 45 64 01 56  
Adresse Mail [msd@sig-metidji.com](mailto:msd@sig-metidji.com)

Page 1 sur 5

22/11/22-14:41:56

Ack104-5840-006512

1

Possible duplicate information received from network

Possible duplicate indicator set locally

----- Instance Type and Transmission -----

Notification (Transmission) of Original sent to SWIFT (ACK)

Network Delivery Status : Network Ack

Priority/Delivery : Normal

Message Input Reference : 1439 221122BEXADZALADOE9286831614

----- Message Header -----

Swift Input : FIN 700 Emission d'un credit docum

Sender : BEXADZALDOE

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE

(DIRECTION DES OPERATIONS AVEC L'ETRANGER - DEPART

ALGIERS DZ

Receiver : BPMOIT22XXX

BPER BANCA S.P.A.

MODENA IT

MUR : CREDOC

----- Message Text -----

27: Sequence des totaux

1/1

40A: Forme de credit documentaire

IRREVOCABLE

20: Numero du credit documentaire

104ICD0002622099

31C: Date d'emission

221122

40E: Regles d'application

UCP LATEST VERSION

31D: Date et lieu de l'expiration

230420ITALIE

51D: Banque demanderesse -nom/adresse

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE

AGENCE MOSTAGANEM 104

13 COUR DE LA CULTURE MOSTAGANEM

ALGERIE SWIFT:BEXADZAL104

50: Partie demanderesse

SPA LES MOULINS DE LA CHORFA

ZONE INDUSTRIELLE DE SIG 29300

SIG MASCARA ALGERIE.

59: Beneficiaire - nom/adresse

FAVA SPA

VIA IV NOVEMBRE. 29

44042 CENTO(FE)ITALY

TEL:390516843411 FAX:390516835740

32B: Code devise et montant

Currency : EUR (EURO)

Amount : #16.382,75#

41A: Disponible chez/via - FI BIC

BPMOIT22

BPER BANCA S.P.A.

MODENA IT

BY PAYMENT

43P: Envois partiels

ALLOWED

43T: Transbordement

ALLOWED

44E: Port de chargemt/Aeroport depart

AEROPORT ITALIEN

44F: Port de dechargemt/Aerprt de dest

AEROPORT D'ORAN ALGERIE  
 44C: Date ultime d'envoi  
 22/11/22-14:41:56 Ack104-5840-006512 2

230330  
 45A: Desc biens et/ou prestations  
 CPT AEROPORT D'ORAN ALGERIE (INCOTERMS 2020)

129 PIECES DE RECHANGE POUR EQUIPEMENTS DE PRODUCTION DE PATES ALIMENTAIRE.

MONTANT DE LA MARCHANDISE : 15.622,75 EUR  
 MONTANT FRET : 760,00 EUR  
 MONTANT TOTAL DE LA L/C : 16.382,75 EUR

SUIVANT FACTURE PROFORMA N OR-0019800/REV.2 DU 26/10/2022.

46A: Documents requis  
 FACTURE COMMERCIALE EN 04 EX ORIGINAUX ETABLIS ET SIGNES PAR LE BENEFICIAIRE ET PORTANT CACHET HUMIDE .

02 COPIES LETTRE DE TRANSPORT AERIEN ETABLIES AU NOM DE LA BEA MOSTAGANEM 104 MARQUEES FRET PAYE ET PORTANT ET PORTANT LE NIF DU DONNEUR D'ORDRE: 000429066297932.

COPIE CERTIFICAT D'ORIGINE (ORIGINE:ITALIE) ETABLIE ET SIGNEE PAR LA CHAMBRE DE COMMERCE ITALIENNE.

LISTE DE COLISAGE EN 02 ORIGINAUX ETABLIS ET SIGNES PAR LE BENEFICIAIRE ET PORTANT CACHET HUMIDE .

NOTE DE POIDS EN 02 ORIGINAUX ETABLIS ET SIGNES PAR LE BENEFICIAIRE ET PORTANT CACHET HUMIDE.

ORIGINAL CERTIFICAT DE CONFORMITE ETABLI ET SIGNE PAR LE BENEFICIAIRE ET PORTANT CACHET HUMIDE.

COPIE EURI .  
 COPIE EX1 OU EXA OU EXZ .

ATTESTATION DU BENEFICIAIRE CONFIRMANT QUE LA MARCHANDISE A ETE VERIFIEE ET CONFORME A LA FACTURE PROFORMA CITEE AU CHAMP 45A EN QUANTITE ET QUALITE AVANT L'EMBARQUEMENT .

ATTESTATION DU BENEFICIAIRE CERTIFIANT AVOIR TRANSMIS DIRECTEMENT AU DONNEUR D'ORDRE PAR COURRIER EXPRESS DHL LES DOCUMENTS SUIVANTS :

FACTURE COMMERCIALE EN 04 ORIGINAUX ETABLIS ET SIGNES PAR LE BENEFICIAIRE ET PORTANT CACHET HUMIDE .

ORIGINAL LETTRE DE TRANSPORT AERIEN ETABLI AU NOM DE LA BEA MOSTAGANEM 104 MARQUE FRET PAYE ET PORTANT LE NIF DU DONNEUR D'ORDRE:000429066297932.

ORIGINAL CERTIFICAT D'ORIGINE (ORIGINE:ITALIE) ETABLI ET SIGNE PAR LA CHAMBRE DE COMMERCE ITALIENNE.

LISTE DE COLISAGE EN 02 ORIGINAUX ETABLIS ET SIGNES PAR LE BENEFICIAIRE ET PORTANT CACHET HUMIDE .

NOTE DE POIDS EN 02 ORIGINAUX ETABLIS ET SIGNES PAR LE BENEFICIAIRE ET PORTANT CACHET HUMIDE.

ORIGINAL CERTIFICAT DE CONFORMITE ETABLI ET SIGNE PAR LE

BENEFICIAIRE ET PORTANT CACHET HUMIDE.

ORIGINAL EUR1 .

COPIE EX1 OU EXA OU EXZ .

22/11/22-14:41:56

Ack104-5840-006512

3

ORIGINAL ATTESTATION DU BENEFICIAIRE CONFIRMANT QUE LA MARCHANDISE A ETE VERIFIEE ET CONFORME A LA FACTURE PROFORMA CITEE AU CHAMP 45A EN QUANTITE ET QUALITE AVANT L'EMBARQUEMENT .

47A: Autres conditions

L'ENVOI DES DOCUMENTS DOIT SE FAIRE OBLIGATOIREMENT PAR LE BIAIS DE VOTRE BANQUE (BPMOIT22) ET PAR COURRIER EXPRESS A NOTRE AGENCE CITEE AU CHAMP 51D.

POUR CHAQUE JEU DE DOCUMENTS IRREGULIERS ACCEPTEES PAR LE DONNEUR D'ORDRE, UN MONTANT DES FRAIS D'INTERVENTION DE EUR 100,00 SERA DEDUIT LORS DE LA REALISATION

VOTRE MT 730 DOIT INDIQUER LA DATE DE NOTIFICATION DE LA L/C AU BENEFICIAIRE .

TOUS LES DOCUMENTS DOIVENT ETRE SIGNES ET INDIQUER LA REFERENCE DE LA L/C SAUF EUR1 ET (EX1 OU EXA OU EXZ)

DOCUMENTS PRESENTES APRES VALIDITE DU CREDIT NON ACCEPTABLES

LE PAIEMENT NE SERA RECONNU QU'A LA BANQUE MANDATEE POUR L'EXAMEN DES DOCUMENTS PAR NOS INSTRUCTIONS

LE MT 740 LIBERE PAR NOTRE BANQUE 48H AVANT LA DATE DE VALEUR (SPOT) CONFORMEMENT A LA REGLEMENTATION DE CHANGES EN VIGUEUR EN ALGERIE

71D:

VOS FRAIS ET COMMISSIONS Y COMPRIS CEUX DE CONFIRMATION ET DE LA BANQUE DE REMBOURSEMENT SONT A LA CHARGE DU BENEFICIAIRE MEME EN CAS D'ANNULATION OU DE NON UTILISATION DE LA L/C. ARTICLE 37C DES RUU NON OPPOSABLE A LA BEA.

71D: Frais

VOIR CHAMP 47A.

49: Instructions de confirmation  
CONFIRM

58A: Partie en charge de la confirmation - FI BIC

BPMOIT22

BPER BANCA S.P.A.

MODENA IT

53A: Banque de remboursement - FI BIC

DEUTDEFF

DEUTSCHE BANK AG

FRANKFURT AM MAIN DE

78: Instruc banque de pmt, acc, nego

PAIEMENT AUPRES DE VOS CAISSES, REMBOURSEMENT AUPRES DE DEUTDEFF

EN EUR, VALEUR 07 JOURS OUVRES (ALGERIE /ITALIE) Y COMPRIS

VENDREDI FERIE EN ALGERIE APRES LA DATE DE VOTRE SWIFT MT754

A BEXADZALDOE NOUS AVISANT DE LA LEVEE DE DOCUMENTS EN

CONFORMITE AVEC LES TERMS DE LA L/C.

72Z: Info emetteur - destinataire

/REC/DEMANDE DE MODIFICATION

//AVIS D'IRREGULARITES, AINSI QUE

//TOUTE INTEROGATION SUR CETTE

//L/C SONT A TRANSMETTRE A NOTRE

//AGENCE CITEE AU CHAMP 51D

----- Message Trailer -----

{CHK:228A2301295D}  
{FDE:}  
PKI Signature: MAC-Equivalent

22/11/22-14:41:56

Ack104-5840-006512

4

---

----- Interventions -----

Category : Network Report  
Creation Time : 22/11/22 14:41:42  
Application : SWIFT Interface  
Operator : SYSTEM  
Text  
{1:F21BEXADZALAD0E9286831614}{4:{177:2211221439}{451:0}{108:CREDOC}}

## LES MOULINS DE LA CHORFA

Société par actions au capital de 2 100 000 000 DZD

Les Moulins de Sig

Compte bancaire N°002 00104 104220003366

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE

AGENCE DE MOSTAGANEM « 104 »

OBJET : Demande d'ouverture de crédit documentaire à l'importation libellé comme suit :

\*\*\*\*\*

1 - IRREVOCABLE ET CONFIRME

2 - FAVEUR DE : FAVA Spa Via IV Novembre 29 44042 Cento (Fe) Italie.

3 - AUPRES DE LA BANQUE : BANCA POPOLARE DELL'EMILIA ROMAGNA ITALIA

Compte bancaire : IBAN : IT41 R 05387 23400 000001559681

SWIFT/BIC : BPMOIT22XXX

4 - MONTANT MAXIMUM : SEIZE MILLE TROIS CENT QUATRE VINGT DEUX EUROS ET 75 CTS

(EUR 16.382,75)

5 - VALABLE AU : 20/04/2023

6 - UTILISABLE : A VUE

7 - CONTRAT : CPT AEROPORT ORAN

8 - CONTRE REMISE DES DOCUMENTS SUIVANTS : VOIR ANNEXE

9 - CONCERNE L'EXPEDITION DE : PIECES DE RECHANGE POUR EQUIPEMENT DE PRODUCTION PATES ALIMENTAIRE

SUIVANT FACTURE PRO FORMA DU : 26/10/2022 N° OR-0019800/Rev.2

10 - EMBARQUEMENT AEROPORT ITALIEN DESTINATION : AEROPORT ORAN -ALGERIE

EXPEDITION PARTIELLE : ALLOWED / ADMIS

TRANSBORDEMENT : ALLOWED / ADMIS


DATE LIMITE D'EXPEDITION : 30/03/2023.

1°) RAYER LES MENTIONS INUTILES.

2°) PRECISER LE NOMBRE D'EXEMPLAIRES.

3°) INDIQUER OBLIGATOIREMENT LA DOMICILIATION BANCAIRE DU BENEFICIAIRE.

SIGNATURE VÉRIFIÉE

شادلي محمد  
متصرف قضائي

METIDJI

Zone Industrielle de SIG  
29300, Sig  
Mascara  
Algérie

Coordonnées Groupe METIDJI

Téléphone +213 (0) 45 35 60 60  
+213 (0) 45 35 63 41  
+213 (0) 45 35 61 61  
Fax  
Adresse mail contact@groupe-metidji.com  
Site web www.groupe-metidji.com

Coordonnées de la SPA Moulins de la Chorfa

Téléphone +213 (0) 45 64 00 37 / 45 64 00 44  
+213 (0) 45 64 00 20  
Fax  
Fax Commercial +213 (0) 45 64 01 88  
Ecoute Client +213 (0) 45 64 01 56  
Adresse Mail mc@groupe-metidji.com

Page 1 sur 2

## LES MOULINS DE LA CHORFA

Société par actions au capital de 2 100 000 000 DZD

Les Moulins de Sig

Compte bancaire N°002 00104 104220003366

### ANNEXE


#### CONTRE REMISE DES DOCUMENTS INDIQUES CI-DESSOUS POUR CHAQUE ENVOI :

##### PLI BANCAIRE :

- ✓ 2 copies LTA émise à l'ordre de la Banque Extérieure d'Algérie.
- ✓ 04 Factures commerciales originales fournies par FAVA - ITALIE
- ✓ 01 Copie de Certificat d'Origine émis et visé par la Chambre de Commerce.
- ✓ 01 Certificat de Conformité fourni par le fournisseur.
- ✓ 02 Listes de colisage et de poids détaillées délivrées et approuvées par le fournisseur.
- 01 EUR 1 (Document Douanier).
- 01 Copie EX1 ou EXA ou EXZ (Document Douanier).
- 01 Attestation du Fournisseur confirmant que la Marchandise a été vérifiée conforme au contrat en quantité et qualité avant l'embarquement.

##### PLI A TRANSMETTRE PAR COURRIER EXPRESS DHL A L'ORDONNATEUR :

- 1 - LTA originale émise à l'ordre de la Banque Extérieure d'Algérie.
- 02 Factures commerciales originales fournies par FAVA - ITALIE
- 01 Certificat d'Origine émis et visé par la Chambre de Commerce (ORIGINAL).
- 01 Certificat de Conformité fourni par le fournisseur.
- 01 Liste de colisage et de poids détaillée délivrée et approuvée par le fournisseur.
- 01 Copie EUR 1 (Document Douanier)
- 01 Copie EX1 ou EXA ou EXZ (Document Douanier).
- 01 Attestation du Fournisseur confirmant que la Marchandise a été vérifiée conforme à la commande en quantité et qualité avant l'embarquement.



DE CONVENTION EXPRESSE LES DOCUMENTS SONT AFFECTÉS PAR NOUS A TITRE DE GAGÉS ET DE NANTISSEMENT A LA BONNE FIN DES AVANCES QUI RESULTERONT DE VOTRE PAIEMENT OU ACCEPTATION AINSI QU'AU REMBOURSEMENT DE TOUTES SOMMES DONT NOUS SERIONS DÉBITEURS ENVERS VOUS POUR QUELQUE CAUSE QUE CE SOIT.

LA MOBILISATION DU CREDIT PAR ACCEPTATION NE FAIT PAS OBSTACLES A VOTRE DEMANDE DE RECONSTITUTION DE MARGE AVANT L'ECHEANCE DES TRAITES SI LE PRIX DES MARCHANDISES VIENT A BAISSER AU-DESSOUS DU MONTANT TOTAL DES TRAITES ACCEPTÉES.

NOUS NOUS ENGAGEONS A VOUS VERSER LE MONTANT DE VOTRE PAIEMENT A L'ARRIVÉE DES DOCUMENTS A ALGER, DEDUCTION FAITE DE LA PROVISION VERSEE PLUS VOTRE COMMISSION ET FRAIS ACCESSOIRES ET CE QUELLE QUE SOIT L'ISSUE DE L'AFFAIRE POUR LAQUELLE VOUS AUREZ EFFECTUÉ LE PAIEMENT. NOUS NOUS ENGAGEONS SI L'ASSURANCE EST SIGNÉE PAR NOUS A VOUS REMETTRE UN AVENANT A VOTRE PROFIT AUSSITÔT QUE NOUS CONNAÎTRONS DE MANIÈRE CERTAINE L'EMBARQUEMENT.

CETTE OPERATION EST SOUMISE AUX RÈGLES ET USANCES UNIFORMES RELATIVES AU CREDIT DOCUMENTAIRE APPROUVÉES PAR LA CHAMBRE DE COMMERCE INTERNATIONALE ET ACTUELLEMENT EN VIGUEUR SOUS RÉSERVES DE L'APPLICATION DES RÈGLES ET USANCES PROPRES AU PAYS OU L'OPERATION SE DÉROULERA ET QUI N'AURAIENT PAS ADOPTÉ LES RÈGLES ET USANCES UNIFORMES.

LES FRAIS A L'ÉTRANGER SONT A LA CHARGE DU BÉNÉFICIAIRE.

SIGNATURE VÉRIFIÉE

شادلي محمد  
متصرف قضائي



METIDJI

Zone Industrielle de SIG  
29300, Sig  
Mascara  
Algérie

Coordonnées Groupe METIDJI  
Téléphone +213 (0) 45 35 60 60  
+213 (0) 45 35 63 41  
+213 (0) 45 35 61 61  
Fax  
Adresse mail [contact@groupe-metidji.com](mailto:contact@groupe-metidji.com)  
Site web [www.groupe-metidji.com](http://www.groupe-metidji.com)

Coordonnées de la SPA Moulins de la Chorfa  
Téléphone +213 (0) 45 64 00 37 / 45 64 00 44  
Fax +213 (0) 45 64 00 20  
Fax Commercial +213 (0) 45 64 01 88  
Ecoute Client +213 (0) 45 64 01 56  
Adresse Mail [mc@groupe-metidji.com](mailto:mc@groupe-metidji.com)

Page 2 sur 2